

## قرار

وزير الاقتصاد والتجارة

رقم ( ١٥٨ ) لسنة ٢٠٠٧

**بتحويل شركة مجمع شركات المناعي من شركة مساهمة خاصة إلى شركة**

### مساهمة \*

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون

الشركات التجارية،

وعلى عقد التأسيس لشركة/ مجمع المناعي، (شركة مساهمة) ، ونظامها الأساسي المصدق

عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي (811794، 811795) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٧،

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مجمع شركات المناعي ، المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٧/٣/١٩ بتحويلها لشركة مساهمة،

**قرر ما يلي :-**

### مادة ( ١ )

تحول شركة مجمع شركات المناعي من شركة مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة .

**مادة ( ٢ )**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي .

**يوسف حسين كمال**

**وزير المالية**

**وزير الاقتصاد والتجارة بالإنابة**

صدر بتاريخ : ١٤٢٨/٦/١٨ هـ

الموافق : ٢٠٠٧/٧/٣ م

## بشأن تعديل قانون الشركات

عقد التأسيس للمعدل لـ :  
مجمع شركات المناعي  
شركة مساهمة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته .

إليه في يوم / / ١٤٢٨ هـ الموافق / / ٢٠٠٧ م

حرر هذا العقد بين كل من المساهمين الواردة أسماؤهم في الكشف المرفق

وتم الاتفاق على ما يأتي :

مادة رقم ( ١ )

اتفق الموقعون على هذا العقد المعدل على تعديل عقد تأسيس الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته وللنظام الأساسي المعدل الملحق بهذا العقد كما يلي :

مادة رقم ( ٢ )

اسم الشركة : مجمع شركات للمعاي

شركة مساهمة قطرية

مادة رقم ( ٣ )

غرض الشركة هو :

- ١ - السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها ( ٥١ % ) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات .
- ٢ - للمشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها .
- ٣ - استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها .
- ٤ - توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها .
- ٥ - تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها .
- ٦ - تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- ٧ - المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقاً للقوانين السارية للمفعول .
- ٨ - تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة لدخل وخارج دولة قطر .
- ٩ - الوكالة عن الشركات والمؤسسات الأجنبية وتمثيلها .

والشركة في سبيل تحقيق أهدافها للقيام باقتراض الأموال اللازمة من البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لقرار يصدر عن مجلس إدارتها .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

#### مادة رقم ( ٤ )

#### المركز الرئيسي للشركة :

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة ( الدوحة ) بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها .

#### مادة رقم ( ٥ )

#### مدة الشركة :

المدة المحددة للشركة ( ١٠٠ ) مائة سنة تبدأ من تاريخ التأسيس على تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في السجل التجاري ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة رقم ( ٦ )

رأس مال الشركة :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ( ١٢٠.٠٠٠.٠٠٠ ) مائة وعشرون مليون ريال قطري موزع على ( ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ) إثني عشرة مليون سهم ، للقيمة الاسمية للسهم الواحد ( ١٠ ) عشرة ريالات قطرية .

مادة رقم ( ٧ )

وزعت الأسهم المدفوعة بالكامل بين المساهمين على النحو التالي :

الإجمالي للقيمة الاسمية	عدد الأسهم	الإسم
ريال قطري		
٦٤,٤٦٦,٦٧٠	٦,٤٤٦,٦٦٧	شركة قطر للإستثمار وتطوير المشاريع للقبضة (كبيكر) ذ.م.م.
٢٥,٥٠٠,٠٠٠	٢,٥٥٠,٠٠٠	الصخامة للتجارة والمقاولات ذ.م.م.
١١,٧٢٢,٢٢٠	١,١٧٢,٢٢٢	سمو الشيفخة / أمنة بنت محمد آل ثاني
٣,٥٩٥,٢٢٠	٣٥٩,٥٢٢	أحمد عبدالله المناعي
٢,٤٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠	محمد علي محمد الكبيسي
٢,٢٨٢,٢٢٠	٢٢٨,٢٢٢	دولفين للمشاريع ذ.م.م.
٢,٢٢٢,٢٢٠	٢٢٢,٢٢٢	للشركة العالمية للتجارة والتنمية ذ.م.م.
٢,٢٠٠,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠	أمينة أحمد المناعي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	شركة للشريف للمشاريع ذ.م.م.
٤٠٤,٧٧٠	٤٠,٤٧٧	خالد أحمد المناعي

النظام الأساسي المعدل

لمجمع شركات المناعي

شركة مساهمة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تم الإتفاق بين الموقعين على هذا النظام الأساسي على تبني هذا النظام الأساسي لمجمع شركات المناعي - شركة مساهمة قطرية - بعد تعديله وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته كما يلي :

مادة (٢)

إسم الشركة هو مجمع شركات المناعي "شركة مساهمة قطرية".

مادة رقم ( ٣ )

غرض الشركة هو :

- ١ - السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها ( ٥١ % ) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات .
- ٢ - المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها .
- ٣ - استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والعقارات ولية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها .
- ٤ - توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها .

- ٥ - تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .
- ٦ - تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
- ٧ - المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقاً للقوانين السارية المفعول .
- ٨ - تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر .
- ٩ - الوكالة عن الشركات والمؤسسات الأجنبية وتمثيلها .

والشركة في سبيل تحقيق أهدافها القيام باقتراض الأموال اللازمة من البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لقرار يصدر عن مجلس إدارتها .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

#### مادة (٤)

المدة المحددة للشركة هي مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ التأسيس على تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في السجل التجاري ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

#### مادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بقطر .  
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

الباب الثاني  
رأس مال الشركة

مادة (٦)

يكون رأس مال الشركة ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليون) ريال قطري موزعاً على ١٢,٠٠٠,٠٠٠ (إثنى عشرة مليون) سهماً القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ (عشرة) ريالاً قطرية مدفوعة بالكامل كما يلي :

الإجمالي القيمة الاسمية	عدد الأسهم	الإسم
ريال قطري		
٦٤,٤٦٦,٦٧٠	٦,٤٤٦,٦٦٧	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كبيكو) ذ.م.م.
٢٥,٥٠٠,٠٠٠	٢,٥٥٠,٠٠٠	الصخامة للتجارة والمقاولات ذ.م.م.
١١,٧٣٣,٣٣٠	١,١٧٣,٣٣٣	سمو الشيخة / آمنة بنت محمد آل ثاني
٣,٥٩٥,٢٣٠	٣٥٩,٥٢٣	أحمد عبدالله المناعي
٢,٤٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠	محمد علي محمد الكبيسي
٢,٣٨٣,٣٣٠	٢٣٨,٣٣٣	دولفين للمشاريع ذ.م.م.
٢,٣٣٣,٣٣٠	٢٣٣,٣٣٣	الشركة العالمية للتجارة والتنمية ذ.م.م.
٢,٢٠٠,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠	أمينة أحمد المناعي
٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	شركة الشريف للمشاريع ذ.م.م.
٤٠٤,٧٧٠	٤٠,٤٧٧	خالد أحمد المناعي

إجمالي القيمة الاسمية	عدد الأسهم	الإسم
ريال قطري		
٣٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	عبدالله أحمد المناعي
٣٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	وليد أحمد المناعي
٣٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	هيا أحمد المناعي
٣٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	منى أحمد المناعي
٣٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	دينا أحمد المناعي
٣٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	لينا أحمد المناعي
٢٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عيسى على محمد الكبسي
٢٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	شركة البستان العقارية ذ.م.م.
٢٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م.
١٦٦,٧١٠	١٦,٦٧١	يوسف حسين كمال
١٦٦,٦٦٠	١٦,٦٦٦	عائشة عباس علي كمال
١٦٦,٦٦٠	١٦,٦٦٦	علي يوسف كمال
١٦٦,٦٦٠	١٦,٦٦٦	ضيافة للإستثمار ذ.م.م.
١٦٦,٦٦٠	١٦,٦٦٦	محمد يوسف كمال
١٦٦,٦٦٠	١٦,٦٦٦	الهرماس للإستثمار ذ.م.م.
١٦٦,٦٦٠	١٦,٦٦٦	محلات حسين علي عبدالله (مؤسسة فردية)
١٦٦,٦٦٠	١٦,٦٦٦	مجموعة الكمال الدولية ذ.م.م.
١٦٦,٦٦٠	١٦,٦٦٦	أحمد يوسف كمال
٨٣,٣٣٠	٨,٣٣٣	شركة المستثمرون العرب ذ.م.م.
١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	سعادة الشيخ / حمد بن عبدالله آل ثاني
١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	سعادة الشيخ / سحيم بن عبدالله آل ثاني
١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	سعادة الشيخ / فهد بن عبدالله آل ثاني

الإسم	عدد الأسهم	إجمالي القيمة الاسمية
-----	-----	ريال قطري
سعادة الشيخ / تميم بن عبدالله آل ثاني	١,٦٦٧	١٦,٦٧٠
سعادة الشيخ / محمد بن عبدالله آل ثاني	١,٦٦٧	١٦,٦٧٠
سعادة الشيخة / جواهر بنت عبدالله آل ثاني	١,٦٦٧	١٦,٦٧٠
سعادة الشيخ / خليفة بن عبدالله آل ثاني	١,٦٦٦	١٦,٦٦٠
عبدالله محمد علي الكبيسي	١,٦٦٧	١٦,٦٧٠
منيرة محمد علي الكبيسي	١,٦٦٧	١٦,٦٧٠
روضة محمد علي الكبيسي	١,٦٦٧	١٦,٦٧٠
مريم فيصل الكبيسي	١,٦٦٦	١٦,٦٦٠
فيصل محمد علي الكبيسي	١,٦٦٧	١٦,٦٧٠
نوف محمد علي الكبيسي	١,٦٦٦	١٦,٦٦٠
محمد سعيد عبدالله المسند	١,٦٦٦	١٦,٦٦٠
فاطمة محمد عبدالله العطية	١,٦٦٧	١٦,٦٧٠
سعيد عبدالله المسند	١,٦٧٠	١٦,٧٠٠
علي سعيد عبدالله المسند	١,٦٦٦	١٦,٦٦٠
خليفة سعيد عبدالله المسند	١,٦٦٦	١٦,٦٦٠
عبدالله سعيد عبدالله المسند	١,٦٦٦	١٦,٦٦٠
عائشة سعيد عبدالله المسند	١,٦٦٦	١٦,٦٦٠
الدانة خالد ناصر المسند	١,٦٦٦	١٦,٦٦٠
ناصر خالد ناصر المسند	١,٦٦٦	١٦,٦٦٠
خالد ناصر عبدالله المسند	١,٦٧٠	١٦,٧٠٠
سارة خالد ناصر المسند	١,٦٦٦	١٦,٦٦٠
محمد خالد ناصر المسند	١,٦٦٦	١٦,٦٦٠

الإجمالي القيمة الاسمية	عدد الأسهم	الإسم
ريال قطري		
١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	شركة مدماك للمقاولات ذ.م.م.
١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	الشركة التخصصية العقارية ذ.م.م.
١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	الشركة القطرية الدولية للإستثمار العقاري ذ.م.م.
١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	شركة القط الاسود للإنشاءات ذ.م.م.
١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	الشركة المتخصصة للتغذية ذ.م.م.
-----	-----	
١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي
-----	-----	

مادة (٧)

تكون جميع الأسهم اسمية ، وتدفع قيمتها بالكامل ، دفعة واحدة .

مادة (٨)

تصدر الشركة شهادات أسهم ، يثبت فيها إسم المساهم وأرقام الأسهم المتسلمة وعدد الأسهم التي إكتتب فيها والمبالغ المدفوعة .

وتسلم الأسهم خلال شهر من تاريخ قيد تحول الشركة إلى شركة مساهمة في السجل التجاري . وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ نشر المحرر الرسمي بالجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم .

مادة (٩)

بعد بمركز الشركة سجل خاص للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنتهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم ، وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ انفصاله عن الشركة وكيفية الانفصال .

كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها .

وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في السجل المشار إليه وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ويوقع إثتان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة (١٠)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة (١١)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٢)

السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .

ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية .

مادة (١٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سلبياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (٩) منه .

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة .  
كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة .

وتُحدّد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك . ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم وإستعمال الحقوق المتصلة بها ما لم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك .

#### مادة (١٤)

في حال رغبة الشركة بإدراج أسهمها في سوق الدوحة للأوراق المالية فتتبع الإجراءات المتبعة لدى سوق الدوحة للأوراق المالية .

#### مادة (١٥)

يجوز لغير القطريين شراء أسهم الشركة بحيث لا تتجاوز مساهمتهم عن ٢٥% من أسهمها .

#### مادة (١٦)

يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة شريطة أن لا يقل عدد المساهمين عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات أو أنظمة وتعليمات سوق الدوحة للأوراق المالية .

#### مادة (١٧)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة . ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

ولا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين .

مادة (١٨)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية صافي موجودات الشركة وفي الأرباح الموزعة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١٩)

يكون لأخر مالك للسهم بقيد إسمه في سجل الشركة بتاريخ إنعقاد الجمعية العامة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في صافي موجودات الشركة .

مادة (٢٠)

مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات للتجارية ، يجوز زيادة رأس مال للشركة ، بإصدار أسهم جديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية .

ويجب أن تكون زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الوزارة على الزيادة ، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة .

وللجمعية العامة المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يجاوز سنة من تاريخ صدوره .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناءً على توصية مجلس الإدارة أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم ، وأن تحدد مقدارها ، بشرط موافقة الوزارة ، وتضاف هذه الزيادة إلى الإحتياطي القانوني .

مادة (٢١)

يجوز تخفيض رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة الوزارة على التخفيض ، وذلك في حالة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة أو منيت الشركة بخسائر .

ويجري هذا التخفيض إما بتخفيض رأسمال الشركة الإسمي ، وذلك برد جزء من القيمة الإسمية للمساهمين إلى المساهم ، أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم ، وإما بتخفيض رأس المال بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة ، وإما بشراء عدد من الأسهم يعادل للقدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه ، ويحدد مجلس إدارة الشركة ثمن الأسهم المراد شراؤها ليتم عرض شراء الأسهم على المساهمين .

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المولد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية ، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إصدار سندات من أي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

مادة (٢٣)

تطبق أحكام المولد (١٧٧) و (١٧٨) و (١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .

الباب الثالث : في السندات

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية ، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

مادة (٢٥)

تطبق أحكام المواد (١٧٧) و (١٧٨) و (١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة (٢٦)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن تسعة ، ينتخب لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة . وقد عين المساهمون أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي :

سعادة الشيخ / حمد بن عبدالله آل ثاني	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع للقبضة (كيبكو) ذ.م.م.
سعادة الشيخ / سحيم بن عبدالله آل ثاني	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع للقبضة (كيبكو) ذ.م.م.
السيد / خالد أحمد المناعي	
السيد / محمد علي محمد الكبيسي	ممثلاً عن شركة البستان العقارية ذ.م.م.
السيد / سعيد عدنان أبو عودة	ممثلاً عن الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م.
السيد / كيث جون هيغلي	ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع للقبضة (كيبكو) ذ.م.م.
السيد / علي يوسف كمال	ممثلاً عن شركة الصخامة للتجارة والمقاولات ذ.م.م.

لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ إقرار النظام الأساسي للمعدل للشركة

مادة (٢٧)

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ (عشرين ألف) سهماً وبالرغم من ذلك فيجوز للجمعية العامة إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة من غير المساهمين إذا إقتضت مصلحة الشركة ذلك .

وإذا كان عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة أو هيئة أو مؤسسة جاز لها دون سواها حق عزل هؤلاء الممثلين أو تعيين غيرهم في كل وقت .

مادة (٢٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز للمجلس أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر .

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس ، وأن يتقيد بتوصياته ويحل محله عند غيابه نائب الرئيس .

مادة (٢٩)

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس ، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة .

مادة (٣٠)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نصّ عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة .

مادة (٣١)

يملك التوقيع عن الشركة في غياب رئيس مجلس الإدارة نائبه وفي حال غياب هذا الأخير العضو أو الأعضاء المنتدبون ، مجتمعين أو منفردين ، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يُخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٢)

- ١- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل ، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا عدد الأعضاء على الأقل على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة . ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع المجلس .
- ٢- يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع .
- ٣- لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند كتابة الضرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .
- ٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه ، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع .
- ٥- يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد إختصاصاته ومكافأته ، وتدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب ، إن وجد ، وأمين السر .

مادة (٣٣)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس إعتبر مستقياً .

مادة (٣٤)

تتكون محاضر إجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويوقع كل من هذه المحاضر رئيس المجلس والعضو المنتدب ، إن وجد ، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس .

مادة (٣٥)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة ، بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة .
- ٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
- ٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على رئيس المجلس وأعضاءه .
- ٤- المبالغ المخصصة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن إنتهاء الخدمة .
- ٥- العمليات التي يكون فيها لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
- ٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ .
- ٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله .

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين جماعياً عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

مادة (٣٦)

لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أياً من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور إجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات .

مادة (٣٧)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاكات والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٣٨)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة .

مادة (٣٩)

تتعدّد الجمعية العامة في إجتماع عادي في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك من خلال الشهور الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وعليه دعوتها كلما طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال .

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل أو مراقب الحسابات ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم إنعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

ولإدارة الشئون التجارية بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذا إنقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى إنعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام ، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديّة تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

#### مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة ويشترط لصحة للنيابة أن تكون مثبتة في تفويض كتابي عادي وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . ويمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً .

ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً .

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ومع ذلك - فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يكون لأي مساهم بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته على أن يكون من بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء نمتهم من المسؤولية .

مادة (٤١)

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، ويعين الرئيس مقررًا للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات ، على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم .

مادة (٤٢)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة بالبريد المسجل والنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد عقد إجتماع الجمعية العامة .

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وترسل إلى إدارة الشئون التجارية نسخة من جميع الأوراق المالية اللازمة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مادة (٤٣)

يجب أن يتضمن جدول الجمعية العامة في إجتماعها السنوي للمسائل الآتية :

- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية والتصديق عليه .
- ٢- سماع تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة والتصديق عليها .
- ٣- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .
- ٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .
- ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .
- ٧- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء .

مادة (٤٤)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتوافر النصاب في هذا الإجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإجتماع الأول ، بإعلان ينشر في صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .  
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع .

مادة (٤٥)

تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى مجلس الإدارة من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه .

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشئون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٤٦)

- ١- لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .
- ٢- فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة .

٣- وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الإجتماع الثاني ، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

٤- وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي إجتماع أن يحضر مساهمون يمثلون ٧٥ بالمائة من رأسمال الشركة على الأقل .

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة .

لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- ٢- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .
- ٣- إطالة مدة الشركة .
- ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى .
- ٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

ويجب أن يشر في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل المشار إليها .

مادة (٤٧)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل .

ومع مراعاة أحكام المادة ( ٤٣ ) من هذا النظام . لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل التالية من قبل الجمعية العامة للشركة إلا بموافقة مساهمين يملكون ٧٥% من رأس مال الشركة :

- ١- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو إنماجها في شركة أخرى .
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- ٣- نقل المقر الرئيسي للشركة لدولة أخرى .

مادة (٤٨)

تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة العادية أو غير العادية وفقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا قد وافقوا أو إعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإرسال صورة منها لإدارة الشئون التجارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

مادة (٤٩)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

مادة (٥٠)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للإنعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشئون التجارية . كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الإجتماع والقرارات التي إتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشئون للتجارية إثباته في المحضر .

مادة (٥١)

مع مراعاة المادة (١٣٥) من قانون الشركات للتجارية تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة لإدارة الشئون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها .

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة (٥٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة واحدة وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم على أن لا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متواصلة .

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقب الحسابات وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة (٥٣)

يجب أن يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من مهام وما نهاه عنه من محظورات . ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين . ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .

مادة (٥٤)

يحق للمراقب في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ، ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

مادة (٥٥)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

الباب السابع

مالية الشركة

مادة (٥٦)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة (٥٧)

تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف لإطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .

مادة (٥٨)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها . وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٥٩)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

- ١- يقتطع سنوياً (١٠%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري إلى أن يصبح مجموع الاحتياطي الإجباري (٥٠%) من رأس المال الإسمي ويمكن من وقت لآخر إعادة النظر بمخصصات الاحتياطي المذكور أعلاه بقرار خاص من المساهمين شريطة أن لا يقل الاحتياطي هذا في جميع الأوقات عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .
- ٢- يقتطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .
- ٣- يجوز لمجلس الإدارة تخصيص مبلغ من الأرباح لغايات تأسيس صندوق لتحفيز الموظفين ، ويضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الصندوق .
- ٤- يجوز للجمعية العامة ، بناءً على إقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي إختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

- ٥- يخصص ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد إستئزال الإستهلاكات والإحتياطيات و ٥% على الأقل من رأس المال وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحدل ، بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء حساب أي إحتياطيات أو مخصصات أخرى .

مادة (٦٠)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٦١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

مادة (٦٢)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الإقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٦٣)

تتقضي الشركة بأحد الأمور الآتية :

- ١- إنتهاء المدة المحددة لها ، ما لم تجدد على النحو الوارد في عقد التأسيس وهذا النظام .
- ٢- إنتهاء الغرض الذي قامت من أجله أو إستحالة تحقيقه .
- ٣- إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .
- ٤- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .
- ٥- إندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .
- ٦- حل الشركة قبل إنتهاء مدتها وفقاً لأحكام هذا النظام .
- ٧- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدداً .

مادة (٦٤)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأسمالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل إنتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم إنعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

مادة (٦٥)

تجري تصفية الشركة بعد إنقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٦٦)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا للنظام أو معطلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير .

مادة (٦٧)

تختص المحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام .


مادة (٦٨)

يجل هذا النظام محل أي نظام آخر للشركة.

التوقيع عن المساهمين


١- سعادة الشيخ / حمد بن عبدالله بن خليفة آل ثاني

(رئيس مجلس الإدارة)




٢- خالد أحمد المناعي

(نائب رئيس مجلس الإدارة)



٣- محمد علي محمد الكبيسي



٤- سعيد عدنان أبو عودة

شركة مساهمة




إدارة التوثيق - وزارة العدل




توثيقات : 915 / 11034  
التاريخ : 2015/03/10

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٧ / /</p>	<p><b>Articles of Association Amending the Amended Articles of Association Legalized Under No 11794 of Mannai Corporation Qatari Shareholding Company in accordance with Commercial Companies Law No. (5) of 2002 and the amendments thereto</b></p>	<p><b>النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي المعدل والمؤيد برقم ١١٧٩٤ لمجتمع شركات المناص شركة مساهمة قطرية</b> وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Chapter I Incorporation of the Company</b> <b>Article (1)</b> It is agreed between the parties signing these Articles of Association to adopt these Articles of Association of Mannai Corporation - Qatari Shareholding Company - after amendment in accordance with provisions of the Commercial Companies Law No (5) of 2002 and the amendments thereto as follows: <b>Article (2)</b> Name of the Company shall be Mannai Corporation "Qatari Shareholding Company".</p>	<p><b>الباب الأول تأسيس الشركة</b> <b>مادة (١)</b> تم الاتفاق بين الموقعين على هذا النظام الأساسي على تبني هذا النظام الأساسي لمجتمع شركات المناص - شركة مساهمة قطرية - بعد تعديله وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته، كما يلي: <b>مادة (٢)</b> اسم الشركة هو: مجتمع شركات المناص شركة مساهمة قطرية.</p>
<p>عيد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>Article (3)</b> Object of the Company shall be: 1. Financial and administrative control of one or more of the other companies by means of acquiring at least 51% of the shares of such company or companies. 2. Participating in the management of subsidiary companies or those in which it is a shareholder. 3. Investment of its properties in shares, bonds, securities, real estates, and any other investments within or outside the State of Qatar. 4. Providing necessary support to its subsidiary companies. 5. Acquiring invention and commercial patents, franchises and other incorporeal rights, exploiting them and leasing them to its subsidiary or other companies. 6. Acquiring moveable properties and real estates necessary for practicing its business within the limits permissible under the law. 7. Participating in incorporation of shareholding and limited liability companies of all types in accordance with the laws in force. 8. Incorporating special-purpose companies within or outside the State of Qatar. 9. Acting as agent of and representing foreign companies and corporations.</p>	<p><b>مادة (٣)</b> غرض الشركة هو: ١- السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (٥١%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات. ٢- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها. ٣- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها. ٤- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها. ٥- تملك براءات الاختراع والأصول التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. ٦- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون. ٧- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذلك المسؤولية المصدونة على اختلاف أنواعها وفقاً للقوانين السارية المفعول. ٨- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر. ٩- الوكالة عن الشركات والمؤسسات الأجنبية وتمثيلها.</p>
<p>الموافق نيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الإطراف ١- ٢- ٤- ٦- ٨- ١٠-</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 		

بسم الله الرحمن الرحيم



كولة قطر  
وزارة العدل  
السلطنة القطرية


قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>In order to achieve its objects, the company may borrow necessary funds from local and foreign banks and financial companies and institutions, and provide guarantees including pledging any of its assets subject to a resolution passed by its Board of Directors. The Company may have interests with corporations having business similar to that of, or related to its own business or that may assist it in realizing its objects in Qatar and abroad. It may, as well, participate in any form whatsoever with the said corporations, merge therein, buy or affiliate them.</p>	<p>وللشركة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالقرائن الأموال اللازمة من البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لقرار يصدر عن مجلس إدارتها. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصلاً به أو قد يماونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تتقربها أو تلحقها بها.</p>																																																																								
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article No (4) The term of the company shall be (100) years commencing from the date of entering the amendment of the Memorandum and Articles of Association of the company in the Commercial Registration, which term may be extended by a resolution by the Extraordinary General Assembly.</p>	<p>مادة (٤) المدة المحددة للشركة هي مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ التأسيس على تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في السجل التجاري، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>																																																																								
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article No (5) The Head Office of the company and its legal domicile shall be (Doha) city, State of Qatar. The Board of Directors may establish branches, offices or agencies in Qatar or abroad.</p>	<p>مادة (٥) مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني مدينة الدوحة بقطر . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج.</p>																																																																								
<p>المرفقات</p>	<p>Chapter II Share Capital of the Company Article (6) Before amendment Share Capital of the Company shall be QR120,000,000 (Qatar Riyals one hundred and twenty million) divided into 12,000,000 (twelve million) shares, the nominal value of each is Qatari Riyals (10) ten paid in full as follows:</p>	<p>الغيب الشخصي رأس مال الشركة مادة (٦) قبل التعديل يكون رأس مال الشركة ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرين مليون) ريال قطري موزعاً على ١٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثني عشر مليون) سهماً، القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ (عشرة) ريالاً قطرية مدفوعة بالكامل كما يلي:</p>																																																																								
<p>الموافق رئيس قسم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>Name</th> <th>No of Shares</th> <th>Total Nominal Value (QR)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>Qatar Investment and Projects Development Holding Company (QIPCO) WLL</td> <td>8,446,667</td> <td>84,466,667</td> </tr> <tr> <td>Al Sakhama Trading and Contracting Company WLL</td> <td>2,550,000</td> <td>25,500,000</td> </tr> <tr> <td>Hi Sheikh Asemia Bin Mohammad Al Thani</td> <td>1,173,333</td> <td>11,733,330</td> </tr> <tr> <td>Ahmed Abdulla Al Mazni</td> <td>359,523</td> <td>3,595,230</td> </tr> <tr> <td>Mohammed Al Mohannad Al Kubeisi</td> <td>240,000</td> <td>2,400,000</td> </tr> <tr> <td>Dolphin Projects WLL</td> <td>238,333</td> <td>2,383,330</td> </tr> <tr> <td>International Trading and Development Company WLL</td> <td>233,333</td> <td>2,333,330</td> </tr> <tr> <td>Ahmed Abdulla Al Mazni</td> <td>220,000</td> <td>2,200,000</td> </tr> <tr> <td>Al Shareef Projects Company WLL</td> <td>50,000</td> <td>500,000</td> </tr> <tr> <td>Khalid Ahmed Al Mazni</td> <td>40,477</td> <td>404,770</td> </tr> <tr> <td>Abdulla Ahmed Al Mazni</td> <td>30,000</td> <td>300,000</td> </tr> </tbody> </table>	Name	No of Shares	Total Nominal Value (QR)	Qatar Investment and Projects Development Holding Company (QIPCO) WLL	8,446,667	84,466,667	Al Sakhama Trading and Contracting Company WLL	2,550,000	25,500,000	Hi Sheikh Asemia Bin Mohammad Al Thani	1,173,333	11,733,330	Ahmed Abdulla Al Mazni	359,523	3,595,230	Mohammed Al Mohannad Al Kubeisi	240,000	2,400,000	Dolphin Projects WLL	238,333	2,383,330	International Trading and Development Company WLL	233,333	2,333,330	Ahmed Abdulla Al Mazni	220,000	2,200,000	Al Shareef Projects Company WLL	50,000	500,000	Khalid Ahmed Al Mazni	40,477	404,770	Abdulla Ahmed Al Mazni	30,000	300,000	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الإسم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>إجمالي القيمة الاسمية ريال قطري</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيو سي سي) ذ.م.ج</td> <td>٨,٤٤٦,٦٦٧</td> <td>٨٤,٤٦٦,٦٧٠</td> </tr> <tr> <td>للشركة للتجارة والمقاولات ذ.م.ج</td> <td>٢,٥٥٠,٠٠٠</td> <td>٢٥,٥٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>سهم الشيخة أسمية بنت محمد آل ثاني</td> <td>١,١٧٣,٣٣٣</td> <td>١١,٧٣٣,٣٣٠</td> </tr> <tr> <td>أحمد عبد الله المزني</td> <td>٣٥٩,٥٢٣</td> <td>٣,٥٩٥,٢٣٠</td> </tr> <tr> <td>محمد علي محمد الكبيسي</td> <td>٢٤٠,٠٠٠</td> <td>٢,٤٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>دولفين للمشاريع ذ.م.ج</td> <td>٢٣٨,٣٣٣</td> <td>٢,٣٨٣,٣٣٠</td> </tr> <tr> <td>الشركة العالمية للتجارة والتنمية ذ.م.ج</td> <td>٢٣٣,٣٣٣</td> <td>٢,٣٣٣,٣٣٠</td> </tr> <tr> <td>سيدة أحمد المزني</td> <td>٢٢٠,٠٠٠</td> <td>٢,٢٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>شركة فخر بن للمشاريع ذ.م.ج</td> <td>٥٠,٠٠٠</td> <td>٥٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>خالد أحمد المزني</td> <td>٤٠,٤٧٧</td> <td>٤٠٤,٧٧٠</td> </tr> <tr> <td>عبد الله أحمد المزني</td> <td>٣٠,٠٠٠</td> <td>٣٠٠,٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	الإسم	عدد الأسهم	إجمالي القيمة الاسمية ريال قطري	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيو سي سي) ذ.م.ج	٨,٤٤٦,٦٦٧	٨٤,٤٦٦,٦٧٠	للشركة للتجارة والمقاولات ذ.م.ج	٢,٥٥٠,٠٠٠	٢٥,٥٠٠,٠٠٠	سهم الشيخة أسمية بنت محمد آل ثاني	١,١٧٣,٣٣٣	١١,٧٣٣,٣٣٠	أحمد عبد الله المزني	٣٥٩,٥٢٣	٣,٥٩٥,٢٣٠	محمد علي محمد الكبيسي	٢٤٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠	دولفين للمشاريع ذ.م.ج	٢٣٨,٣٣٣	٢,٣٨٣,٣٣٠	الشركة العالمية للتجارة والتنمية ذ.م.ج	٢٣٣,٣٣٣	٢,٣٣٣,٣٣٠	سيدة أحمد المزني	٢٢٠,٠٠٠	٢,٢٠٠,٠٠٠	شركة فخر بن للمشاريع ذ.م.ج	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	خالد أحمد المزني	٤٠,٤٧٧	٤٠٤,٧٧٠	عبد الله أحمد المزني	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
Name	No of Shares	Total Nominal Value (QR)																																																																								
Qatar Investment and Projects Development Holding Company (QIPCO) WLL	8,446,667	84,466,667																																																																								
Al Sakhama Trading and Contracting Company WLL	2,550,000	25,500,000																																																																								
Hi Sheikh Asemia Bin Mohammad Al Thani	1,173,333	11,733,330																																																																								
Ahmed Abdulla Al Mazni	359,523	3,595,230																																																																								
Mohammed Al Mohannad Al Kubeisi	240,000	2,400,000																																																																								
Dolphin Projects WLL	238,333	2,383,330																																																																								
International Trading and Development Company WLL	233,333	2,333,330																																																																								
Ahmed Abdulla Al Mazni	220,000	2,200,000																																																																								
Al Shareef Projects Company WLL	50,000	500,000																																																																								
Khalid Ahmed Al Mazni	40,477	404,770																																																																								
Abdulla Ahmed Al Mazni	30,000	300,000																																																																								
الإسم	عدد الأسهم	إجمالي القيمة الاسمية ريال قطري																																																																								
شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيو سي سي) ذ.م.ج	٨,٤٤٦,٦٦٧	٨٤,٤٦٦,٦٧٠																																																																								
للشركة للتجارة والمقاولات ذ.م.ج	٢,٥٥٠,٠٠٠	٢٥,٥٠٠,٠٠٠																																																																								
سهم الشيخة أسمية بنت محمد آل ثاني	١,١٧٣,٣٣٣	١١,٧٣٣,٣٣٠																																																																								
أحمد عبد الله المزني	٣٥٩,٥٢٣	٣,٥٩٥,٢٣٠																																																																								
محمد علي محمد الكبيسي	٢٤٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠																																																																								
دولفين للمشاريع ذ.م.ج	٢٣٨,٣٣٣	٢,٣٨٣,٣٣٠																																																																								
الشركة العالمية للتجارة والتنمية ذ.م.ج	٢٣٣,٣٣٣	٢,٣٣٣,٣٣٠																																																																								
سيدة أحمد المزني	٢٢٠,٠٠٠	٢,٢٠٠,٠٠٠																																																																								
شركة فخر بن للمشاريع ذ.م.ج	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠																																																																								
خالد أحمد المزني	٤٠,٤٧٧	٤٠٤,٧٧٠																																																																								
عبد الله أحمد المزني	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠																																																																								
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الإطراف -١ -٢ -٤ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>																																																																								



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التسجيل

قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٧ م</p>	<table border="1"> <tr> <td>Mohammed Khalid Nasser Al Matar</td> <td>1,668</td> <td>16,668</td> </tr> <tr> <td>Midmak Contracting Company WLL</td> <td>1,667</td> <td>16,670</td> </tr> <tr> <td>Specialized Real Estate Company WLL</td> <td>1,667</td> <td>16,670</td> </tr> <tr> <td>Ostar International Real Estate Investment Company WLL</td> <td>1,668</td> <td>16,680</td> </tr> <tr> <td>Black Cat Construction Company WLL</td> <td>1,668</td> <td>16,680</td> </tr> <tr> <td>Specialized Food Company WLL</td> <td>1,667</td> <td>16,670</td> </tr> <tr> <td>Total</td> <td>12,000,000</td> <td>120,000,000</td> </tr> </table>	Mohammed Khalid Nasser Al Matar	1,668	16,668	Midmak Contracting Company WLL	1,667	16,670	Specialized Real Estate Company WLL	1,667	16,670	Ostar International Real Estate Investment Company WLL	1,668	16,680	Black Cat Construction Company WLL	1,668	16,680	Specialized Food Company WLL	1,667	16,670	Total	12,000,000	120,000,000	<table border="1"> <tr> <td>١٦,٧٠٠</td> <td>١,٦٧٠</td> <td>خالد ناصر عبد الله المسند</td> </tr> <tr> <td>١٦,٦٦٠</td> <td>١,٦٦٦</td> <td>مدارة خالد ناصر المسند</td> </tr> <tr> <td>١٦,٦٦٠</td> <td>١,٦٦٦</td> <td>محمد خالد ناصر المسند</td> </tr> <tr> <td>١٦,٦٧٠</td> <td>١,٦٦٧</td> <td>شركة سميك للمقاولات ذ.م.م</td> </tr> <tr> <td>١٦,٦٧٠</td> <td>١,٦٦٧</td> <td>الشركة التخصصية القطرية ذ.م.م</td> </tr> <tr> <td>١٦,٦٦٠</td> <td>١,٦٦٦</td> <td>الشركة القطرية للتطوير العقاري ذ.م.م</td> </tr> <tr> <td>١٦,٦٦٠</td> <td>١,٦٦٦</td> <td>القطري ذ.م.م</td> </tr> <tr> <td>١٦,٦٦٠</td> <td>١,٦٦٦</td> <td>شركة نقد الاسود للتشامات ذ.م.م</td> </tr> <tr> <td>١٦,٦٧٠</td> <td>١,٦٦٧</td> <td>الشركة التخصصية القطرية ذ.م.م</td> </tr> <tr> <td>١٢,٠٠٠,٠٠٠</td> <td>١٢,٠٠٠,٠٠٠</td> <td>الإجمالي</td> </tr> </table>	١٦,٧٠٠	١,٦٧٠	خالد ناصر عبد الله المسند	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	مدارة خالد ناصر المسند	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	محمد خالد ناصر المسند	١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	شركة سميك للمقاولات ذ.م.م	١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	الشركة التخصصية القطرية ذ.م.م	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	الشركة القطرية للتطوير العقاري ذ.م.م	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	القطري ذ.م.م	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	شركة نقد الاسود للتشامات ذ.م.م	١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	الشركة التخصصية القطرية ذ.م.م	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي
Mohammed Khalid Nasser Al Matar	1,668	16,668																																																			
Midmak Contracting Company WLL	1,667	16,670																																																			
Specialized Real Estate Company WLL	1,667	16,670																																																			
Ostar International Real Estate Investment Company WLL	1,668	16,680																																																			
Black Cat Construction Company WLL	1,668	16,680																																																			
Specialized Food Company WLL	1,667	16,670																																																			
Total	12,000,000	120,000,000																																																			
١٦,٧٠٠	١,٦٧٠	خالد ناصر عبد الله المسند																																																			
١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	مدارة خالد ناصر المسند																																																			
١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	محمد خالد ناصر المسند																																																			
١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	شركة سميك للمقاولات ذ.م.م																																																			
١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	الشركة التخصصية القطرية ذ.م.م																																																			
١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	الشركة القطرية للتطوير العقاري ذ.م.م																																																			
١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	القطري ذ.م.م																																																			
١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	شركة نقد الاسود للتشامات ذ.م.م																																																			
١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	الشركة التخصصية القطرية ذ.م.م																																																			
١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي																																																			
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦) بعد التعديل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢: يكون رأس مال الشركة ٤٥٦,١٩٢,٠٠٠ (أربعمائة وستة وخمسين مليون ومائة والثنين وتسعين ألف) ريال قطري موزعاً على ٤٥,٦١٩,٢٠٠ (خمسة وأربعين مليون وثمانمائة وتسعة عشر ألف ومائتي) سهماً عالياً القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ (عشرة) ريالاً قطرية.</p>																																																				
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ملحوظات: ١. بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ م حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٤٩,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وأربعة وأربعين مليون) ريال قطري موزعاً على ١٤,٩٠٠,٠٠٠ (أربعة عشر مليون وأربعمائة ألف) سهماً عالياً، القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ (عشرة) ريالاً قطرية. ٢. بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ م حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٨,٤٠٠,٠٠٠ (مائة وثمانية وخمسين مليون وأربعمائة ألف) ريال قطري موزعاً على ١٥,٨٤٠,٠٠٠ (خمس عشرة مليون وثمانمائة وأربعين ألف) سهماً عالياً، القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ (عشرة) ريالاً قطرية.</p>																																																				
<p>المرفقات</p>	<p>٣. بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ م حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٢٧,٦٠٠,٠٠٠ (مئتين وسبع وثلاثين مليون وستمائة ألف) ريال قطري موزعاً على ٢٢,٧٦٠,٠٠٠ (ثلاثة وعشرين مليون وسبعمائة وستين ألف) سهماً عالياً، القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ (عشرة) ريالاً قطرية.</p>																																																				
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٤. بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ م</p>																																																				
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الاطراف -١ -٢ -٤ -٥ -٦ -٨ -١٠</p>																																																			

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلِمَةُ قَطْرَ  
وَدَارَةُ الْعَيْدَلَا  
إِلَّا نَسْجُ التَّوْثِيقِ

قسم التوثيق


نموذج ١/٥



مضمر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>23/2/2011, the Share Capital of the Company was increased to QR285,120,000 (Qatari Riyals two hundred eighty five million, and one hundred twenty thousand) divided into 28,512,000 (twenty eight million and five hundred and twelve thousand) ordinary shares, the nominal value of each is Qatari Riyals (10) ten.</p>	<p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٨٥,١٢٠,٠٠٠ (مئتان وخمسة وثمانين مليون ومئة وثمانون ألف) ريال قطري موزعاً على ٢٨,٥١٢,٠٠٠ (ثمانية وعشرين مليون وخمسة مائة وأثنى عشر ألف) سهماً عادياً ، القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ (عشرة) ريالاً قطرية.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>5. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 14/9/2011, the Share Capital of the Company shall be QR342,144,000 (Qatari Riyals three hundred forty two million, one hundred forty four thousand) divided into 34,214,400 (thirty four million two hundred fourteen thousand and four hundred) ordinary shares, the nominal value of each is Qatari Riyals (10) ten.</p> <p>Article (7) All shares shall be nominal, and their value shall be paid in full in one payment.</p>	<p>٥. بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٤٢,١٤٤,٠٠٠ (ثلاثمائة واثنين وأربعين مليون ومائة وأربعة وأربعين ألف) ريال قطري موزعاً على ٣٤,٢١٤,٤٠٠ (أربعة وثلاثين مليون ومائتين وأربعة عشر ألف وأربعمائة) سهماً عادياً ، القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ (عشرة) ريالاً قطرية.</p> <p>مسألة (٧) تكون جميع الأسهم اسمية ، وتُدفع قيمتها بالكامل ، دفعة واحدة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (8) The company shall issue Share Certificates wherein the name of the shareholder, serial numbers of shares, the number of shares subscribed, and the value paid up, shall be stated. Shares shall be delivered within one month from the date of entering the conversion of the company into a shareholding company in the Commercial Registration. Shares shall be issued from a register with serially numbered coupons to be signed by two members of the Board of Directors and stamped with the company seal.</p>	<p>مسألة (٨) تصدر للشركة شهادات أسهم، يُثبت فيها اسم المساهم وأرقام الأسهم المتسلسلة وعدد الأسهم التي اكتتبت فيها والمبالغ المدفوعة. وتسلم الأسهم خلال شهر من تاريخ قيد تحويل الشركة إلى شركة مساهمة في السجل التجاري . وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة وتوقع عليها عضواً من أعضاء مجلس الإدارة وتُختم بختم الشركة .</p>
<p>المرفقات ٥</p>	<p>A share shall particularly include the date of publication of the official form in the Official Gazette and in a local newspaper, the value of the share capital, the number of shares in which such share capital is divided, properties of such shares, objects, head office and term of the company. Shares shall have serially numbered coupons also bearing the number of the share.</p>	<p>ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ نشر المحرر الرسمي بالجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المطبوعة وقيمة رأس المال وعدد الأقسام الموزع عليها وخصائصها وعرض الشركة ومركزها ومكثها. ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم.</p>
<p>التوثيق قسم التوثيق</p>	<p>Article (9) A special register shall be prepared at the head office of the company in which names, nationalities, addresses, professions of shareholders and the number and (serial) numbers of shares each of them holds, and the amounts paid for each share, the date of registration of every member in the Register and date of such member's separation from the company and mode of separation.</p> <p>Acts introduced to the shares or Provisional Certificates representing these shares shall also be entered therein.</p>	<p>مسألة (٩) يُعد بمركز الشركة سجل خاص للمساهمين تُدون فيه أَسْمَاؤُهُم وجنسياتهم وعناوينهم ووطنهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم ، وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ انفصاله عن الشركة وكيفية الانفصال . كما تُقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تُسجلها .</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم




محصن توثيق رقم (.....)

كفالة قبطية  
وزارة العدل  
إدارة السجلات  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>Ownership of the shares shall be transferred by entering the assignment in writing in the register referred to after submitting an acknowledgement signed by the assignee - and the company shall have the right to request attestation of the signatures of the two parties and prove their legal capacity by legal means. Two members of the Board of Directors shall sign the certificates evidencing entry of the shares in the Registry of Transfer of Ownership.</p>	<p>وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات للتنازل كتابية في السجل للمشار إليه وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ويوقع اثنتان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لنقل الأسهم في سجل نقل الملكية.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (10) Shareholders shall only be bound by the value of each share and their obligations shall not be increased.</p> <p>Article (11) Accepting the Articles of Association of the company and resolutions of its General Assembly shall be a mandatory consequence of owning a share.</p> <p>Article (12) A share shall be indivisible, but two or more persons may jointly hold a share or a number of shares, provided that they are represented by one person before the company. Joint holders of a share shall stand jointly liable for obligations arising out of such ownership.</p>	<p>مسألة (١٠) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.</p> <p>مسألة (١١) يترتب ضمناً على ملكية السهم قبول نظم الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.</p> <p>مسألة (١٢) السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد . ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (13) Subject to Article (8) hereof, shares may be sold, which sale shall not be held valid against the Company unless entered in the Special Register referred to in Article (9) hereof. Registration shall be made in a sale session attended by the contracting parties or their representatives and company representative.</p>	<p>مسألة (١٣) مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص للمشار إليه في المادة (٩) منه.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Shares may also be mortgaged, gifted or disposed of in any other way, which disposal shall be subject to provisions of the preceding paragraph.</p>	<p>ويكون التسجيل بمجلس يبيع بمضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.</p>
<p>التوقيع</p>	<p>Priorities of mortgage creditors shall be determined by the date of registering the mortgage in the register prepared for such purpose. A mortgagee creditor shall be entitled to receive share dividends and use other related rights unless otherwise agreed in the Mortgage deed.</p> <p>Article (14) If the company wishes to list its shares in the Doha Securities Market, procedures adopted at the Doha Securities Market shall be followed.</p>	<p>وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل للمعد لذلك. ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم واستعمال الحقوق المتصلة بها ما لم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك.</p>
<p>نيس قسم التوثيق</p>	<p>Article (15) Non-Qatari nationals may buy company shares, whereby their shareholding shall not exceed 25% of the company shares.</p>	<p>مسألة (١٥) يجوز لغير القطريين شراء أسهم الشركة بحيث لا تتجاوز مساهمتهم عن ٢٥% من أسهمها.</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)


كوتة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>Article (16) Every shareholder may hold any number of the company shares, provided that the number of shareholders shall not be less than the minimum provided for in the Commercial Companies Law or the regulations and instructions of the Doha Securities Market.</p>	<p>مادة (١٦) يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة شريطة أن لا يقل عدد المساهمين عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية أو أنظمة وتعليمات سوق الدوحة للأوراق المالية.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (17) Heirs/heireses or creditors of a shareholder may not, on whatsoever grounds, demand placement of seals on books of the company nor its stationery nor property, and they may neither demand division nor sale of such property in whole on grounds that the property is indivisible. They may not interfere in whatsoever way in the management of the company, and they shall, in practicing their rights, count on stock-taking lists, final accounts and resolutions of the General Assembly of the Company. Properties of the company shall not be attached in satisfaction of debts owed by a shareholder, but shares of the debtor and dividends of such shares may be attached and reference to such attachment shall be made in the share-registration information in the shareholders register.</p>	<p>مادة (١٧) لا يجوز لورثة المساهم ولا لذاتيه بآية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فرائسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بآية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم للتعمير على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية . ولا يجوز الحجز على أسوال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤثر بما يفيد الحجز ضمن التبيقات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (18) Each share shall entitle its holder to a portion equal to that of others without any discrimination in ownership of the net assets of the company and in the dividends divided as hereinafter defined.</p>	<p>مادة (١٨) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية صافي موجودات الشركة وفي الأرباح الموزعة على الوجه المبين فيما بعد .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (19) The last owner of a share to be registered in the Company's register on the date of holding the General Assembly, shall have the right to receive amounts payable on a share, be they share dividends or portion in the net assets of the company.</p>	<p>مادة (١٩) يكون لأخر مالك للسهم يتقد اسمه في سجل الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة الحق في قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في صافي موجودات الشركة .</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Article (20) Subject to provision of Articles (188) and (190) of the Commercial Companies Law, the share capital of the company may be increased by issuance of new shares of a nominal value equivalent to the nominal value of the original shares. Such increase of the share capital shall be upon a resolution issued by the Extraordinary General Assembly after obtaining Ministry's approval of the increase. The resolution shall define the rate of increase and the price at which the new shares are to be issued. The said General Assembly may authorize the Board of Directors to determine the date of executing such resolution, provided that such date shall not exceed a year from the date of passing the resolution. The Extraordinary General Assembly may, upon recommendation by the Board of Directors and subject to Ministry's approval, resolve to add share</p>	<p>مادة (٢٠) مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة ، بإصدار أسهم جديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية . ويجب أن تكون زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الوزارة على الزيادة ، ويحدد القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة . والجمعية العامة المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يجاوز سنة من تاريخ صدوره . ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على توصية مجلس الإدارة أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم ، وأن تحدد</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

شركة

نموذج ١/٥




مخبر توثيق رقم (.....)

كوتة قطر  
وزارة العدل  
إدارة مراقبة الشركات  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>premium to the nominal value of a share and determine the amount of such premium. Such increase shall be credited to the statutory reserve.</p> <p>Article (21) Should the share capital of the company exceed its need or should the company incur losses, the share capital may be decreased upon a resolution by the Extraordinary General Assembly after hearing the Auditor's Report and obtaining Ministry's approval of such decrease. Such reduction may be effected by either devaluation of the nominal share capital of the company by refunding part of the nominal value of the share to the shareholder, or absolving shareholders of all or part of the unpaid amount of the value of the share, or by reduction of the share capital by an amount equivalent to the loss incurred by the company, or by buying back a number of shares equal to the amount required to be decreased or written off. The Board of Directors of the company shall determine the price of the shares to be bought back for the share buy-back to be offered to shareholders.</p>	<p>مقدارها ، بشرط موافقة الوزارة . وتُضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي القانوني .</p> <p>مسألة (٢١) يجوز تخفيض رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة الوزارة على التخفيض ، وذلك في حالة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة أو منيت الشركة بخسائر . ويجري هذا التخفيض إما بتخفيض رأسمال الشركة الاسمي ، وذلك برء جزء من القيمة الاسمية للمساهم إلى المساهم ، أو إبراء نكته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة المسهم ، وإما بتخفيض رأس المال بما يعادل الخضارة التي أصابت الشركة ، وإما بشراء عدد من الأسهم بمقابل القدر المطلوب تخفيضه والتناؤه . ويحدد مجلس إدارة الشركة ثمن الأسهم المراد شراؤها ليتم عرض شراء الأسهم على المساهمين .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (22) Without prejudice to provisions of Articles (166) through (176) of the Commercial Companies Law, the Board of Directors may determine to issue bonds of any type whatsoever, which resolution shall state the value of the bonds, issue terms and conditions, and extent of their convertibility into shares.</p> <p>Article (23) Provisions of Articles (177), (178), and (179) of the Commercial Companies Law shall be applied in case of loss or damage of share certificates or bonds.</p>	<p>مسألة (٢٢) مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إصدار سندات من أي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p> <p>مسألة (٢٣) تطبق أحكام المواد (١٧٧) و (١٧٨) و (١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Chapter III Bonds</p> <p>Article (24) Without prejudice to provisions of Articles (168) through (176) of the Commercial Companies Law, the Board of Directors may determine to issue bonds of any type whatsoever, which resolution shall state the value of the bonds, issue terms and conditions, and extent of their convertibility into shares.</p> <p>Article (25) Provisions of Articles (177), (178) and (179) of the Commercial Companies law shall apply in the event of loss or damage of share certificates or bonds.</p>	<p>الباب الثالث في السندات مسألة (٢٤) مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إصدار سندات من أي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p> <p>مسألة (٢٥) تطبق أحكام المواد (١٧٧) و (١٧٨) و (١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>
	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



محفز توثيق رقم (.....)

دولة قطر  
وزارة العدل  
ادارة التوثيق  
قسم التوثيق


تاريخ التوثيق	Chapter IV Management of the Company Article (26) Before Amendment	الباب الرابع إدارة الشركة مادة (٢٦) قبل التعديل
١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	<p>Company shall be managed by a Board of Directors of not less than five and not more than 9 members, to be elected for three years. A member may be elected more than once.</p> <p>The shareholders hereby appoint members of the Board of Directors as follows:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. HE Sheik Hamad Bin Abdulla Al Thani, representing Qatar Investment and Projects Development Holding Company (QIPCO) WLL.</li> <li>2. HE Sheik Suhaim Bin Abdulla Al Thani, representing Qatar Investment and Projects Development Holding Company (QIPCO) WLL.</li> <li>3. Mr. Khalid Ahmed Al-Mannai.</li> <li>4. Mr. Mohammad Ali Mohammad Al Kubaisi, representing Al Bustan Real Estate Company WLL.</li> <li>5. Mr. Said Adnan Abu Odeh, representing Special Projects Services Company WLL.</li> <li>6. Mr. Keith John Higley, representing Qatar Investment and Projects Development Holding Company (QIPCO) WLL.</li> <li>7. Mr. Ali Yousuf Kamal, representing Al Sakhama Trading &amp; Contracting W.L.L.</li> </ol> <p>For a term of three years effective from the date of approval of the Amended Articles of Association of the Company.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن تسعة، يُنتخب لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة</p> <p>وقد عين المساهمون أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. معانة الشيخ حمد بن عبد الله آل ثاني، ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيكو) ذ.م.م</li> <li>٢. معانة الشيخ سحيم بن عبد الله آل ثاني، ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيكو) ذ.م.م</li> <li>٣. السيد/ خالد أحمد المناعي</li> <li>٤. السيد/ محمد علي محمد الكبيسي، ممثلاً عن الشركة البستان العقارية ذ.م.م</li> <li>٥. السيد/ سعيد عدنان أبو عودة، ممثلاً عن الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م</li> <li>٦. السيد/ كيث جون هيجلي، ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيكو) ذ.م.م</li> <li>٧. السيد/ علي يوسف كمال، ممثلاً عن شركة السخامة للتجارة والمقاولات ذ.م.م</li> </ol> <p>لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إقرار النظام الأساسي المعدل لشركة.</p>
الرسوم ( ) بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p>Article (26) After Amendment</p> <p>In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 20 March, 2013</p> <p>Company shall be managed by a Board of Directors of 9 members, to be elected for a term of 3 years. A director may be re-elected more than once.</p>	<p>مادة (٢٦) بعد التعديل</p> <p>سوجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١٣</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يُنتخب لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة</p>
عدد أوراق العقد ( )	<p>Remarks:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. This Article has been amended in accordance with a resolution by the General Assembly held on 17 February, 2010, electing the previous 7 directors in addition to a new Director, i.e Mr. Rashid Fahed Omalr Al Jabor Al Noalmi, representing Qatar Foundation for Education, Science, &amp; Community Development, for a term of 3 years.</li> <li>2. This Article has been amended in accordance with a resolution by the General Assembly held on 20 March, 2012, approving election of Qatar International Real Estate</li> </ol>	<p>ملاحظات:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٠ باقتخاب أعضاء المجلس السبعة السابقين بزيادة عضو جديد هو السيد/ راشد فهد صبور الجبور النعيمي، ممثلاً عن مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع وذلك لمدة ٣ سنوات.</li> <li>٢. تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١٢ بالموافقة على انتخاب الشركة التطويرية الدولية للاستثمار العقاري عضواً في مجلس إدارة</li> </ol>
المرفقات		
الموثق		
تيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	-١	-٢
		-٤
		-٦
	-٢	-٨
		-١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١/١




محمض توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>Investment Company as a director in the Board of Directors of the Corporation replacing Al Bustan Real Estate Company for the remaining term of office of the Board.</p> <p>3. This Article has been amended in accordance with a resolution by the General Assembly held on 23 January, 2013, electing the previous 8 directors, in addition to a 9th director, i.e. Mr. Alekh Singh Grewal, representing Qatar Investment &amp; Projects Development Co. (QIPCO) WLL, for a term of 3 years from 23rd January, 2013 to 22nd January, 2016.</p>	<p>الشركة بدلاً من شركة البستان العقارية وذلك للفترة المتبقية من مدة مجلس الإدارة</p> <p>٣. تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٣ بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة الثمانية السابقين بزيادة عضو تابع هو السيد ألكه سينغ جريوال ممثل عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة وهيكلتهم وذلك لمدة ٣ سنوات ابتداءً من ٢٣ يناير ٢٠١٣ وحتى ٢٢ يناير ٢٠١٦. مادة (٢٧)</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (27) A member of the Board of Directors shall hold at least 20,000 (twenty thousand) shares. Nonetheless, the General Assembly may elect members of the Board of Directors from non-shareholders if interests of the company so require. If a member of the Board of Directors is representing a company, corporation or an establishment, it shall solely have the right to dismiss such representatives or appoint others at any time.</p>	<p>يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) سهما وبالرغم من ذلك فيجوز للجمعية العامة انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة من غير المساهمين إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك. وإذا كان عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة أو هيئة أو مؤسسة جاز لها دون سواها حق عزل هؤلاء الممثلين أو تعيين غيرهم في كل وقت.</p>
<p>عدد أوراق المقعد ( )</p>	<p>Article (28) The Board of Directors shall elect by secret ballot a chairman and vice chairman for a term of three years. The Board may elect by secret ballot one or more managing director(s). The Chairman of the Board of Directors shall be the Chairman of the company and shall represent it before courts and third parties, and his signature shall be held as signature of the Board of Directors in the relation of the company with third parties, and he shall implement resolutions of the Board and abide by its recommendations and he shall, when absent, be replaced by the vice chairman.</p>	<p>مادة (٢٨) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر لمدة ثلاث سنوات. ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتقياً للإدارة أو أكثر. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته ويحفظ محله عند غيابه نائب الرئيس.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (29) In the event of vacancy of a post of a member of the Board of Directors, such member shall be succeeded by the one who received the highest votes of those shareholders who did not win membership of the Board, and in the event of a barrier, he shall be succeeded by the next, and the new member shall only complete the duration of his antecedent. In the event that vacant posts reach a quarter of the original posts, then the Board of Directors shall call the ordinary General Assembly to convene within two months of the date of the last vacancy to elect members for the vacant posts.</p>	<p>مادة (٢٩) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو للجدد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فيقه بتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانتخاب خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتتخبط من يملأ المراكز الشاغرة.</p>
<p>المؤلف فيس قسم التوثيق</p>	<p>Article (30) The Board of Directors shall be entitled to the broadest scope of authorities to manage the company and shall be entitled to assume all activities required for such management in accordance with its objective. Such authority shall only be restricted by provisions of law or the Articles of Association of the Company or resolutions of the General Assembly.</p>	<p>مادة (٣٠) لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ - ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



محرر توثيق رقم (.....)


كافة قطرة  
وزارة العدل  
الادارة العامة للتوثيق

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق</p> <p>١٤ / / ٢٠٠٠ م</p> <p>الموافق</p>	<p>Article (31)</p> <p>The right to sign on behalf of the Company during absence of the Chairman of the Board of Directors shall be delegated to the Vice Chairman, and in case of absence of the latter, it shall be delegated to Managing Director(s), jointly or severally, and they shall as well represent it before Justice and third parties, in accordance with a resolution issued by the Board of Directors in this respect.</p> <p>The Board of Directors may appoint a manager or more for the company and also authorizes them, jointly or severally, to sign on behalf of the company.</p>	<p>مادة (٣١)</p> <p>يملك التوقيع عن الشركة في غياب رئيس مجلس الإدارة نائبه وفي حال غياب هذا الأخير للعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يُعيّن مديراً للشركة أو أكثر وأن يُخوّلهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .</p>
<p>الرسوم</p> <p>( ) ريال</p> <p>بالإيصال رقم ( )</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>Article (32)</p> <p>1. The Board of Directors shall meet upon an invitation by its chairman or at least two of its members. The number of meetings shall not be less than six as minimum during the one fiscal year, and the meeting shall only be valid if attended by at least two thirds of the members, provided that the number of the present members shall not be less than four. No two full months shall lapse without convening a meeting of the Board.</p> <p>2. The Board of Directors shall be convened at the head office of the company. It may be convened outside the head office on condition that all members shall be present or represented in such meeting.</p> <p>3. A member of the Board of Directors may deputize, when necessary, a fellow member of the Board. In this case, such a member shall be entitled to two votes. A member of the Board of Directors may not deputize more than one member.</p> <p>4. Resolutions of the Board of Directors shall be issued by the majority of the votes of present members and in case of equal votes (deadlock) the side of the chairman or the one acting on his behalf shall have a casting vote. Any objecting member shall enter his objection in the minutes of the meeting.</p> <p>5. General Secretarial works of the Board shall be handled by a Secretary to be chosen by the Board, who shall determine his authorities and his remunerations. Minutes of the meetings of the Board of Directors shall be entered into a special register to be signed by the Chairman of the Board, the Managing Director (if any), and Secretary.</p>	<p>مادة (٣٢)</p> <p>١- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل . ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة لاجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا عدد الأعضاء على الأقل على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة . ولا يجوز أن يتقضى شهران كملان دون عقد لاجتماع المجلس .</p> <p>٢- يُعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يُعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع .</p> <p>٣- لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس . وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .</p> <p>٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه . وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .</p> <p>٥- يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته ، وتدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد وأمين السر .</p>
<p>عدد أوراق العقد</p> <p>( )</p>	<p>Article (33)</p> <p>If a member of the Board of Directors is absent for three successive meetings of the Board or five interrupted meetings without a reason acceptable to the Board, such a member shall be considered to have resigned.</p>	<p>مادة (٣٣)</p> <p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (34)</p> <p>Minutes of the Board of Directors shall be entered into a special register and each of these shall be</p>	<p>مادة (٣٤)</p> <p>تُدوّن محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع كل من هذه المحاضر رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، في حال</p>
<p>الموافق</p> <p>نيس قسم التوثيق</p>	<p>الخاتم التوثيق</p>	<p>الإطراف</p> <p>١- ( )</p> <p>٢- ( )</p> <p>٣- ( )</p> <p>٤- ( )</p> <p>٥- ( )</p> <p>٦- ( )</p> <p>٧- ( )</p> <p>٨- ( )</p> <p>٩- ( )</p> <p>١٠- ( )</p>
<p>الخاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١- ( )</p> <p>٢- ( )</p>	<p>الإطراف</p> <p>١- ( )</p> <p>٢- ( )</p> <p>٣- ( )</p> <p>٤- ( )</p> <p>٥- ( )</p> <p>٦- ( )</p> <p>٧- ( )</p> <p>٨- ( )</p> <p>٩- ( )</p> <p>١٠- ( )</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



محضر توافيق رقم (.....)

كوتة قبطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوفيق  
قسم التوفيق

<p>تاريخ التوفيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>signed by the Chairman of the Board, the Managing Director (if any) and the member or employee acting as secretary of the Board.</p> <p>Article (35) The Board of Directors shall put at the disposal of shareholders, at least three days before holding the General Assembly convened to look into the balance sheet of the company and the Directors' Report, a detailed statement including the following data:</p>	<p>تعيينه والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال السكرتارية المجلس .</p> <p>مادة (٣٥) يضع مجلس الإدارة ملوياً تحت تصرف المساهمين، قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة، بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>1. All the amounts received by the Chairman and members of the Board of Directors of the Company during the fiscal year, including wages, salaries, charges, and consideration of attending Board meetings, and sundry expenses, in addition to amounts received by each of them as a technical or administrative employee or in consideration of any technical or administrative or consultative work performed to the company.</p> <p>2. Entitlements in kind enjoyed by the Chairman of the Board of Directors and members of the Board during the fiscal year.</p> <p>3. Remuneration the Board proposes to distribute to Board Chairman and Members.</p>	<p>١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومزايا ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.</p> <p>٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</p> <p>٣- للمكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على رئيس المجلس وأعضائه.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>4. Amounts assigned to present and former Chairman and Board Members as salary, reserve, or end of service compensation.</p> <p>5. Operations in which the Chairman or a Board member or a manager may have interests in conflict with Company interests.</p>	<p>٤- المبالغ المخصصة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمكافآت أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.</p> <p>٥- المصالحات التي يكون فيها لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>6. Amounts actually spent in any form of publicity and details relating to every amount.</p> <p>7. Donations, beneficiaries of such donations, reasons for donation and details.</p> <p>The detailed statements referred to shall be signed by the Chairman and one of the members of the Board of Directors. The Chairman and members of the Board of Directors shall stand jointly responsible for execution of the provision of this Article, and for accuracy of the data given in all the papers provided for in this Article to be prepared.</p>	<p>٦- المبالغ التي انفقها فعلياً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.</p> <p>٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p> <p>ويجب أن يوقع الكشوف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين جماعياً عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>
<p>الموافق رئيس قسم التوفيق</p>	<p>Article (36) The Board of Directors shall be entitled to call upon the General Manager of the company or any of its employees or other experts to attend the meeting of the Board to provide data or explanations the Board may ask for.</p> <p>Article (37) The ordinary General Assembly shall determine remunerations of members of the Board of Directors. The total of such remunerations shall not be estimated at more than 10% of the net profit after deduction of depreciation, reserves, and distribution of dividends of not less than 5% of the capital to the shareholders.</p>	<p>مادة (٣٦) لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أي من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.</p> <p>مادة (٣٧) تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين.</p>
<p>خاتم التوفيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>

نشرة

نموذج ١/٥




محضر توكيف رقم (.....)

كولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
العام للتوكيف

قسم التوكيف

تاريخ التوكيف	Chapter V General Assembly	المطلب الخامس الجمعية العامة مسألة (٣٨)
١٤ / /	Article (38) A properly formed General Assembly shall represent all shareholders and shall only be held in Doha.	الجمعية العامة المكونة توكيفاً مسجلاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.
الموافق	Article (39) The Ordinary General Assembly shall meet at least once a year at the head office of the Company during the four months following expiry of the fiscal year of the Company. The Board of Directors may call the Assembly whenever necessary and upon so requesting, by the auditor or a number of shareholders representing not less than one tenth of the share capital.	مسألة (٣٩) تتعدّد الجمعية العامة في اجتماع عادي في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لاقتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.
٢٠٠ / /	In cases where the General Assembly may be called upon request of shareholders representing at least one tenth of the capital or the Auditor, the agenda shall be prepared by the party that requested convening the General Assembly. In this case, the agenda shall be restricted to the subject of the request, and any other issue that is not included in the agenda shall not be discussed.	وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل أو مراقب الحسابات، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مندرجة في جدول الأعمال.
الرسم	The Concerned Department at the Ministry, after approval of the Minister of Economy and Commerce, may call the General Assembly to convene if a month, after the cause requiring it to convene, lapses without the Board of Directors calling for such convening, or in case the number of members of the Board of Directors becomes less than the minimum provided for in these Articles of Association, or if so requested by the auditor or a number of shareholders representing at least one tenth of the share capital, provided that the auditor or shareholders produce serious justifying reasons. Under all circumstances, invitation expenses shall be at the cost of the company.	وللإدارة المختصة بالوزارة، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة للجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضت ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديرة بتبرير ذلك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.
( ) ريال	Article (40) Every shareholder shall have the right to attend the General Assembly of shareholders in person or by proxy. For the representation to be sound, it shall be evidenced by an ordinary authorization in writing, and the proxy shall be a shareholder. A shareholder shall not authorize a Board member to attend the General Assembly on its behalf. Minors and interdicts shall be represented by their legal guardians. Legal persons shall be represented by their duly authorized representatives.	مسألة (٤٠) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصل أو النيابة وبشروط نصحة النيابة أن تكون مثبتة في توكيف كتابي عادي وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيف أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. ويمثل القصر والمجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً.
بالتاريخ	Every shareholder shall, upon voting, have a number of votes equivalent to his shares. Nonetheless, and except for legal persons, the number of votes to which a shareholder is entitled, whether acting on his own behalf or representing others, shall not exceed 25% of the votes assigned to the shares of those present.	ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً. ولكل مساهم عدد التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومسح ذلك - فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يكون لأي مساهم بوصفه مساهماً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين.
عدد		
أوراق العقد		
( )		
المرفقات		
١		
الموافق		
رئيس قسم التوكيف		
خاتم التوكيف	الشاهمان	الاطراف
	-١	-٢
		-٤
		-٦
	-٢	-٨
		-١٠

نشرة



كفالة قبطان  
وزارة العدل  
القسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>The Board of Directors shall be represented in the General Assembly by not less than the number of members required for its sessions to be valid, provided that the Chairman or Vice Chairman be among those present. Members of the Board of Directors shall not partake in voting on the resolution of the General Assembly on absolving them from liability.</p>	<p>يجب أن يكون مجلس الإدارة متمثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الذي يتطلب لجلساته على أن يكون من بين العضور الرئيس أو نائب الرئيس. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسؤولية.</p>
<p>الرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (41) The General Assembly shall be chaired by the Chairman of the Board of Directors or the Vice Chairman or the person delegated by the Board for such purpose. The Chairman shall appoint a rapporteur for the meeting and vote counters provided that the General Assembly approves their appointment.</p>	<p>مادة (٤١) يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لتلك الغرض الرئيس مقررًا للاجتماع ومرجعين لقرن الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (42) Before Amendment The Board of Directors shall serve invitations to all shareholders to attend the General Assembly meeting by registered mail and by publication in two local daily newspapers issued in Arabic language at least 15 days ahead of the date of holding the General Assembly. The Agenda of the General Assembly shall be attached to the invitation. Copies of all necessary financial documents shall be sent to the Department of Commercial Affairs at the same time they are sent to the shareholders.</p>	<p>مادة (٤٢) قبل التعديل يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لعضور اجتماع الجمعية العامة بالبريد المسجل والنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد عقد اجتماع الجمعية العامة. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق المالية اللازمة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (42) After Amendment In accordance with a resolution by the General Assembly held on 28.02.2009 The Board of Directors shall extend invitations to all shareholders to attend the General Assembly meeting by way of announcement in two local newspapers published in Arabic language and on the website of the Doha Securities Market.</p>	<p>مادة (٤٢) بعد التعديل بموجب قرار الجمعية العامة المتخذة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لعضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني لسوق الدوحة للأوراق المالية.</p>
<p>التوثيق نفس قسم التوثيق</p>	<p>The announcement shall be made at least 15 days ahead of the date set for holding the General Assembly and shall include an ample summary of the agenda of the Assembly and all the data and documents referred to in the preceding Article along with the Auditor's Report. A copy of the announcement shall be sent to the Concerned Department at the same time it is sent to the newspapers. Article (43) The agenda of the annual meeting of the General Assembly shall include the following matters:</p>	<p>ووجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشمل على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة المختصة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف. مادة (٤٣) يجب أن يتضمن جدول الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:</p>
<p>خاتمة التوثيق </p>	<p>للمساهمين ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ١٠ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

كفالة بقطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

قسم التوثيق


نموذج ١/٥



(مضمر توثيق رقم .....)

<p>تاريخ التوثيق</p> <p>١٤ / /</p> <p>الموافق</p> <p>٢٠٠ / / م</p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>Hearing and approving the Directors' Report on the business and financial status of the company during the fiscal year.</li> <li>Hearing the Auditor's report on the financial statements of the company and approving them.</li> <li>Discussing and approving company balance sheet, and profit and loss accounts.</li> <li>Looking into proposals of the Board of Directors concerning distribution of dividends and approving them.</li> <li>Looking into absolving members of the Board of Directors.</li> <li>Appointment of auditors and defining their charges.</li> <li>Election of members of the Board of Directors when necessary.</li> </ol>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية والتصديق عليه.</li> <li>٢. سماع تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة والتصديق عليها.</li> <li>٣. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.</li> <li>٤. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.</li> <li>٥. النظر في إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.</li> <li>٦. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.</li> <li>٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.</li> </ol>
<p>الرسوم</p> <p>( ) ريال</p> <p>بالإيصال رقم</p> <p>( )</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>Article (44) Before Amendment</p> <p>A meeting of the ordinary General Assembly shall only be held valid when attended by a number of shareholders representing at least half of the share capital of the company. In case the quorum is not available in this meeting, the General Assembly shall be called upon for a second meeting to be held within the 15 days following the first meeting, by an announcement to be published in two local newspapers issued in Arabic, and at least 3 days ahead of the date of the meeting. The second meeting shall be held valid irrespective of the number of shares represented therein. Resolutions of the General Assembly shall be passed by absolute majority of the shares represented in the meeting.</p>	<p>مادة (٤٤) قبل التعديل</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب في هذا الاجتماع، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، بإعلان ينشر في صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>عدد</p> <p>أوراق العقد</p> <p>( )</p>	<p>Article (44) After Amendment</p> <p>In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 28.02.2009</p> <p>The meetings of the General Assembly shall only be held valid if attended by a number of shareholders representing at least half of the share capital of the company. In case the quorum is not available in this meeting, the General Assembly shall be called upon for a second meeting to be held within the 15 days following the first meeting in accordance with Article 120 of the Commercial Companies Law. Invitation shall be extended at least three days ahead of the date of the meeting and the second meeting shall be held valid irrespective of the number of shares represented therein. General Assembly Resolutions shall be passed by absolute majority of the shares represented in the meeting.</p>	<p>مادة (٤٤) بعد التعديل</p> <p>بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب في هذا الاجتماع، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول وفقاً لأحكام المادة ١٢٠ من قانون الشركات التجارية، ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>المرفقات</p> <p>١</p>	<p>Article (45)</p> <p>The extraordinary General Assembly shall meet upon invitation by the Board of Directors or upon a written request submitted to the Board by a number</p>	<p>مادة (٤٥)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى مجلس الإدارة من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس</p>
<p>الموافق</p> <p>نيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٤ -</p> <p>٦ -</p> <p>٨ -</p> <p>١٠ -</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٤ -</p> <p>٦ -</p> <p>٨ -</p> <p>١٠ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم




كَلِمَةُ قَضَاءٍ  
وَأَمْرًا الْعَبْدُ  
أَزَلْ نَهْجَ التَّوْبِيحِ  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>of shareholders representing at least a quarter of the shares. In this case, the Board of Directors shall call upon the General Assembly to convene on an extraordinary basis within 15 days from the date the request is received by the Board.</p> <p>If the Board fails to extend the invitations within the said period, applicants may approach the Concerned Department at the Ministry to extend the invitation at the cost of the Company.</p>	<p>الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.</p> <p>فيما لم يقدم المطلب بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالين أن يتقدموا إلى الإدارة المختصة بالوزارة لتوجيه الدعوى على نفقة الشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (48) 1. A meeting of the extraordinary General Assembly shall not be held valid unless attended by a number of shareholders representing at least three quarters of the share capital of the company</p> <p>2. In the event such quorum is not available, Assembly shall be called upon to convene a second meeting to be held during the 30 days following the first meeting, and such meeting shall be held valid if attended by a number of shareholders representing half of the share capital of the company.</p>	<p>مسألة (٤٦) ١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>٢- فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>3. If quorum is not available for the second meeting, invitation shall be extended for convening a third meeting to be held after expiry of 30 days from the date of the second meeting. The third meeting shall be valid irrespective of the number of those present.</p> <p>4. If the matter concerns dissolution, conversion or merger of the company, any such meeting, to be valid, shall be attended by shareholders representing at least 75% of the share capital of the company.</p>	<p>٣- وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.</p> <p>٤- وإذا تطرق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها، فيُشترط لصحة أي اجتماع أن يحضر مساهمون يمثلون ٧٥ بالمئة من رأس مال الشركة على الأقل.</p>
<p>المرفقات ٥</p>	<p>In all the preceding cases, resolutions shall be issued by the majority of two thirds of the votes represented in the meeting. The Board of Directors shall publicize resolutions of the Extraordinary General Assembly if they involve amendment of the Articles of Association.</p>	<p>وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة أن ينشر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظم الأساسي للشركة.</p>
<p>التوثيق مجلس قسم التوثيق</p>	<p>No resolution may be adopted in the issues hereunder except by the extraordinary General Assembly: 1. Amendment of the Memorandum or Articles of Association of the Company. 2. Increase or decrease of the share capital of the Company. 3. Extending the term of the company. 4. Dissolution, liquidation, conversion or merger of the Company into another company. 5. Sale of the entire project for which the Company was incorporated or disposal of such project in whatsoever other way.</p>	<p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية: ١- تعديل عقد التأسيس أو النظم الأساسي للشركة. ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣- إطالة مدة الشركة. ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥- بيع كل المشروع الذي قُلت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p>
<p>خاتم التوثيق ٤١</p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



مضطر توثيق رقم (.....)


كفالة قبط  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>Reference shall be made in the Commercial Registration in case a resolution approving any of such issues referred to is adopted. Article (47) The General Assembly shall not deliberate any issues other than those included in the agenda. Nonetheless, the General Assembly shall have the right to deliberate serious issues discovered during the meeting or if a number of shareholders representing at least one tenth of the share capital request inclusion of a particular issue in the agenda. Without prejudice to provision of Article (43) of these Articles of Association, no resolution shall be taken by the General Assembly of the company in the issues hereunder except upon agreement of shareholders holding 75% of the share capital of the company:</p>	<p>و يجب أن يوثق في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالتوثيق على أي مسألة من هذه المسائل المشار إليها. مادة (٤٧) لا يجوز للجمعية العامة المدولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المناولة في الوقت المناسب التي تتكشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عند من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل. ومع مراعاة أحكام المادة (٤٣) من هذا النظام، لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية من قبل الجمعية العامة للشركة إلا بموافقة مساهمين يمثلون ٧٥% من رأس مال الشركة:</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. Dissolution, liquidation, conversion or merger of the Company into another company.</li> <li>2. Sale of the entire project for which the Company was incorporated or disposal of such project in whatsoever other way.</li> <li>3. Shifting the head office of the company to another country.</li> </ol>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.</li> <li>٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</li> <li>٣. نقل المقر الرئيسي للشركة لدولة أخرى.</li> </ol>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (48) Resolutions issued by the ordinary or extraordinary general assembly in accordance with these articles of association shall be binding to all shareholders whether they are present in or absent from the meeting in which such resolutions are issued, having agreed or objected to such resolutions. The Board of Directors shall execute such resolutions immediately upon their issuance, and send a copy thereof to the Concerned Department at the Ministry within 15 days from the date they are issued.</p>	<p>مادة (٤٨) تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة العادية أو غير العادية وفقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا قد وافقوا أو عارضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإرسال صورة منها للإدارة المختصة بالوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>
<p>المرفقات ٥</p>	<p>Article (49) Names of present shareholders shall be registered in a special register evidencing their presence, and whether such presence was in person or by proxy. This register shall be signed before commencement of the meeting by each of the auditor and vote counters.</p>	<p>مادة (٤٩) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان حضورهم بالأصل أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات.</p>
<p>التوثيق مجلس رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Article (50) Meeting minutes shall be prepared including names of those present, statutory quorum, and presence of representatives of the Concerned Department at the Ministry. Minutes shall also include ample summary of all General Assembly discussions, all that occurs during the meeting, resolutions taken during the Assembly, the number of votes in favor or against such resolutions and all that is requested by the shareholders or officers of the Concerned Department at the Ministry to be included in the</p>	<p>مادة (٥٠) يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للاتخاذ وكذلك إثبات حضور ممثلي الإدارة المختصة بالوزارة. كما يتضمن خلاصة وفيه لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو الإدارة المختصة بالوزارة إثباته في المحضر.</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشامدان -١ -٢</p>	<p>الإطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمسوخ ٧/




مخبر توثيق رقم (.....)

كَلِمَةُ قَطْرَةٍ  
وَدَارَةُ الْعَيْدَلَةِ  
إِدَارَةُ التُّوثِيقِ

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>minutes. Article (51) Without prejudice to Article 135 of the Commercial Companies Law, a minutes of the General Assembly meeting shall be entered in a special register and copies thereof shall be sent to the Concerned Department at the Ministry within maximum a month from the date of holding the Assembly.</p>	<p>مادة (٥١) مع مراعاة المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للإدارة المختصة بالوزارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بشايخ / /</p>	<p>Chapter VI Auditing Article (52) The Company shall have an auditor or more to be appointed for a term of one year by the General Assembly who shall define their charges, and shall have the right to re-appoint them, provided that the term of appointment shall not exceed 5 successive years. The Auditor shall be registered in the Auditors' Register provided for in Law No 30 of 2004 regulating the profession of auditors, and shall have practiced the profession for at least 10 consecutive years.</p>	<p>الباب السادس مراقبة الحسابات مادة (٥٢) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيّنهم الجمعية العامة لمدة سنة واحدة وتحدّد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم على أن لا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متوالية. ويجب أن يكون للمراقب من المقبولين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبي الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (53) The Auditor shall, in delivering auditing works, observe all duties assigned and prohibitions restricted under the law. Auditor shall stand responsible for soundness of the data given in his report in his capacity as agent for all the shareholders. Auditors, in case of multiple auditors, shall stand jointly responsible for auditing works.</p>	<p>مادة (٥٣) يجب أن يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من مهام وما نهاه عنه من محظورات. ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره برصفه وكلياً عن مجموع المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (54) The auditor shall have the right to review, at all times, books, registers, and documents of the company as well as requesting the information he sees necessary to obtain, and he shall verify assets of the company and its obligations. In case he is not able to utilize such rights, the auditor shall fix such event in writing in a report to be submitted to the Ministry with a copy to the Board of Directors prior to referring the matter to the General Assembly if not settled by the Ministry.</p>	<p>مادة (٥٤) يحق للمراقب في كل وقت والأطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يُقدّم إلى الوزارة ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تهيئاً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تحرر مجالته بمعرفة الوزارة.</p>
<p>الموقع</p>	<p>Article (55) The auditor shall attend the General Assembly and give his opinion in all that relates to his work and, in particular, to the balance sheet of the Company, and he shall recite his report before the General Assembly, which report shall include all the information provided for in the Commercial Companies Law. Each shareholder shall have the right to discuss and request explanations in relation to the facts included in his report.</p>	<p>مادة (٥٥) على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يثلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة، ويثلي تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات للتجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p>
<p>ختم قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطمئنان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



كولتة قطر  
وزارة الاقتصاد  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)


تاريخ التوثيق	Chapter VII Finance of the Company	الياب السابع مالية الشركة
١٤ / / م	Article (56) The fiscal year of the Company shall start on the first day of January and end on the thirty first day of December of every year.	مادة (٥٦) تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.
الموافق	Article (57) The Company shall, after approval of the Concerned Department at the Ministry, publish biannual financial reports in newspapers for the shareholders' perusal, which reports shall be audited by the Auditor.	مادة (٥٧) تقوم الشركة بعد موافقة الإدارة المختصة بالوزارة بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالمصنف لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.
الرسوم	Article (54) A percentage to be defined by the Board of Directors shall annually be deducted from the gross profits for depreciation of the assets of the Company or compensation for their devaluation.	مادة (٥٨) يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك الموجودات الشركة أو التعمير عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمعدات اللازمة أو إصلاحها. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
بالإيصال رقم	Such moneys shall be utilized for purchase of necessary materials, machinery and facilities or for their repair. Such moneys shall not be divided among shareholders	مادة (٥٩) توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي: ١- يقطع سنوياً (١٠%) حصة بالمائة من الأرباح الصافية لتخصيص لحساب الاحتياطي الإجمالي إلى رأس المال الاسمي ويمكن من وقت لآخر إعادة النظر بمخصصات الاحتياطي المذكور اعلاه بقرار خاص من المساهمين شريطة أن لا يقل الاحتياطي هذا في جميع الأوقات عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
بتاريخ	Article (59) Net profits shall be divided as follows: 1. 10% of the net profits shall be annually deducted and allocated for the mandatory reserve account until the total mandatory reserve becomes 50% of the nominal share capital. The above said mandatory reserve allocations may be reconsidered from time to time by a special resolution by the shareholders, provided that this reserve shall at all times not be less than the statutory minimum.	٢- يقطع جزء من الأرباح تحضنه الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
عند	2. A portion of the profits to be defined by the General Assembly shall be deducted for meeting obligations of the company under the Labor Laws.	٣- يجوز لمجلس الإدارة تخصيص مبلغ من الأرباح لغايات تأسيس صندوق لتحفيز الموظفين، ويضع مجلس الإدارة الأنظمة والوائح المتعلقة بهذا الصندوق.
أوراق العقد	3. The Board of Directors may assign a portion of the profits for the purposes of starting an employees' incentive fund. The Board of Directors shall set the rules and regulations relating to such fund.	٤- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقسّم لتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
المرفقات	4. The General Assembly may, upon a proposal by the Board of Directors, decide deduction of part of the net profits for an optional reserve account, and such reserve shall be utilized in the aspects the General Assembly decides.	٥- يخصن ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استئصال الامتلاكات والاحتياطيات و ٥% على الأقل من رأس المال وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
الموافق	5. An amount not exceeding 10% of the net profit, after deduction of depreciation, reserves and at least 5% of the share capital shall be allocated for remuneration of members of the Board of Directors.	
ختم قسم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	١	١
	٢	٢
	٣	٣
	٤	٤
	٥	٥
	٦	٦
	٧	٧
	٨	٨
	٩	٩
	١٠	١٠

بسم الله الرحمن الرحيم


كَلِمَةُ قَطْرَةٍ  
وَالْأَرْضُ الْجَدَلَانِ  
أَوَّلُ شَيْءٍ التَّوْثِيقِ



قسم التوثيق

نموذج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٧ الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>6. The balance of profits shall then be distributed among shareholders or be carried forward, upon a proposal by the Board of Directors, to the following year, or be allocated for starting any reserve or other allocations account. Article (80) Dividend allocations shall be paid in the place and time defined by the Board of Directors, provided that it shall not exceed a month from the date of the General Assembly's distribution resolution. Article (81) Any resolution issued by the General Assembly absolving the Board of Directors shall not result in abatement of civil liability suit against members of the Board of Directors for mistakes committed by them while delivering their assignments. If the act giving rise to liability is referred to the General Assembly by a report from the Board of Directors or a report by the auditor, civil liability suit shall abate by lapse of five years from the date of passing the resolution of the General Assembly approving the report of the Board of Directors. Nonetheless, if the act attributed to the members of the Board of Directors represents a crime or felony, liability suit shall not abate except by abatement of public suit. Article (82) Without prejudice to statutory rights of shareholders, disputes affecting public interests or jointly brought against the Board of Directors or any one or more of its members, shall only be filed in the name of all the shareholders and upon a resolution by the General Assembly. Every shareholder who wishes to start such a dispute shall so inform the Board of Directors at least a month ahead of holding the General Assembly, and the Board shall include such proposal in the agenda of the Assembly.</p>	<p>٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصن لإنشاء حساب أي احتياطات أو مخصصات أخرى. مسألة (٨٠) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع. مسألة (٨١) لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك، فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جنائياً أو جنحة، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية. مسألة (٨٢) مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين للمقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. و على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Chapter VIII Expiry of the Company and Its Liquidation Article (83) The company shall expire by one of the following matters: 1. Expiry of the defined term, unless renewed as provided for in the Memorandum and these Articles of Association. 2. Completion of the object it is originally incorporated for or if such object becomes impossible to be achieved. 3. Transfer of all the shares to a number of shareholders less than the statutory minimum. 4. Issuance of a court verdict on dissolution, or bankruptcy of the company.</p>	<p>الباب الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها مسألة (٨٣) تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية: ١- انتهاء المدة المحددة لها ما لم تجدد على النحو الوارد في عقد التأسيس وهذا النظام. ٢- انتهاء الغرض الذي قامت من أجله الشركة أو استحالة تحقيقه. ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p>
<p>خاتم قسم التوثيق</p> 	<p>١- ٢-</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



5. Merger of the Company into another company or corporation. ٥ - اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
6. Dissolution of the company before expiry of its term in accordance with provisions of these Articles of Association. ٦ - حل الشركة قبل انتهاء مدتها وفقاً لأحكام هذا النظام.
7. Loss of all or most of the properties of the company in a way that makes fruitful investment of the remainder not possible. ٧ - هلاك جميع مال الشركة أو معظمه، بحيث يتعذر استثمار الباقى استثماراً مجدياً.

Article (64)

If company losses reach half of the share capital, the Board of Directors shall call upon the extraordinary General Assembly to decide whether to dissolve the company before expiry of its term, reduce the share capital, or take other proper measures. If the Board of Directors does not call upon the extraordinary General Assembly, or the quorum for holding it is not satisfied, or the General Assembly refuses to dissolve the company, or it becomes not possible to issue a resolution on the subject for any reason whatsoever, each shareholder may ask the Civil Court to dissolve the company.

Article (65)

Company shall be liquidated after its expiry in accordance with provisions of the Commercial Companies Law.

Chapter IX  
Final Provisions

Article (66)

Provisions of the Commercial Companies Law shall apply to all matters that are not covered with a special provision in these Articles of Association. All the amendments to that law shall be held as complementary or amending to these Articles of Association, as the case may be, without the need for taking any measure except for entering matters that require to be entered in the Commercial Registration of the Company.

Article (67)

Courts of the State of Qatar shall have the jurisdiction to look into any dispute arising of executing provisions of these Articles of Association.

Article (68)

These Articles of Association shall replace any other Articles of Association of the company.

مادة (٦٤)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأسمالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر التصاب القنوي، أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

مادة (٦٥)

تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٦٦)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معطلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى للتأشير في السجل التجاري للشركة بالأمر الذي تستوجب ذلك التأشير.

مادة (٦٧)

تختص المحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام.

مادة (٦٨)

يحل هذا النظام محل أي نظام آخر للشركة.

Khalid Ahmad A. I. Al-Mannai  
Director

خالد أحمد عبد الله عيسى المناعي  
عضو مجلس الإدارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقرأ في الساعة ١١ الموافق ١٠ / ٢ / ١٠  
قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه  
فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه  
فأقرروه ووقعوه أمامي.

وإن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموقع



الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :

الاسم :


الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

إدارة التوثيق - وزارة العدل



ترتيبات : 2015 / 39192  
التاريخ : 2015/09/13

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p><b>Articles of Association Amending the Amended Articles of Association Legalized Under No 11034/2015, dated 10/3/2015 of Mannai Corporation Qatari Shareholding Company In accordance with Commercial Companies Law No. (5) of 2002 and the amendments thereto</b></p> <p><b>Chapter I Incorporation of the Company</b></p> <p><b>Article (1)</b> It is agreed between the parties signing these Articles of Association to adopt these Articles of Association of Mannai Corporation - Qatari Shareholding Company - after amendment in accordance with provisions of the Commercial Companies Law No (5) of 2002 and the amendments thereto as follows:</p> <p><b>Article (2)</b> Name of the Company shall be Mannai Corporation "Qatari Shareholding Company".</p> <p><b>Article (3)</b> Object of the Company shall be:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. Financial and administrative control of one or more of the other companies by means of acquiring at least 51% of the shares of such company or companies.</li> <li>2. Participating in the management of subsidiary companies or those in which it is a shareholder.</li> <li>3. Investment of its properties in shares, bonds, securities, real estates, and any other investments within or outside the State of Qatar.</li> <li>4. Providing necessary support to its subsidiary companies.</li> <li>5. Acquiring invention and commercial patents, franchises and other incorporeal rights, exploiting them and leasing them to its subsidiary or other companies.</li> <li>6. Acquiring moveable properties and real estates necessary for practicing its business within the limits permissible under the law.</li> <li>7. Participating in incorporation of shareholding and limited liability companies of all types in accordance with the laws in force.</li> <li>8. Incorporating special-purpose companies within or outside the State of Qatar.</li> <li>9. Acting as agent of and representing foreign companies and corporations.</li> </ol>	<p><b>النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي المعدل والمؤيد برقم ٢٠١٥/١١٠٣٤ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ لمجمع شركات المناعي شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته</b></p> <p><b>الباب الأول تأسيس الشركة</b></p> <p><b>مادة (١)</b> تم الاتفاق بين الموقعين على هذا النظام الأساسي لمجمع شركات المناعي - شركة مساهمة قطرية - بعد تعديله وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته، كما يلي:</p> <p><b>مادة (٢)</b> اسم الشركة هو: مجمع شركات المناعي شركة مساهمة قطرية.</p> <p><b>مادة (٣)</b> غرض الشركة هو:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (٥١%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات.</li> <li>٢- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.</li> <li>٣- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها.</li> <li>٤- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.</li> <li>٥- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.</li> <li>٦- تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.</li> <li>٧- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقاً للقوانين السارية المفعول.</li> <li>٨- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر.</li> <li>٩- الوكالة عن الشركات والمؤسسات الأجنبية وتمثيلها.</li> </ol>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>In order to achieve its objects, the company may borrow necessary funds from local and foreign banks and financial companies and institutions, and provide guarantees including pledging any of its assets subject to a resolution passed by its Board of Directors. The Company may have interests with corporations having business similar to that of, or related to its own business or that may assist it in realizing its objects in Qatar and abroad. It may, as well, participate in any form whatsoever with the said corporations, merge therein, buy or affiliate them.</p>	<p>وللشركة في سبيل تحقيق أهدافها القيام باقتراض الأموال اللازمة من البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لقرار يصدر عن مجلس إدارتها. ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصلاً به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تنضم فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.</p>																																																																								
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article No (4) The term of the company shall be (100) years commencing from the date of entering the amendment of the Memorandum and Articles of Association of the company in the Commercial Registration, which term may be extended by a resolution by the Extraordinary General Assembly.</p>	<p>مادة (٤) المدة المحددة للشركة هي مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ التأسيس على تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في السجل التجاري، ويجوز مدة هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>																																																																								
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article No (5) The Head Office of the company and its legal domicile shall be (Doha) city, State of Qatar. The Board of Directors may establish branches, offices or agencies in Qatar or abroad.</p>	<p>مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بقطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج.</p>																																																																								
<p>المرفقات</p>	<p>Chapter II Share Capital of the Company Article (6) Before amendment Share Capital of the Company shall be QR120,000,000 (Qatari Riyals one hundred and twenty million) divided into 12,000,000 (twelve million) shares, the nominal value of each is Qatari Riyals (10) ten paid in full as follows:</p>	<p>مادة (٦) قبل التعديل يكون رأس مال الشركة ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرين مليون) ريال قطري موزعاً على ١٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثني عشر مليون) مسهماً، للقيمة الاسمية لكل سهم ١٠ (عشرة) ريالاً قطرية مدفوعة بالكامل كما يلي:</p>																																																																								
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>Name</th> <th>No of Shares</th> <th>Total Nominal Value (QR)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>Qatar Investment and Projects Development Holding Company (QIPCO) WLL</td> <td>6,446,667</td> <td>64,466,670</td> </tr> <tr> <td>Al Sakhama Trading and Contracting Company WLL</td> <td>2,550,000</td> <td>25,500,000</td> </tr> <tr> <td>HH Sheikhha Amena Binti Mohammad Al Thani</td> <td>1,173,333</td> <td>11,733,330</td> </tr> <tr> <td>Ahmed Abdulla Al Mannai</td> <td>359,523</td> <td>3,595,230</td> </tr> <tr> <td>Mohammed Ali Mohammed Al Kubaisi</td> <td>240,000</td> <td>2,400,000</td> </tr> <tr> <td>Dolphin Projects WLL</td> <td>238,333</td> <td>2,383,330</td> </tr> <tr> <td>International Trading and Development Company WLL</td> <td>233,333</td> <td>2,333,330</td> </tr> <tr> <td>Ameena Ahmed Al Mannai</td> <td>220,000</td> <td>2,200,000</td> </tr> <tr> <td>Al Shareef Projects Company WLL</td> <td>50,000</td> <td>500,000</td> </tr> <tr> <td>Khalid Ahmed Al Mannai</td> <td>40,477</td> <td>404,770</td> </tr> <tr> <td>Abdulla Ahmed Al Mannai</td> <td>30,000</td> <td>300,000</td> </tr> </tbody> </table>	Name	No of Shares	Total Nominal Value (QR)	Qatar Investment and Projects Development Holding Company (QIPCO) WLL	6,446,667	64,466,670	Al Sakhama Trading and Contracting Company WLL	2,550,000	25,500,000	HH Sheikhha Amena Binti Mohammad Al Thani	1,173,333	11,733,330	Ahmed Abdulla Al Mannai	359,523	3,595,230	Mohammed Ali Mohammed Al Kubaisi	240,000	2,400,000	Dolphin Projects WLL	238,333	2,383,330	International Trading and Development Company WLL	233,333	2,333,330	Ameena Ahmed Al Mannai	220,000	2,200,000	Al Shareef Projects Company WLL	50,000	500,000	Khalid Ahmed Al Mannai	40,477	404,770	Abdulla Ahmed Al Mannai	30,000	300,000	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>إجمالي القيمة الاسمية ريال قطري</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القفصية (كيكو) ذ.م.م</td> <td>٦,٤٤٦,٦٦٧</td> <td>٦٤,٤٦٦,٦٧٠</td> </tr> <tr> <td>الصخامة للتجارة والمقاولات ذ.م.م</td> <td>٢,٥٥٠,٠٠٠</td> <td>٢٥,٥٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>ممو الشيخة/ أمنا بنت محمد آل ثاني</td> <td>١,١٧٣,٣٣٣</td> <td>١١,٧٣٣,٣٣٠</td> </tr> <tr> <td>أحمد عبد الله المناعي</td> <td>٣٥٩,٥٢٣</td> <td>٣,٥٩٥,٢٣٠</td> </tr> <tr> <td>محمد علي محمد الكبيسي</td> <td>٢٤٠,٠٠٠</td> <td>٢,٤٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>دولفين للمشاريع ذ.م.م</td> <td>٢٣٨,٣٣٣</td> <td>٢,٣٨٣,٣٣٠</td> </tr> <tr> <td>الشركة العالمية للتجارة والتنمية ذ.م.م</td> <td>٢٣٣,٣٣٣</td> <td>٢,٣٣٣,٣٣٠</td> </tr> <tr> <td>أمينة أحمد المناعي</td> <td>٢٢٠,٠٠٠</td> <td>٢,٢٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>شركة الشريف للمشاريع ذ.م.م</td> <td>٥٠,٠٠٠</td> <td>٥٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>خالد أحمد المناعي</td> <td>٤٠,٤٧٧</td> <td>٤٠٤,٧٧٠</td> </tr> <tr> <td>عبد الله أحمد المناعي</td> <td>٣٠,٠٠٠</td> <td>٣٠٠,٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم	عدد الأسهم	إجمالي القيمة الاسمية ريال قطري	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القفصية (كيكو) ذ.م.م	٦,٤٤٦,٦٦٧	٦٤,٤٦٦,٦٧٠	الصخامة للتجارة والمقاولات ذ.م.م	٢,٥٥٠,٠٠٠	٢٥,٥٠٠,٠٠٠	ممو الشيخة/ أمنا بنت محمد آل ثاني	١,١٧٣,٣٣٣	١١,٧٣٣,٣٣٠	أحمد عبد الله المناعي	٣٥٩,٥٢٣	٣,٥٩٥,٢٣٠	محمد علي محمد الكبيسي	٢٤٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠	دولفين للمشاريع ذ.م.م	٢٣٨,٣٣٣	٢,٣٨٣,٣٣٠	الشركة العالمية للتجارة والتنمية ذ.م.م	٢٣٣,٣٣٣	٢,٣٣٣,٣٣٠	أمينة أحمد المناعي	٢٢٠,٠٠٠	٢,٢٠٠,٠٠٠	شركة الشريف للمشاريع ذ.م.م	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	خالد أحمد المناعي	٤٠,٤٧٧	٤٠٤,٧٧٠	عبد الله أحمد المناعي	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
Name	No of Shares	Total Nominal Value (QR)																																																																								
Qatar Investment and Projects Development Holding Company (QIPCO) WLL	6,446,667	64,466,670																																																																								
Al Sakhama Trading and Contracting Company WLL	2,550,000	25,500,000																																																																								
HH Sheikhha Amena Binti Mohammad Al Thani	1,173,333	11,733,330																																																																								
Ahmed Abdulla Al Mannai	359,523	3,595,230																																																																								
Mohammed Ali Mohammed Al Kubaisi	240,000	2,400,000																																																																								
Dolphin Projects WLL	238,333	2,383,330																																																																								
International Trading and Development Company WLL	233,333	2,333,330																																																																								
Ameena Ahmed Al Mannai	220,000	2,200,000																																																																								
Al Shareef Projects Company WLL	50,000	500,000																																																																								
Khalid Ahmed Al Mannai	40,477	404,770																																																																								
Abdulla Ahmed Al Mannai	30,000	300,000																																																																								
الاسم	عدد الأسهم	إجمالي القيمة الاسمية ريال قطري																																																																								
شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القفصية (كيكو) ذ.م.م	٦,٤٤٦,٦٦٧	٦٤,٤٦٦,٦٧٠																																																																								
الصخامة للتجارة والمقاولات ذ.م.م	٢,٥٥٠,٠٠٠	٢٥,٥٠٠,٠٠٠																																																																								
ممو الشيخة/ أمنا بنت محمد آل ثاني	١,١٧٣,٣٣٣	١١,٧٣٣,٣٣٠																																																																								
أحمد عبد الله المناعي	٣٥٩,٥٢٣	٣,٥٩٥,٢٣٠																																																																								
محمد علي محمد الكبيسي	٢٤٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠																																																																								
دولفين للمشاريع ذ.م.م	٢٣٨,٣٣٣	٢,٣٨٣,٣٣٠																																																																								
الشركة العالمية للتجارة والتنمية ذ.م.م	٢٣٣,٣٣٣	٢,٣٣٣,٣٣٠																																																																								
أمينة أحمد المناعي	٢٢٠,٠٠٠	٢,٢٠٠,٠٠٠																																																																								
شركة الشريف للمشاريع ذ.م.م	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠																																																																								
خالد أحمد المناعي	٤٠,٤٧٧	٤٠٤,٧٧٠																																																																								
عبد الله أحمد المناعي	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠																																																																								
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>																																																																								

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق


نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الموافق	الرسوم	بالايمصال رقم	بتاريخ	عدد أوراق العقد	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
14 / / هـ	20 / / م	( ) ريال	( )	/ /	( )					- ١	- ٢
Waleed Ahmed Al Mannai	30,000	300,000	٣٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	وليد احمد المناعي					- ٢	- ٣
Haya Ahmed Al Mannai	30,000	300,000	٣٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	هايا احمد المناعي					- ٤	- ٤
Muna Ahmed Al Mannai	30,000	300,000	٣٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	منى احمد المناعي					- ٥	- ٥
Dina Ahmed Al Mannai	30,000	300,000	٣٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	دينا احمد المناعي					- ٦	- ٦
Lina Ahmed Al Mannai	30,000	300,000	٣٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	لينا احمد المناعي					- ٧	- ٧
Issa Ali Mohammad Al Kubaisi	20,000	200,000	٢٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عيسى علي محمد الكبيسي					- ٨	- ٨
Al Bustan Real Estate Company WLL	20,000	200,000	٢٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	شركة البستان العقارية ذ.م.م					- ٩	- ٩
Special Projects Services Co. WLL	20,000	200,000	٢٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م						
Yousuf Hussein Kamal	16,671	166,670	١٦٦,٦٧٠	١٦,٦٧١	يوسف حسين كمال						
Ayesha Abbas Ali Kamal	16,666	166,660	١٦٦,٦٦٠	١٦,٦٦٦	عائشة عباس علي كمال						
Ali Yousuf Kamal	16,666	166,660	١٦٦,٦٦٠	١٦,٦٦٦	علي يوسف كمال						
Deyafa Investment WLL	16,666	166,660	١٦٦,٦٦٠	١٦,٦٦٦	ضيفة للاستثمار ذ.م.م						
Mohammad Yousuf Kamal	16,666	166,660	١٦٦,٦٦٠	١٦,٦٦٦	محمد يوسف كمال						
Al Himas Investment WLL	16,666	166,660	١٦٦,٦٦٠	١٦,٦٦٦	الهيماس للاستثمار ذ.م.م						
Hussein Ali Abdulla Stores (Individual Establishment)	16,666	166,660	١٦٦,٦٦٠	١٦,٦٦٦	محلات حسين علي عبد الله (مؤسسة فردية)						
Al Kamal International Group WLL	16,666	166,660	١٦٦,٦٦٠	١٦,٦٦٦	مجموعة الكمال الدولية ذ.م.م						
Ahmed Yousuf Kamal	16,666	166,660	١٦٦,٦٦٠	١٦,٦٦٦	احمد يوسف كمال						
Arab Investors Company WLL	8,333	83,330	٨٣,٣٣٠	٨,٣٣٣	شركة للمستثمرين العرب ذ.م.م						
HE Sheik Hamad Bin Abdulla Al Thani	1,667	16,670	١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	سعادة الشيخ/ حمد بن عبد الله آل ثاني						
HE Sheik Suheim Bin Abdulla Al Thani	1,667	16,670	١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	سعادة الشيخ/ سحيم بن عبد الله آل ثاني						
HE Sheik Fahd Bin Abdulla Al Thani	1,667	16,670	١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	سعادة الشيخ/ فهد بن عبد الله آل ثاني						
HE Sheik Tamcem Bin Abdulla Al Thani	1,667	16,670	١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	سعادة الشيخ/ تميم بن عبد الله آل ثاني						
HE Sheik Mohammad Bin Abdulla Al Thani	1,667	16,670	١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	سعادة الشيخ/ محمد بن عبد الله آل ثاني						
HE Sheikha Jawahir Bint Abdulla Al Thani	1,667	16,670	١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	سعادة الشيخة/ جواهر بنت عبد الله آل ثاني						
HE Sheik Khalifa Bin Abdulla Al Thani	1,666	16,660	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	سعادة الشيخ/ خليفة بن عبد الله آل ثاني						
Abdulla Mohammad Ali Al Kubaisi	1,667	16,670	١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	عبد الله محمد علي الكبيسي						
Munira Mohammad Ali Al Kubaisi	1,667	16,670	١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	منيرة محمد علي الكبيسي						
Rawda Mohammad Ali Al Kubaisi	1,667	16,670	١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	روضة محمد علي الكبيسي						
Mariam Faisal Al Kubaisi	1,666	16,660	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	مريم فيصل الكبيسي						
Faisal Mohammad Ali Al Kubaisi	1,667	16,670	١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	فؤصل محمد علي الكبيسي						
Nauf Mohammad Ali Al Kubaisi	1,666	16,660	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	نوف محمد علي الكبيسي						
Mohammad Saeed Abdulla Al Misnad	1,666	16,660	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	محمد سعيد عبد الله الممنند						
Fatema Mohammad Abdulla Al Attiya	1,667	16,670	١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	فاطمة محمد عبد الله العطية						
Saeed Abdulla Al Misnad	1,670	16,700	١٦,٧٠٠	١,٦٧٠	سعيد عبد الله الممنند						
Ali Saeed Abdulla Al Misnad	1,666	16,660	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	علي سعيد عبد الله الممنند						
Khalifa Saeed Abdulla Al Misnad	1,666	16,660	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	خليفة سعيد عبد الله الممنند						
Abdulla Saeed Abdulla Al Misnad	1,666	16,660	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	عبد الله سعيد عبد الله الممنند						
Ayesha Saeed Abdulla Al Misnad	1,666	16,660	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	عائشة سعيد عبد الله الممنند						
Ad-dana Khalid Nassir Al Misnad	1,666	16,660	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	الدانة خالد ناصر الممنند						
Nassir Khalid Nassir Al Misnad	1,666	16,660	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	ناصر خالد ناصر الممنند						
Khalid Nassir Abdulla Al Misnad	1,670	16,700	١٦,٧٠٠	١,٦٧٠							
Sara Khalid Nassir Al Misnad	1,666	16,660	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦							

بشأن تعديل التوثيق

نموذج ١ /



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Mohammed Khalid Nassir Al Misnad	1,666	18,860	١٦,٧٠٠	١,٦٧٠	خالد ناصر عبد الله المسند
الموافق	Midmak Contracting Company WLL	1,667	16,670	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	مبارة خالد ناصر المسند
الموافق	Specialized Real Estate Company WLL	1,667	16,670	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	محمد خالد ناصر المسند
الموافق	Qatar International Real Estate Investment Company WLL	1,666	16,660	١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	شركة ميمك للمقاولات ذ.م.م
الموافق	Black Cat Construction Company WLL	1,668	16,680	١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	الشركة التخصصية العقارية ذ.م.م
الموافق	Specialized Food Company WLL	1,667	16,670	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	الشركة القطرية الدولية للاستثمار العقاري ذ.م.م
الموافق	Total	12,000,000	120,000,000	١٦,٦٦٠	١,٦٦٦	شركة القطر الأسود للإنشاءات ذ.م.م
الموافق				١٦,٦٧٠	١,٦٦٧	الشركة المتخصصة للتغذية ذ.م.م
الموافق				١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي

مادة (٦) بعد التعديل  
بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢:

يكون رأس مال الشركة ٤٥٦,١٩٢,٠٠٠ (أربعمائة وستة وخمسين مليون ومائة واثنين وتسعين ألف) ريال قطري موزعاً على ٤٥,٦١٩,٢٠٠ (خمسة وأربعين مليون ومائة وتسعة عشر ألف ومائتي) سهماً عادياً، القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ (عشرة) ريالاً قطرية.

ملاحظات: تم تعديل رأس مال الشركة على مراحل كما يلي:

١. بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧م ليصبح ١٤٤,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وأربعة وأربعين مليون) ريال قطري.
٢. بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦م ليصبح ١٥٨,٤٠٠,٠٠٠ (مئة وثمانية وخمسين مليون وأربعمائة ألف) ريال قطري.
٣. بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧م ليصبح ٢٢٧,٦٠٠,٠٠٠ (مئتين وسبع وثلاثين مليون وستمائة ألف) ريال قطري.
٤. بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣م ليصبح ٢٨٥,١٢٠,٠٠٠ (مائتان وخمسة وثمانين مليون ومائة وعشرين ألف) ريال قطري.
٥. بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤م ليصبح ٣٤٢,١٤٤,٠٠٠ (ثلاثمائة واثنين وأربعين مليون ومائة وأربعة وأربعين ألف) ريال قطري.

Article (6) After amendment  
in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22/10/2012:

Share Capital of the Company shall be Qatari Riyals 456,192,000 (four hundred fifty six million one hundred ninety two thousand), divided into 45,619,200 (forty five million six hundred nineteen thousand two hundred) ordinary shares, the nominal value of each is Qatari Riyals10 (ten).

Remarks: Share capital of the company was amended in stages as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 17/3/2008 to become QR144,000,000 (Qatari Riyals one hundred and forty four million).
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26/2/2009, to become QR158,400,000 (Qatari Riyals one hundred fifty eight million, and four hundred thousand).
3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 17/2/2010, to become QR237,600,000 (Qatari Riyals two hundred thirty seven million, six hundred thousand).
4. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23/2/2011, to become QR285,120,000 (Qatari Riyals two hundred eighty five million, and one hundred twenty thousand).
5. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 14/9/2011, to become QR342,144,000 (Qatari Riyals three hundred forty two million, one hundred forty four thousand).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (7)	مادة (٧)
١٤ / / هـ	All shares shall be nominal, and their value shall be paid in full in one payment.	تكون جميع الأسهم اسمية ، وتُدفع قيمتها بالكامل ، دفعة واحدة.
الموافق	Article (8)	مادة (٨)
٢٠ / / م	The company shall issue Share Certificates wherein the name of the shareholder, serial numbers of shares, the number of shares subscribed, and the value paid up, shall be stated.	تصدر الشركة شهادات أسهم، يُثبت فيها اسم المساهم وأرقام الأسهم المتسلسلة وعدد الأسهم التي اكتتبت فيها والمبالغ المدفوعة.
الرسوم	Shares shall be delivered within one month from the date of entering the conversion of the company into a shareholding company in the Commercial Registration.	وتُسَلَّم الأسهم خلال شهر من تاريخ قيد تحويل الشركة إلى شركة مساهمة في السجل التجاري .
( ) ريال	Shares shall be issued from a register with serially numbered coupons to be signed by two members of the Board of Directors and stamped with the company seal.	وتُسْتخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويُوقَّع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتُختم بختم الشركة .
بالإيصال رقم	A share shall particularly include the date of publication of the official form in the Official Gazette and in a local newspaper, the value of the share capital, the number of shares in which such share capital is divided, properties of such shares, objects, head office and term of the company.	ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ نشر المحرر الرسمي بالجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها وممتلكاتها.
( )	Shares shall have serially numbered coupons also bearing the number of the share.	ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم.
بتاريخ / /	Article (9)	مادة (٩)
عدد	A special register shall be prepared at the head office of the company in which names, nationalities, addresses, professions of shareholders and the number and (serial) numbers of shares each of them holds, and the amounts paid for each share, the date of registration of every member in the Register and date of such member's separation from the company and mode of separation.	يُعدّ بمركز الشركة سجل خاص للمساهمين تُدوّن فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنتهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم ، وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ انفصاله عن الشركة وكيفية الانفصال .
أوراق العقد	Acts introduced to the shares or Provisional Certificates representing these shares shall also be entered therein.	كما تُقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها .
( )	Ownership of the shares shall be transferred by entering the assignment in writing in the register referred to after submitting an acknowledgement signed by the assignee - and the company shall have the right to request attestation of the signatures of the two parties and prove their legal capacity by legal means. Two members of the Board of Directors shall sign the certificates evidencing entry of the shares in the Registry of Transfer of Ownership.	وتنقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في السجل المشار إليه وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات للمثبتة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .
المرفقات	Article (10)	مادة (١٠)
الموثق	Shareholders shall only be bound by the value of each share and their obligations shall not be increased.	لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .
رئيس قسم التوثيق	Article (11)	مادة (١١)
خاتم التوثيق	Accepting the Articles of Association of the company and resolutions of its General Assembly shall be a mandatory consequence of owning a share.	يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .
الشاهدان	١ -	الاطراف
١ -	٢ -	١ -
٢ -	٤ -	٣ -
٣ -	٦ -	٥ -
٤ -	٨ -	٧ -
٥ -	١٠ -	٩ -
٦ -		
٧ -		
٨ -		
٩ -		
١٠ -		
١١ -		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العبدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (١٢) Article (12) A share shall be indivisible, but two or more persons may jointly hold a share or a number of shares, provided that they are represented by one person before the company. Joint holders of a share shall stand jointly liable for obligations arising out of such ownership.</p>	<p>السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد . ويُعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٣) Article (13) Subject to Article (8) hereof, shares may be sold, which sale shall not be held valid against the Company unless entered in the Special Register referred to in Article (9) hereof. Registration shall be made in a sale session attended by the contracting parties or their representatives and company representative.  Shares may also be mortgaged, gifted or disposed of in any other way, which disposal shall be subject to provisions of the preceding paragraph.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يُعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قُيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (٩) منه. ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومنسوب الشركة.  كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر. وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Priorities of mortgagee creditors shall be determined by the date of registering the mortgage in the register prepared for such purpose. A mortgagee creditor shall be entitled to receive share dividends and use other related rights unless otherwise agreed in the Mortgage deed. Article (14) If the company wishes to list its shares in the Doha Securities Market, procedures adopted at the Doha Securities Market shall be followed.</p>	<p>وتُحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك. ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم واستعمال الحقوق المتصلة بها ما لم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك. مادة (١٤) في حال رغبة الشركة بإدراج أسهمها في سوق الدوحة للأوراق المالية فتتبع الإجراءات المتبعة لدى سوق الدوحة للأوراق المالية.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (15) Non-Qatari nationals may buy company shares, whereby their shareholding shall not exceed 25% of the company shares.  Article (16) Every shareholder may hold any number of the company shares, provided that the number of shareholders shall not be less than the minimum provided for in the Commercial Companies Law or the regulations and instructions of the Doha Securities Market.</p>	<p>مادة (١٥) يجوز لتغير القطريين شراء أسهم الشركة بحيث لا تتجاوز مساهمتهم عن ٢٥% من أسهمها.  مادة (١٦) يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة شريطة أن لا يقل عدد المساهمين عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية أو أنظمة وتعليمات سوق الدوحة للأوراق المالية.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Article (17) Heirs/heirresses or creditors of a shareholder may not, on whatsoever grounds, demand placement of seals on books of the company nor its stationery nor property, and they may neither demand division nor sale of such property in whole on grounds that the property is indivisible. They may not interfere in whatsoever way in the management of the company, and they shall, in practicing their rights, count on stock-taking lists, final accounts and resolutions of the General Assembly of the Company.</p>	<p>مادة (١٧) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بآية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بآية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .</p>
<p>خاتم التوثيق دولة قطر</p>	<p>الشاهدان - ١  - ٢</p>	<p>الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَلِمَةُ قَطْرٍ  
وَدَارَةُ الْعَيْدَلِ  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Properties of the company shall not be attached in satisfaction of debts owed by a shareholder, but shares of the debtor and dividends of such shares may be attached and reference to such attachment shall be made in the share-registration information in the shareholders register. Article (18) Each share shall entitle its holder to a portion equal to that of others without any discrimination in ownership of the net assets of the company and in the dividends divided as hereinafter defined. Article (19) The last owner of a share to be registered in the Company's register on the date of holding the General Assembly, shall have the right to receive amounts payable on a share, be they share dividends or portion in the net assets of the company. Article (20) Subject to provision of Articles (188) and (190) of the Commercial Companies Law, the share capital of the company may be increased by issuance of new shares of a nominal value equivalent to the nominal value of the original shares. Such increase of the share capital shall be upon a resolution issued by the Extraordinary General Assembly after obtaining Ministry's approval of the increase. The resolution shall define the rate of increase and the price at which the new shares are to be issued The said General Assembly may authorize the Board of Directors to determine the date of executing such resolution, provided that such date shall not exceed a year from the date of passing the resolution. The Extraordinary General Assembly may, upon recommendation by the Board of Directors and subject to Ministry's approval, resolve to add share premium to the nominal value of a share and determine the amount of such premium. Such increase shall be credited to the statutory reserve. Article (21) Should the share capital of the company exceed its need or should the company incur losses, the share capital may be decreased upon a resolution by the Extraordinary General Assembly after hearing the Auditor's Report and obtaining Ministry's approval of such decrease. Such reduction may be effected by either devaluation of the nominal share capital of the company by refunding part of the nominal value of the share to the shareholder, or absolving shareholders of all or part of the unpaid amount of the value of the share, or by reduction of the share capital by an amount equivalent to the loss incurred by the company, or by buying back a number of</p>	<p>ولا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤثر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين. مادة (١٨) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية صافي موجودات الشركة وفي الأرباح الموزعة على الوجه المبين فيما بعد. مادة (١٩) يكون لأخر مالك للسهم بقيد اسمه في سجل الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في صافي موجودات الشركة. مادة (٢٠) مع مراعاة حكم للمادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة، بإصدار أسهم جديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تكون زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الوزارة على الزيادة، وببين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يجاوز سنة من تاريخ صدوره. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على توصية مجلس الإدارة أن تقر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم، وأن تُحدد مقدارها، بشرط موافقة الوزارة. وتضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي للقانوني. مادة (٢١) يجوز تخفيض رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة الوزارة على التخفيض، وذلك في حالة زيادة رأس المال عن حجة الشركة أو منيت الشركة بخسائر. ويجري هذا التخفيض إما بتخفيض رأسمال الشركة الاسمي، وذلك بحد جزء من القيمة الاسمية للسهم إلى المساهم، أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم، وإما بتخفيض رأس المال بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة، وإما بشراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه. ويحدد مجلس إدارة الشركة ثمن الأسهم المراد شراؤها ليتم عرض شراء</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق  رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>shares equal to the amount required to be decreased or written off. The Board of Directors of the company shall determine the price of the shares to be bought back for the share buy-back to be offered to shareholders. Article (22) Before Amendment</p>	<p>الأسهم على المساهمين. مادة (٢٢) قبل التعديل</p>
<p>الرسوم ريال ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Without prejudice to provisions of Articles (168) through (176) of the Commercial Companies Law, the Board of Directors may determine to issue bonds of any type whatsoever, which resolution shall state the value of the bonds, issue terms and conditions, and extent of their convertibility into shares. Article (22) After Amendment Cancelled in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 Article (23) Before Amendment</p>	<p>مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إصدار سندات من أي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. مادة (٢٢) بعد التعديل تم إلغاؤها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥ مادة (٢٣) قبل التعديل</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Provisions of Articles (177), (178), and (179) of the Commercial Companies Law shall be applied in case of loss or damage of share certificates or bonds. Article (23) After Amendment Cancelled in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015.</p>	<p>تطبق أحكام المواد (١٧٧) و (١٧٨) و (١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات. مادة (٢٣) بعد التعديل تم إلغاؤها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Chapter III Bonds Article (24) Without prejudice to provisions of Articles (168) through (176) of the Commercial Companies Law, the Board of Directors may determine to issue bonds of any type whatsoever, which resolution shall state the value of the bonds, issue terms and conditions, and extent of their convertibility into shares. Article (25) Provisions of Articles (177), (178) and (179) of the Commercial Companies law shall apply in the event of loss or damage of share certificates or bonds.</p>	<p>الباب الثالث في السندات مادة (٢٤) مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إصدار سندات من أي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. مادة (٢٥)</p>
<p>الموقع رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Chapter IV Management of the Company Article (26) Before Amendment Company shall be managed by a Board of Directors of not less than five and not more than 9 members, to be elected for three years. A member may be elected more than once.</p>	<p>الباب الرابع إدارة الشركة مادة (٢٦) قبل التعديل يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن تسعة، يُنتخب لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>

شركة العقار والتنمية




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / ٢٠</p>	<p>The shareholders hereby appoint members of the Board of Directors as follows: 1. HE Sheik Hamad Bin Abdulla Al Thani, representing Qatar Investment and Projects Development Holding Company (QIPCO) WLL, 2. HE Sheik Suhaim Bin Abdulla Al Thani, representing Qatar Investment and Projects Development Holding Company (QIPCO) WLL, 3. Mr. Khalid Ahmed Al-Mannai. 4. Mr. Mohammad Ali Mohammad Al Kubaisi, representing Al Bustan Real Estate Company WLL 5. Mr. Said Adnan Abu Odeh, representing Special Projects Services Company WLL 6. Mr. Keith John Higley, representing Qatar Investment and Projects Development Holding Company (QIPCO) WLL. 7. Mr. Ali Yousuf Kamal, representing Al Sakhama Trading &amp; Contracting W.L.L. For a term of three years effective from the date of approval of the Amended Articles of Association of the Company.</p>	<p>وقد عين المساهمون أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي : ١. معادة الشيخ حمد بن عبد الله آل ثاني، ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيكو) ذ.م.م ٢. معادة الشيخ سحيم بن عبد الله آل ثاني، ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيكو) ذ.م.م ٣. السيد/ خالد أحمد المناعي ٤. السيد/ محمد علي محمد الكبيسي، ممثلاً عن الشركة البستان العقارية ذ.م.م ٥. السيد/ سعيد عدنان أبو عودة، ممثلاً عن الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م ٦. السيد/ كيث جون هيغلي، ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيكو) ذ.م.م ٧. السيد/ علي يوسف كمال، ممثلاً عن شركة الصخامة للتجارة والمقاولات ذ.م.م. لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إقرار النظام الأساسي المعدل للشركة.</p>
<p>الرسوم ريال ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (26) After Amendment In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015</p>	<p>مادة (٢٦) بعد التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Company shall be managed by a Board of Directors of 9 members, to be elected for a term of 3 years. A director may be re-elected more than once. The Procedures of nomination of the Directors shall be formal, strict and transparent. The nomination of the Directors shall take into account, among other things, the ability of the candidates to give a sufficient time to their duties as Directors, in addition to their skills, knowledge, experiences, professional technical and academic qualifications and their personalities. The Board of Directors shall include executive, non-executive and independent directors.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يُنتخب لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة. ويجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة. كما يجب أن تُتخذ للترشيحات لمجلس الإدارة بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مهاراتهم، ومعارفهم، وقدراتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصياتهم. يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Remarks:</p>	<p>ملاحظات:</p>
<p>الموقع رئيس قسم التوثيق</p>	<p>1. This Article has been amended in accordance with a resolution by the General Assembly held on 17 February, 2010, electing the previous 7 directors in addition to a new Director, i.e Mr. Rashid Fahad Omair Al Jabor Al Noaimi, representing Qatar Foundation for Education, Science, &amp; Community Development, for a term of 3 years. 2. This Article has been amended in accordance with a resolution by the General Assembly held on 20 March, 2012, approving election of Qatar International Real Estate</p>	<p>١. تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٠ بانتخاب أعضاء المجلس السبعة السابقين بزيادة عضو جديد هو السيد/ راشد فهد صير الجبر للتعليم، ممثلاً عن مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع وذلك لمدة ٣ سنوات. ٢. تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١٢ بالموافقة على انتخاب الشركة القطرية الدولية للاستثمار العقاري عضواً في مجلس إدارة</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الإطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Investment Company as a director in the Board of Directors of the Corporation replacing Al Bustan Real Estate Company for the remaining term of office of the Board.</p> <p>3. This Article has been amended in accordance with a resolution by the General Assembly held on 23 January, 2013, electing the previous 8 directors, in addition to a 9th director, ie. Mr. Alekh Singh Grewal, representing Qatar Investment &amp; Projects Development Co. (QIPCO) WLL, for a term of 3 years from 23rd January, 2013 to 22nd January, 2016.</p> <p>4. This Article has been amended in accordance with a resolution by the General Assembly held on 20 March, 2013 by limiting the membership of the Board of to 9 directors.</p>	<p>الشركة بدلاً عن شركة البستان العقارية وذلك للفترة المتبقية من مدة مجلس الإدارة</p> <p>٣. تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٣ بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة الثمانية السابقين بزيادة عضو تاسع هو السيد أليك سينج جريوال ممثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كيكي) ذ.م.م وذلك لمدة ٣ سنوات ابتداءً من ٢٣ يناير ٢٠١٣ وحتى ٢٢ يناير ٢٠١٦.</p> <p>٤. تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١٣ بتحديد عضوية المجلس على تسعة أعضاء.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (27) Before Amendment A member of the Board of Directors shall hold at least 20,000 (twenty thousand) shares. Nonetheless, the General Assembly may elect members of the Board of Directors from non-shareholders if interests of the company so require. If a member of the Board of Directors is representing a company, corporation or an establishment, it shall solely have the right to dismiss such representatives or appoint others at any time.</p>	<p>مادة (٢٧) قبل التعديل يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ (عشرين ألف) سهماً وبالرغم من ذلك فيجوز للجمعية العامة لتتخذ أعضاء لمجلس الإدارة من غير المساهمين إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك. وإذا كان عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة أو هيئة أو مؤسسة جاز لها دون سواها حق عزل هؤلاء الممثلين أو تعيين غيرهم في كل وقت.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (27) After Amendment In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015</p>	<p>مادة (٢٧) بعد التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥</p>
<p>المرفقات</p>	<p>A Director shall not hold less than 20,000 (twenty thousand) shares. Nonetheless, the General Assembly may elect Directors from non-shareholders if interests of the company so require. The nominee for the position of Independent Director shall not own in the company's capital more than the shares required to guarantee his membership in the company's Board of Directors. The Director shall be qualified and shall have sufficient knowledge in administrative matters and the appropriate experience to carry out his tasks in an effective manner for the benefit of the company and shall also allocate sufficient time to carry out his work in all integrity and transparency in a way achieving the company's benefit, goals, and purposes. If a member of the Board of Directors is representing a company, corporation or an establishment, it shall solely have the right to dismiss such representatives or appoint others at any time.</p>	<p>يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ (عشرين ألف) سهماً وبالرغم من ذلك فيجوز للجمعية العامة لتتخذ أعضاء لمجلس الإدارة من غير المساهمين إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك. و يجب علي المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل ألا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة. ويجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة بما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها. وإذا كان عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة أو هيئة أو مؤسسة جاز لها دون سواها حق عزل هؤلاء الممثلين أو تعيين غيرهم في كل وقت.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (٢٨) قبل التعديل Article (28) Before Amendment The Board of Directors shall elect by secret ballot a chairman and vice chairman for a term of three years. The Board may elect by secret ballot one or more managing director(s) The Chairman of the Board of Directors shall be the Chairman of the company and shall represent it before courts and third parties, and his signature shall be held as signature of the Board of Directors in the relation of the company with third parties, and he shall implement resolutions of the Board and abide by its recommendations and he shall, when absent, be replaced by the vice chairman.</p>	<p>ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر لمدة ثلاث سنوات. ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ويعتبر توقيع كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس ، وأن يتقيد بتوصياته ويحل محله عند غيابه نائب الرئيس .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٨) بعد التعديل Article (28) After Amendment In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 The Board of Directors shall elect by secret ballot a chairman and vice chairman for a term of three years. The Board may elect by secret ballot one or more managing director(s) The Chairman of the Board of Directors shall be the Chairman of the company and shall represent it before courts and third parties, and his signature shall be held as signature of the Board of Directors in the relation of the company with third parties, and he shall implement resolutions of the Board and abide by its recommendations and he shall, when absent, be replaced by the vice chairman.</p>	<p>بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥ ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر لمدة ثلاث سنوات. ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ويعتبر توقيع كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس ، وأن يتقيد بتوصياته ويحل محله عند غيابه نائب الرئيس .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The position of the Chairman of the Board and that of the CEO or any other executive position at the company shall not be combined Article (29) In the event of vacancy of a post of a member of the Board of Directors, such member shall be succeeded by the one who received the highest votes of those shareholders who did not win membership of the Board, and in the event of a barrier, he shall be succeeded by the next, and the new member shall only complete the duration of his antecedent. In the event that vacant posts reach a quarter of the original posts, then the Board of Directors shall call the ordinary General Assembly to convene within two months of the date of the last vacancy to elect members for the vacant posts.</p>	<p>لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب المدير التنفيذي أو أي منصب آخر في الشركة. مادة (٢٩) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حازراً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس ، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (30) The Board of Directors shall be entitled to the broadest scope of authorities to manage the company and shall be entitled to assume all activities required for such management in accordance with its objective. Such authority shall only be restricted by provisions of law or the Articles of Association of the Company or resolutions of the General Assembly.</p>	<p>مادة (٣٠) لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة .</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>دولة قطر وزارة الاقتصاد إدارة التوثيق قسم التوثيق</p>	<p>٢٧٤</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة الداخلية  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Article (31) The right to sign on behalf of the Company during absence of the Chairman of the Board of Directors shall be delegated to the Vice Chairman, and in case of absence of the latter, it shall be delegated to Managing Director(s), jointly or severally, and they shall as well represent it before Justice and third parties, in accordance with a resolution issued by the Board of Directors in this respect. The Board of Directors may appoint a manager or more for the company and also authorize them, jointly or severally, to sign on behalf of the company.</p>	<p>مادة (٣١) يملك التوقيع عن الشركة في غياب رئيس مجلس الإدارة نائبه وفي حال غياب هذا الأخير العضو أو الأعضاء المنتدبون ، مجتمعين أو منفردين ، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الخير وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن يُعيّن مديراً للشركة أو أكثر وأن يُخوّلهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (32) Before Amendment 1. The Board of Directors shall meet upon an invitation by its chairman or at least two of its members. The number of meetings shall not be less than six as minimum during the one fiscal year, and the meeting shall only be valid if attended by at least two thirds of the members, provided that the number of the present members shall not be less than four. No two full months shall lapse without convening a meeting of the Board. 2. The Board of Directors shall be convened at the head office of the company. It may be convened outside the head office on condition that all members shall be present or represented in such meeting. 3. A member of the Board of Directors may deputize, when necessary, a fellow member of the Board. In this case, such a member shall be entitled to two votes. A member of the Board of Directors may not deputize more than one member. 4. Resolutions of the Board of Directors shall be issued by the majority of the votes of present members and in case of equal votes (deadlock) the side of the chairman or the one acting on his behalf shall have a casting vote. Any objecting member shall enter his objection in the minutes of the meeting. 5. General Secretarial works of the Board shall be handled by a Secretary to be chosen by the Board, who shall determine his authorities and his remunerations. Minutes of the meetings of the Board of Directors shall be entered into a special register to be signed by the Chairman of the Board, the Managing Director (if any), and Secretary.</p>	<p>مادة (٣٢) قبل التعديل ١- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل . ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا عدد الأعضاء على الأقل على الأقل عدد الحاضرين عن أربعة . ولا يجوز أن يتقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع المجلس . ٢- يُعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يُعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع . ٣- لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس . وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد . ٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه . وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع . ٥- يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته ، وتدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد وأمين السر .</p>
<p>المرافقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كافة قطرة  
وزارة الخبز  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Article (32) After Amendment In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015</p>	<p>مادة (٣٢) بعد التحديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥</p>
<p>الرسوم ( ) ريال</p> <p>بالإيصال رقم ( )</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>1. The Board of Directors shall meet upon an invitation by its chairman or at least two of its members. The number of meetings shall not be less than six as minimum during the one fiscal year, and the meeting shall only be valid if attended by at least two thirds of the members, provided that the number of the present members shall not be less than four. No two full months shall lapse without convening a meeting of the Board.</p>	<p>١- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل . ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا عدد الأعضاء على الأقل على الأقل عدد الحاضرين عن أربعة . ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع المجلس .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>2. The Board of Directors shall be convened at the head office of the company. It may be convened outside the head office on condition that all members shall be present or represented in such meeting.</p>	<p>٢- يُعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يُعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>3. A member of the Board of Directors may deputize, when necessary, a fellow member of the Board. In this case, such a member shall be entitled to two votes. A member of the Board of Directors may not deputize more than one member.</p>	<p>٣- لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس . وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .</p>
<p>الموثق</p>	<p>4. Resolutions of the Board of Directors shall be issued by the majority of the votes of present members and in case of equal votes (deadlock) the side of the chairman or the one acting on his behalf shall have a casting vote. Any objecting member shall enter his objection in the minutes of the meeting.</p>	<p>٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه . وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>5. General Secretarial works of the Board shall be handled by a Secretary to be chosen by the Board, who shall determine his authorities and his remunerations. Minutes of the meetings of the Board of Directors shall be entered into a special register to be signed by the Chairman of the Board, the Managing Director (if any), and Secretary.</p>	<p>٥- يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته ، وتدوّن محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد وأمين السر .</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>6. The Board shall conduct an annual self-assessment of the performance of the Board in order to maintain or improve the effectiveness of the Board performance.</p>	<p>٦- يجب على مجلس الإدارة إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس من أجل الحفاظ على فاعلية أداء المجلس أو تحسينها.</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>Article (33) If a member of the Board of Directors is absent for three successive meetings of the Board or five interrupted meetings without a reason acceptable to the Board, such a member shall be considered to have resigned.</p>	<p>مادة (٣٣) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.</p>
<p>الاطراف</p>	<p>Article (34) Minutes of the Board of Directors shall be entered into a special register and each of these shall be signed by the Chairman of the Board, the Managing Director (if any) and the member or employee acting as secretary of the Board.</p>	<p>مادة (٣٤) تُدوّن محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع كل من هذه المحاضر رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، في حال تعيينه والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال السكرتارية للمجلس .</p>
<p>١</p>	<p>١</p>	<p>١</p>
<p>٢</p>	<p>٢</p>	<p>٢</p>
<p>٣</p>	<p>٣</p>	<p>٣</p>
<p>٤</p>	<p>٤</p>	<p>٤</p>
<p>٥</p>	<p>٥</p>	<p>٥</p>
<p>٦</p>	<p>٦</p>	<p>٦</p>
<p>٧</p>	<p>٧</p>	<p>٧</p>
<p>٨</p>	<p>٨</p>	<p>٨</p>
<p>٩</p>	<p>٩</p>	<p>٩</p>
<p>١٠</p>	<p>١٠</p>	<p>١٠</p>

شركة قطر القابضة



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>مادة (٣٥) قبل التعديل Article (35) Before Amendment The Board of Directors shall put at the disposal of shareholders, at least three days before holding the General Assembly convened to look into the balance sheet of the company and the Directors' Report, a detailed statement including the following data: 1. All the amounts received by the Chairman and members of the Board of Directors of the Company during the fiscal year, including wages, salaries, charges, and consideration of attending Board meetings, and sundry expenses, in addition to amounts received by each of them as a technical or administrative employee or in consideration of any technical or administrative or consultative work performed to the company. 2. Entitlements in kind enjoyed by the Chairman of the Board of Directors and members of the Board during the fiscal year. 3. Remuneration the Board proposes to distribute to Board Chairman and Members. 4. Amounts assigned to present and former Chairman and Board Members as salary, reserve, or end of service compensation. 5. Operations in which the Chairman or a Board member or a manager may have interests in conflict with Company interests. 6. Amounts actually spent in any form of publicity and details relating to every amount. 7. Donations, beneficiaries of such donations, reasons for donation and details. The detailed statements referred to shall be signed by the Chairman and one of the members of the Board of Directors. The Chairman and members of the Board of Directors shall stand jointly responsible for execution of the provision of this Article, and for accuracy of the data given in all the papers provided for in this Article to be prepared.</p>	<p>يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة، بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداء للشركة. ٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. ٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على رئيس المجلس وأعضائه. ٤- المبالغ المخصصة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة. ٥- العمليات التي يكون فيها لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. ٦- المبالغ التي انفتحت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع للتصاريح الخاصة بكل مبلغ. ٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين جماعياً عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (35) After Amendment In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 The Board of Directors shall put at the disposal of shareholders, at least three days before holding the General Assembly convened to look into the balance sheet of the company and the Directors' Report, a detailed statement including the following data: 1. All the amounts received by the Chairman and members of the Board of Directors of the Company during the fiscal year, including wages, salaries, charges, and consideration of attending Board meetings, and sundry expenses, in addition to amounts received by each of them as a technical or administrative employee or in consideration of any technical or administrative or consultative work performed to the company.</p>	<p>مادة (٣٥) بعد التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥ يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة، بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداء للشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




كافة قطرها  
وزارة الداخلية  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ</p> <p>الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>2. Entitlements in kind enjoyed by the Chairman of the Board of Directors and members of the Board during the fiscal year.</p> <p>3. Remuneration the Board proposes to distribute to Board Chairman and Members.</p> <p>4. Amounts assigned to present and former Chairman and Board Members as salary, reserve, or end of service compensation.</p> <p>5. Operations in which the Chairman or a Board member or a manager may have interests in conflict with Company Interests.</p>	<p>٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</p> <p>٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على رئيس للمجلس وأعضائه</p> <p>٤- المبالغ المخصصة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة للحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.</p> <p>٥- العمليات التي يكون فيها لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال</p> <p>بالإيصال رقم ( )</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>6. Amounts actually spent in any form of publicity and details relating to every amount.</p> <p>7. Donations, beneficiaries of such donations, reasons for donation and details.</p> <p>The detailed statements referred to shall be signed by the Chairman and one of the members of the Board of Directors. The Chairman and members of the Board of Directors shall stand jointly responsible for execution of the provision of this Article, and for accuracy of the data given in all the papers provided for in this Article to be prepared.</p>	<p>٦- المبالغ التي انفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.</p> <p>٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.</p> <p>ويجب أن يوقع الكشاف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين جماعياً عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Any shareholder has the right to ask for information on the candidates to the membership of the Board before the election, including a description of the candidate's professional and technical skills, experience and other qualifications.</p>	<p>يحق لكل مساهم الحصول على معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية، التقنية، خبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (36) The Board of Directors shall be entitled to call upon the General Manager of the company or any of its employees or other experts to attend the meeting of the Board to provide data or explanations the Board may ask for.</p>	<p>مادة (٣٦) لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أيًا من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.</p>
<p>الموثق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Article (37) The ordinary General Assembly shall determine remunerations of members of the Board of Directors. The total of such remunerations shall not be estimated at more than 10% of the net profit after deduction of depreciation, reserves, and distribution of dividends of not less than 5% of the capital to the shareholders.</p> <p>Chapter V General Assembly</p> <p>Article (38) A properly formed General Assembly shall represent all shareholders and shall only be held in Doha.</p>	<p>مادة (٣٧) تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين.</p> <p>الباب الخامس الجمعية العامة</p> <p>مادة (٣٨) للجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p> <p>- ٣</p> <p>- ٤</p> <p>- ٥</p> <p>- ٦</p> <p>- ٧</p> <p>- ٨</p> <p>- ٩</p> <p>- ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




كَلِمَةُ قَطْرٍ  
وَدَارَةُ الْعَيْدَلَاءِ  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Article (39) The Ordinary General Assembly shall meet at least once a year at the head office of the Company during the four months following expiry of the fiscal year of the Company. The Board of Directors may call the Assembly whenever necessary and upon so requesting by the auditor or a number of shareholders representing not less than one tenth of the share capital. In cases where the General Assembly may be called upon request of shareholders representing at least one tenth of the capital or the Auditor, the agenda shall be prepared by the party that requested convening the General Assembly. In this case, the agenda shall be restricted to the subject of the request, and any other issue that is not included in the agenda shall not be discussed.</p>	<p>مادة (٣٩) تتعد الجمعية العامة في اجتماع عادي في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة ، دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال . وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل أو مراقب الحسابات، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The Concerned Department at the Ministry, after approval of the Minister of Economy and Commerce, may call the General Assembly to convene if a month, after the cause requiring it to convene, lapses without the Board of Directors calling for such convening, or in case the number of members of the Board of Directors becomes less than the minimum provided for in these Articles of Association, or if so requested by the auditor or a number of shareholders representing at least one tenth of the share capital, provided that the auditor or shareholders produce serious justifying reasons. Under all circumstances, invitation expenses shall be at the cost of the company.</p>	<p>وللإدارة المختصة بالوزارة، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جتية تبرر ذلك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (40) Every shareholder shall have the right to attend the General Assembly of shareholders in person or by proxy. For the representation to be sound, it shall be evidenced by an ordinary authorization in writing, and the proxy shall be a shareholder. A shareholder shall not authorize a Board member to attend the General Assembly on its behalf. Minors and interdicts shall be represented by their legal guardians. Legal persons shall be represented by their duly authorized representatives. Every shareholder shall, upon voting, have a number of votes equivalent to his shares. Nonetheless, and except for legal persons, the number of votes to which a shareholder is entitled, whether acting on his own behalf or representing others, shall not exceed 25% of the votes assigned to the shares of those present. The Board of Directors shall be represented in the General Assembly by not less than the number of members required for its sessions to be valid, provided that the Chairman or Vice Chairman be among those present. Members of the Board of Directors shall not partake</p>	<p>مادة (٤٠) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون مثبتة في تفويض كتابي عادي وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. ويمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً. ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً. ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه . ومع ذلك - فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يكون لأي مساهم بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Legal persons shall be represented by their duly authorized representatives. Every shareholder shall, upon voting, have a number of votes equivalent to his shares. Nonetheless, and except for legal persons, the number of votes to which a shareholder is entitled, whether acting on his own behalf or representing others, shall not exceed 25% of the votes assigned to the shares of those present. The Board of Directors shall be represented in the General Assembly by not less than the number of members required for its sessions to be valid, provided that the Chairman or Vice Chairman be among those present. Members of the Board of Directors shall not partake</p>	<p>ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته على أن يكون من بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Legal persons shall be represented by their duly authorized representatives. Every shareholder shall, upon voting, have a number of votes equivalent to his shares. Nonetheless, and except for legal persons, the number of votes to which a shareholder is entitled, whether acting on his own behalf or representing others, shall not exceed 25% of the votes assigned to the shares of those present. The Board of Directors shall be represented in the General Assembly by not less than the number of members required for its sessions to be valid, provided that the Chairman or Vice Chairman be among those present. Members of the Board of Directors shall not partake</p>	<p>ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته على أن يكون من بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>in voting on the resolution of the General Assembly on absolving them from liability.</p> <p>Article (41) The General Assembly shall be chaired by the Chairman of the Board of Directors or the Vice Chairman or the person delegated by the Board for such purpose. The Chairman shall appoint a rapporteur for the meeting and vote counters provided that the General Assembly approves their appointment.</p>	<p>قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسؤولية.</p> <p>مادة (٤١) يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، ويعين الرئيس مقررًا للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات على أن تفر الجمعية العامة تعيينهم.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (42) Before Amendment The Board of Directors shall serve invitations to all shareholders to attend the General Assembly meeting by registered mail and by publication in two local daily newspapers issued in Arabic language at least 15 days ahead of the date of holding the General Assembly. The Agenda of the General Assembly shall be attached to the Invitation. Copies of all necessary financial documents shall be sent to the Department of Commercial Affairs at the same time they are sent to the shareholders.</p>	<p>مادة (٤٢) قبل التعديل يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالبريد المسجل وبالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد عقد اجتماع الجمعية العامة. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق المالية اللازمة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (42) After Amendment In accordance with a resolution by the General Assembly held on 26.02.2009 The Board of Directors shall extend invitations to all shareholders to attend the General Assembly meeting by way of announcement in two local newspapers published in Arabic language and on the website of the Doha Securities Market. The announcement shall be made at least 15 days ahead of the date set for holding the General Assembly and shall include an ample summary of the agenda of the Assembly and all the data and documents referred to in the preceding Article along with the Auditor's Report. A copy of the announcement shall be sent to the Concerned Department at the same time it is sent to the newspapers.</p>	<p>المادة (٤٢) بعد التعديل بموجب قرار الجمعية العامة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني لسوق الدوحة للأوراق المالية. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة المختصة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (43) The agenda of the annual meeting of the General Assembly shall include the following matters:</p>	<p>مادة (٤٣) يجب أن يتضمن جدول الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:</p>
<p>الموثق</p>	<p>1. Hearing and approving the Directors' Report on the business and financial status of the company during the fiscal year. 2. Hearing the Auditor's report on the financial statements of the company and approving them.</p>	<p>١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية والتصديق عليه. ٢. سماع تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة والتصديق عليها.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>1. Hearing and approving the Directors' Report on the business and financial status of the company during the fiscal year. 2. Hearing the Auditor's report on the financial statements of the company and approving them.</p>	<p>١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية والتصديق عليه. ٢. سماع تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة والتصديق عليها.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>

مجلس إدارة الشركة



كافة قطرات  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>3. Discussing and approving company balance sheet, and profit and loss accounts. 4. Looking into proposals of the Board of Directors concerning distribution of dividends and approving them. 5. Looking into absolving members of the Board of Directors. 6. Appointment of auditors and defining their charges. 7. Election of members of the Board of Directors when necessary.</p>	<p>٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. ٤. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. ٥. النظر في إبراء ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة. ٦. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. ٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (44) Before Amendment A meeting of the ordinary General Assembly shall only be held valid when attended by a number of shareholders representing at least half of the share capital of the company. In case the quorum is not available in this meeting, the General Assembly shall be called upon for a second meeting to be held within the 15 days following the first meeting, by an announcement to be published in two local newspapers issued in Arabic, and at least 3 days ahead of the date of the meeting. The second meeting shall be held valid irrespective of the number of shares represented therein. Resolutions of the General Assembly shall be passed by absolute majority of the shares represented in the meeting.</p>	<p>مادة (٤٤) قبل التعديل لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب في هذا الاجتماع، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، بإعلان ينشر في صحيفتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (44) After Amendment In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26.02.2009</p>	<p>مادة (٤٤) بعد التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The meetings of the General Assembly shall only be held valid if attended by a number of shareholders representing at least half of the share capital of the company. In case the quorum is not available in this meeting, the General Assembly shall be called upon for a second meeting to be held within the 15 days following the first meeting in accordance with Article 120 of the Commercial Companies Law. Invitation shall be extended at least three days ahead of the date of the meeting and the second meeting shall be held valid irrespective of the number of shares represented therein. General Assembly Resolutions shall be passed by absolute majority of the shares represented in the meeting.</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب في هذا الاجتماع، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول وفقاً لأحكام المادة ١٢٠ من قانون الشركات التجارية، ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Article (45) The extraordinary General Assembly shall meet upon invitation by the Board of Directors or upon a written request submitted to the Board by a number of shareholders representing at least a quarter of the shares. In this case, the Board of Directors shall call upon the General Assembly to convene on an extraordinary basis within 15 days from the date the request is received by the Board.</p>	<p>مادة (٤٥) تتعدد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى مجلس الإدارة من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>

شركة تجارة



كفالة قبطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تمودج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>If the Board fails to extend the invitations within the said period, applicants may approach the Concerned Department at the Ministry to extend the invitation at the cost of the Company.</p> <p>Article (46)</p> <p>1. A meeting of the extraordinary General Assembly shall not be held valid unless attended by a number of shareholders representing at least three quarters of the share capital of the company</p>	<p>فيذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطلبين أن يتقدموا إلى الإدارة المختصة بالوزارة لتوجيه الدعوى على نفقة الشركة.</p> <p>مادة (٤٦)</p> <p>١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>2. In the event such quorum is not available, Assembly shall be called upon to convene a second meeting to be held during the 30 days following the first meeting, and such meeting shall be held valid if attended by a number of shareholders representing half of the share capital of the company.</p> <p>3. If quorum is not available for the second meeting, invitation shall be extended for convening a third meeting to be held after expiry of 30 days from the date of the second meeting. The third meeting shall be valid irrespective of the number of those present.</p>	<p>٢- فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.</p> <p>٣- وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوى إلى اجتماع ثالث يُعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>4. If the matter concerns dissolution, conversion or merger of the company, any such meeting, to be valid, shall be attended by shareholders representing at least 75% of the share capital of the company.</p>	<p>٤- وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها، فيُشترط لصحة أي اجتماع أن يحضر مساهمون يمثلون ٧٥ بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>In all the preceding cases, resolutions shall be issued by the majority of two thirds of the votes represented in the meeting. The Board of Directors shall publicize resolutions of the Extraordinary General Assembly if they involve amendment of the Articles of Association.</p> <p>No resolution may be adopted in the issues hereunder except by the extraordinary General Assembly:</p>	<p>وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم للممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة أن يُشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل للنظام الأساسي للشركة.</p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>1. Amendment of the Memorandum or Articles of Association of the Company. 2. Increase or decrease of the share capital of the Company. 3. Extending the term of the company. 4. Dissolution, liquidation, conversion or merger of the Company into another company. 5. Sale of the entire project for which the Company was incorporated or disposal of such project in whatsoever other way.</p>	<p>١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣- إطالة مدة الشركة ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




كُؤَلْمَةُ قَطْرَا  
وَأَذَارَةُ الْعَجْدَلَا  
إِذَارَةُ التَّوْثِيقِ  
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

نمؤذ ث / ١

مؤضرتوئيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Article (47) The General Assembly shall not deliberate any issues other than those included in the agenda. Nonetheless, the General Assembly shall have the right to deliberate serious issues discovered during the meeting or if a number of shareholders representing at least one tenth of the share capital request inclusion of a particular issue in the agenda. Without prejudice to provision of Article (43) of these Articles of Association, no resolution shall be taken by the General Assembly of the company in the issues hereunder except upon agreement of shareholders holding 75% of the share capital of the company:</p>	<p>مادة (٤٧) لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل. ومع مراعاة أحكام المادة (٤٣) من هذا النظام، لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية من قبل الجمعية العامة للشركة إلا بموافقة مساهمين يملكون ٧٥% من رأس مال الشركة:</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>1. Dissolution, liquidation, conversion or merger of the Company into another company. 2. Sale of the entire project for which the Company was incorporated or disposal of such project in whatsoever other way. 3. Shifting the head office of the company to another country.</p>	<p>١. حلّ الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى. ٢. بيع كلّ المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأيّ وجه آخر. ٣. نقل المقر الرئيسي للشركة لدولة أخرى.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (48) Resolutions issued by the ordinary or extraordinary general assembly in accordance with these articles of association shall be binding to all shareholders whether they are present in or absent from the meeting in which such resolutions are issued, having agreed or objected to such resolutions. The Board of Directors shall execute such resolutions immediately upon their issuance, and send a copy thereof to the Concerned Department at the Ministry within 15 days from the date they are issued.</p>	<p>مادة (٤٨) تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة للعادية أو غير العادية وفقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإرسال صورة منها للإدارة المختصة بالوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (49) Names of present shareholders shall be registered in a special register evidencing their presence, and whether such presence was in person or by proxy. This register shall be signed before commencement of the meeting by each of the auditor and vote counters.</p>	<p>مادة (٤٩) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Article (50) Meeting minutes shall be prepared including names of those present, statutory quorum, and presence of representatives of the Concerned Department at the Ministry. Minutes shall also include ample summary of all General Assembly discussions, all that occurs during the meeting, resolutions taken during the Assembly, the number of votes in favor or against such resolutions and all that is requested by the shareholders or officers of the Concerned Department at the Ministry to be included in the minutes.</p>	<p>مادة (٥٠) يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الإدارة المختصة بالوزارة. كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو الإدارة المختصة بالوزارة إثباته في المحضر.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>Article (51) Without prejudice to Article 135 of the Commercial Companies Law, a minutes of the General Assembly meeting shall be entered in a special register and</p>	<p>مادة (٥١) مع مراعاة المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للإدارة المختصة</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>



كلمة قبطية  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>copies thereof shall be sent to the Concerned Department at the Ministry within maximum a month from the date of holding the Assembly.</p> <p>Chapter VI Auditing</p> <p>Article (52) The Company shall have an auditor or more to be appointed for a term of one year by the General Assembly who shall define their charges, and shall have the right to re-appoint them, provided that the term of appointment shall not exceed 5 successive years.</p>	<p>بالوزارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p> <p>الباب السادس مراقبة الحسابات مادة (٥٢) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيّنهم الجمعية العامة لمدة سنة واحدة وتحدّد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم على أن لا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متوالية.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The Auditor shall be registered in the Auditors' Register provided for in Law No 30 of 2004 regulating the profession of auditors, and shall have practiced the profession for at least 10 consecutive years.</p> <p>Article (53) The Auditor shall, in delivering auditing works, observe all duties assigned and prohibitions restricted under the law. Auditor shall stand responsible for soundness of the data given in his report in his capacity as agent for all the shareholders. Auditors, in case of multiple auditors, shall stand jointly responsible for auditing works.</p>	<p>ويجب أن يكون للمراقب من المقيدون في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبي الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p> <p>مادة (٥٣) يجب أن يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من مهام وما نهى عنه من محظورات. ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (54) The auditor shall have the right to review, at all times, books, registers, and documents of the company as well as requesting the information he sees necessary to obtain, and he shall verify assets of the company and its obligations. In case he is not able to utilize such rights, the auditor shall fix such event in writing in a report to be submitted to the Ministry with a copy to the Board of Directors prior to referring the matter to the General Assembly if not settled by the Ministry.</p>	<p>مادة (٥٤) يحق للمراقب في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يُقَدَّم إلى الوزارة ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.</p>
<p>المرفقات ٦</p>	<p>Article (55) The auditor shall attend the General Assembly and give his opinion in all that relates to his work and, in particular, to the balance sheet of the Company, and he shall recite his report before the General Assembly, which report shall include all the information provided for in the Commercial Companies Law. Each shareholder shall have the right to discuss and request explanations in relation to the facts included in his report.</p>	<p>مادة (٥٥) على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلّق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>



كلمة قطر  
وزارة التخطيط  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Chapter VII Finance of the Company	الباب السابع مالية الشركة
١٤ / / هـ	Article (56) The fiscal year of the Company shall start on the first day of January and end on the thirty first day of December of every year.	مادة (٥٦) تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.
الموافق	Article (57) The Company shall, after approval of the Concerned Department at the Ministry, publish biannual financial reports in newspapers for the shareholders' perusal, which reports shall be audited by the Auditor.	مادة (٥٧) تقوم الشركة بعد موافقة الإدارة المختصة بالوزارة بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.
٢٠ / / م	Article (58) A percentage to be defined by the Board of Directors shall annually be deducted from the gross profits for depreciation of the assets of the Company or compensation for their devaluation. Such moneys shall be utilized for purchase of necessary materials, machinery and facilities or for their repair. Such moneys shall not be divided among shareholders.	مادة (٥٨) يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعمير عن نزول قيمتها. وتُستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
الرسوم	Article (59) Net profits shall be divided as follows:	مادة (٥٩) توزع الأرباح للصافية على الوجه الآتي:
( ) ريال	1. 10% of the net profits shall be annually deducted and allocated for the mandatory reserve account until the total mandatory reserve becomes 50% of the nominal share capital. The above said mandatory reserve allocations may be reconsidered from time to time by a special resolution by the shareholders, provided that this reserve shall at all times not be less than the statutory minimum.	١- يقتطع سنوياً (١٠%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية تخصص لصاحب الاحتياطي الإجمالي إلى أن يصبح مجموع الاحتياطي الإجمالي (٥٠%) من رأس المال الاسمي ويمكن من وقت لآخر إعادة النظر بمخصصات الاحتياطي المذكور اعلاء بقرار خاص من المساهمين شريطة أن لا يقل الاحتياطي هذا في جميع الأوقات عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
بالاتصال رقم	2. A portion of the profits to be defined by the General Assembly shall be deducted for meeting obligations of the company under the Labor Laws.	٢- يقتطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
( )	3. The Board of Directors may assign a portion of the profits for the purposes of starting an employees' incentive fund. The Board of Directors shall set the rules and regulations relating to such fund.	٣- يجوز لمجلس الإدارة تخصيص مبلغ من الأرباح لغايات تأسيس صندوق لتحفيز الموظفين، ويضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الصندوق.
بتاريخ / /	4. The General Assembly may, upon a proposal by the Board of Directors, decide deduction of part of the net profits for an optional reserve account, and such reserve shall be utilized in the aspects the General Assembly decides.	٤- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لصاحب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجه التي تقرها الجمعية العامة.
عدد	5. An amount not exceeding 10% of the net profit, after deduction of depreciation, reserves and at least 5% of the share capital shall be allocated for remuneration of members of the Board of Directors.	٥- يخصص ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطيات و ٥% على الأقل من رأس المال وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
أوراق العقد	6. The balance of profits shall then be	٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو
( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٤	- ٣
	- ٦	- ٥
	- ٨	- ٧
	- ١٠	- ٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




كَلِمَةُ قِطْرٍ  
وَدَارَةُ الْعَيْدَلَاءِ  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>distributed among shareholders or be carried forward, upon a proposal by the Board of Directors, to the following year, or be allocated for starting any reserve or other allocations account. Article (60) Dividend allocations shall be paid in the place and time defined by the Board of Directors, provided that it shall not exceed a month from the date of the General Assembly's distribution resolution. Article (61) Any resolution issued by the General Assembly absolving the Board of Directors shall not result in abatement of civil liability suit against members of the Board of Directors for mistakes committed by them while delivering their assignments. If the act giving rise to liability is referred to the General Assembly by a report from the Board of Directors or a report by the auditor, civil liability suit shall abate by lapse of five years from the date of passing the resolution of the General Assembly approving the report of the Board of Directors. Notwithstanding, if the act attributed to the members of the Board of Directors represents a crime or felony, liability suit shall not abate except by abatement of public suit. Article (62) Without prejudice to statutory rights of shareholders, disputes affecting public interests or jointly brought against the Board of Directors or any one or more of its members, shall only be filed in the name of all the shareholders and upon a resolution by the General Assembly. Every shareholder who wishes to start such a dispute shall so inform the Board of Directors at least a month ahead of holding the General Assembly, and the Board shall include such proposal in the agenda of the Assembly.</p>	<p>يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء حساب أي احتياطات أو مخصصات أخرى. مادة (٦٠) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع. مادة (٦١) لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك، فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جنحية أو جنحة، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية. مادة (٦٢) مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. و على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (63) The company shall expire by one of the following matters: 1. Expiry of the defined term, unless renewed as provided for in the Memorandum and these Articles of Association. 2. Completion of the object it is originally incorporated for or if such object becomes impossible to be achieved. 3. Transfer of all the shares to a number of shareholders less than the statutory minimum. 4. Issuance of a court verdict on dissolution, or bankruptcy of the company.</p>	<p>الباب الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها مادة (٦٣) تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية : ١- انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تجدد على النحو الوارد في عقد التأسيس وهذا النظام. ٢- انتهاء الغرض الذي قامت من أجله الشركة أو استحالة تحقيقه. ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إفلاسها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Chapter VIII Expiry of the Company and its Liquidation Article (63) The company shall expire by one of the following matters: 1. Expiry of the defined term, unless renewed as provided for in the Memorandum and these Articles of Association. 2. Completion of the object it is originally incorporated for or if such object becomes impossible to be achieved. 3. Transfer of all the shares to a number of shareholders less than the statutory minimum. 4. Issuance of a court verdict on dissolution, or bankruptcy of the company.</p>	<p>الباب الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها مادة (٦٣) تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية : ١- انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تجدد على النحو الوارد في عقد التأسيس وهذا النظام. ٢- انتهاء الغرض الذي قامت من أجله الشركة أو استحالة تحقيقه. ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إفلاسها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Chapter VIII Expiry of the Company and its Liquidation Article (63) The company shall expire by one of the following matters: 1. Expiry of the defined term, unless renewed as provided for in the Memorandum and these Articles of Association. 2. Completion of the object it is originally incorporated for or if such object becomes impossible to be achieved. 3. Transfer of all the shares to a number of shareholders less than the statutory minimum. 4. Issuance of a court verdict on dissolution, or bankruptcy of the company.</p>	<p>الباب الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها مادة (٦٣) تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية : ١- انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تجدد على النحو الوارد في عقد التأسيس وهذا النظام. ٢- انتهاء الغرض الذي قامت من أجله الشركة أو استحالة تحقيقه. ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إفلاسها.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Chapter VIII Expiry of the Company and its Liquidation Article (63) The company shall expire by one of the following matters: 1. Expiry of the defined term, unless renewed as provided for in the Memorandum and these Articles of Association. 2. Completion of the object it is originally incorporated for or if such object becomes impossible to be achieved. 3. Transfer of all the shares to a number of shareholders less than the statutory minimum. 4. Issuance of a court verdict on dissolution, or bankruptcy of the company.</p>	<p>الباب الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها مادة (٦٣) تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية : ١- انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تجدد على النحو الوارد في عقد التأسيس وهذا النظام. ٢- انتهاء الغرض الذي قامت من أجله الشركة أو استحالة تحقيقه. ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إفلاسها.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

قسم التوثيق  
نموذج ٢ /

محضر توثيق رقم ( )

5. Merger of the Company into another company or corporation.
6. Dissolution of the company before expiry of its term in accordance with provisions of these Articles of Association.
7. Loss of all or most of the properties of the company in a way that makes fruitful investment of the remainder not possible.

- ٥- انماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .
- ٦- حل الشركة قبل انتهاء مدتها وفقاً لأحكام هذا النظام .
- ٧- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه، بحيث يتمتع استثمار البقي استثماراً مجدياً .

مادة (٦٤)

If company losses reach half of the share capital, the Board of Directors shall call upon the extraordinary General Assembly to decide whether to dissolve the company before expiry of its term, reduce the share capital, or take other proper measures. If the Board of Directors does not call upon the extraordinary General Assembly, or the quorum for holding it is not satisfied, or the General Assembly refuses to dissolve the company, or it becomes not possible to issue a resolution on the subject for any reason whatsoever, each shareholder may ask the Civil Court to dissolve the company.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأسمالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة للجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة للجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب للتقاضي، أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

مادة (٦٥)

Company shall be liquidated after its expiry in accordance with provisions of the Commercial Companies Law.

تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات للتجارية .

Chapter IX  
Final Provisions

Article (66)

Provisions of the Commercial Companies Law shall apply to all matters that are not covered with a special provision in these Articles of Association. All the amendments to that law shall be held as complementary or amending to these Articles of Association, as the case may be, without the need for taking any measure except for entering matters that require to be entered in the Commercial Registration of the Company.

الباب التاسع  
لحكام ختامية

مادة (٦٦)

تسري أحكام قانون الشركات للتجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك للقانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير .

Article (67)

Courts of the State of Qatar shall have the jurisdiction to look into any dispute arising of executing provisions of these Articles of Association.

مادة (٦٧)

تختص المحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام .

Article (68)

These Articles of Association shall replace any other Articles of Association of the company.

مادة (٦٨)

يحل هذا النظام محل أي نظام آخر للشركة .

Khalid Ahmad A. I. Al-Mannai  
Director

خالد أحمد عبد الله عيسى المناعي  
عضو مجلس الإدارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة بتاريخ ١٤ هـ الموافق ١٣ / ٩ / ٢٠٠٧م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي .

و إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموثق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الأسم :

.....

الجنسية :

.....

بطاقة شخصية رقم :


.....

التوقيع :

.....

مدير إدارة التوثيق

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



إدارة التوثيق - وزارة العدل

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم

توثيقات : 2016 / 26290  
التاريخ : 2016/05/17

تاريخ السويج

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

**Articles of Association amending  
the Amended Articles of Association  
Legalized Under No. 11940/2016,  
dated 6/3/2016  
of Mannai Corporation  
Qatari Public Shareholding Company  
C.R. No. 12,  
in accordance with Commercial  
Companies Law No. (11) of 2015**

**PREAMBLE**

Mannai Corporation was established as company with limited liability on 26/1/1963, and was converted from a company with limited liability into a Qatari shareholding company in accordance with the Memorandum and Articles of Association published in the Official Gazette of the State of Qatar dated 1 May, 1999.

Mannai Corporation was converted from a private Qatari Shareholding Company into a shareholding company in accordance with Resolution of HE the Minister of Economy and Commerce No 158 of 2007, and the Memorandum and Articles of association published in the Official Gazette of the State of Qatar dated 2 September, 2007.

As per the Extraordinary General Assembly meeting of the shareholders of Mannai Corporation (Q.P.S.C.) (the "company") held on 23 March 2016 the shareholders resolved to empower the Board of Directors of the company to adjust the status of the company in accordance with Commercial Companies Law No. (11) of 2015 (the "Commercial Companies Law") as approved by the Ministry of Economy & Commerce.

**Chapter I  
Incorporation of the Company**

**Article (1)\***

It is agreed to adopt these Articles of Association of Mannai Corporation – Qatari Public Shareholding Company – after

النظام الأساسي المعدل  
للنظام الأساسي المعدل والموثق برقم (٢٠١٦/١١٩٤٠)  
بتاريخ (٢٠١٦/٣/٦)  
لمجمع شركات المناعي  
شركة مساهمة قطرية عامة  
سجل تجاري رقم (١٢)  
وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م

**تمهيد**

تأسس مجمع شركات المناعي كشركة ذات مسئولية محدودة في ١٩٦٣/١/٢٦، وتحول من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة قطرية بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي المنشورين في الجريدة الرسمية لدولة قطر بتاريخ ١ مايو ١٩٩٩.

تحول مجمع شركات المناعي من شركة مساهمة قطرية خاصة إلى شركة مساهمة بموجب قرار سعادة وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٧، وعقد التأسيس والنظام الأساسي المنشورين في الجريدة الرسمية لدولة قطر بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٧ م.

وفقاً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي مجمع شركات المناعي، شركة مساهمة قطرية عامة (ش.م.ق.ع) ("الشركة") والذي انعقد بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م قرر المساهمون تفويض مجلس إدارة الشركة بتعديل وضع الشركة بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م ("قانون الشركات التجارية") على النحو الذي تصادق عليه وزارة الاقتصاد والتجارة.

**الباب الأول**

**تأسيس الشركة**

**مادة (١)\***

تم الاتفاق على تبني هذا النظام الأساسي لمجمع شركات المناعي - شركة مساهمة قطرية عامة - بعد تعديله وفقاً

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6




دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق		
١٤ / / هـ		
الموافق	amendment in accordance with provisions of the Commercial Companies Law as follows:	لأحكام قانون الشركات التجارية، كما يلي:
.....	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.	*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.
الرسوم		
ريال (.....)	Article (2)* Name of the Company shall be Mannai Corporation (Q.P.S.C), a Qatari Public Shareholding Company.	مادة (٢)* اسم الشركة هو: مجمع شركات المناعي (ش.م.ق.ع) شركة مساهمة قطرية عامة.
بالإيصال رقم		
(.....)	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.
بتاريخ	Article (3) Object of the Company shall be:	مادة (٣) غرض الشركة هو:
.....	1. Financial and administrative control of one or more of the other companies by means of acquiring at least 51% of the shares of such company or companies.	١- السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (٥١%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات.
عدد أوراق العقد	2. Participating in the management of subsidiary companies or those in which it is a shareholder.	٢- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
(.....)	3. Investment of its properties in shares, bonds, securities, real estates, and any other investments within or outside the State of Qatar.	٣- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها.
المرفقات	4. Providing necessary support to its subsidiary companies.	٤- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
.....	5. Acquiring invention and commercial patents, franchises and other incorporeal rights, exploiting them and leasing them to its subsidiary or other companies.	٥- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
الموق	6. Acquiring moveable properties and real estates necessary for practicing its business within the limits permissible under the law.	٦- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
.....	7. Participating in incorporation of shareholding and limited liability companies of all types in accordance with the laws in force.	٧- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقاً للقوانين السارية المفعول.
خاتم التوثيق	8. Incorporating special-purpose	٨- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل



الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-1

.....-3

.....-5

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / ١٤

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)


المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



companies within or outside the State of Qatar.

9. Acting as agent of and representing foreign companies and corporations.

In order to achieve its objects, the company may borrow necessary funds from local and foreign banks and financial companies and institutions, and provide guarantees including pledging any of its assets subject to a resolution passed by its Board of Directors.

The Company may have interests with corporations having business similar to that of or related to its own business or that may assist it in realizing its objects in Qatar and abroad. It may, as well, participate in any form whatsoever with the said corporations, merge therein, buy or affiliate them.

Article (4)\*

The fixed term of the company shall be (99) years commencing from the date of reflecting the conversion of the company into a public shareholding company in the Commercial Register, which term may be extended by a resolution by the Extraordinary General Assembly.

This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (5)

The Head Office of the company and its legal domicile shall be the city of Doha, State of Qatar (the "State").

The Board of Directors may establish branches, offices or agencies in the State or abroad.

وخارج دولة قطر.

٩- الوكالة عن الشركات والمؤسسات الأجنبية وتمثيلها.

وللشركة في سبيل تحقيق أهدافها القيام باقتراض الأموال اللازمة من البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لقرار يصدر عن مجلس إدارتها.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصلاً به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة (٤)\*

المدة المحددة للشركة هي تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيد تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة في السجل التجاري، ويجوز مدّ هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

\*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

مادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي ومحلّها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ("الدولة").

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الدولة أو في الخارج.

الشاهدان

1- .....




2- Tarek Saleh .....

الأطراف


1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

5- ..... 6- .....

<p>نموذج ت / ١ محضر توثيق رقم (.....)</p>			<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>
<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤</p>	<p>Chapter II Share Capital of the Company</p>	<p>الباب الثاني رأس مال الشركة</p>	
<p>الموافق</p>	<p>Article (6)*</p>	<p>مادة (٦)*</p>	
<p>الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....)</p>	<p>The issued and fully paid up Share Capital of the Company shall be Qatari Riyals 456,192,000 (four hundred fifty six million one hundred ninety two thousand), divided into 45,619,200 (forty five million six hundred nineteen thousand two hundred) ordinary shares, the nominal value of each is Qatari Riyals 10 (ten).</p>	<p>يكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل ٤٥٦,١٩٢,٠٠٠ (أربعمائة وستة وخمسين مليون ومائة واثنين وتسعين ألف) ريال قطري موزعاً على ٤٥,٦١٩,٢٠٠ (خمسة وأربعين مليون وستمائة وتسعة عشر ألف ومائتي) سهماً عادياً، القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ (عشرة) ريالاً قطرية.</p>	
<p>بتاريخ</p>	<p>*This Article has been amended as follows: 1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22/10/2012, to amend the share capital to become QR 456,192,000 (four hundred fifty six million one hundred ninety two thousand). 2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016</p>	<p>* تم تعديلها كما يلي: ١. بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ لتعديل رأس المال ليصبح ٤٥٦,١٩٢,٠٠٠ (أربعمائة وستة وخمسين مليون ومائة واثنين وتسعين ألف) ريال قطري. ٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م</p>	
<p>عدد أوراق العقد (.....)</p>	<p>Article (7)</p>	<p>مادة (٧)</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>All shares shall be nominal, and their value shall be paid in full in one payment.</p>	<p>تكون جميع الأسهم اسمية ، وتُدفع قيمتها بالكامل ، دفعة واحدة.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>Article (8)</p>	<p>مادة (٨)</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>The company shall issue Share Certificates wherein the name of the shareholder, serial numbers of shares, the number of shares subscribed, and the value paid up, shall be stated. Shares shall be delivered within one month from the date of entering the conversion of the company into a shareholding company in the Commercial Register.</p>	<p>تصدر الشركة شهادات أسهم، يُثبت فيها اسم المساهم وأرقام الأسهم المتسلسلة وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة. وتُسَلَّم الأسهم خلال شهر من تاريخ قيد تحويل الشركة إلى شركة مساهمة في السجل التجاري . وتُسْتَخْرَج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة</p>	
	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>	
<p>.....-1</p>	<p>.....-2</p>	<p>.....-1</p>	
<p>.....-2</p>	<p>.....-4</p>	<p>.....-3</p>	
<p>.....-6</p>	<p>.....-5</p>		

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / ١٤

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....


عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

خاتم التوثيق



Shares shall be issued from a register with serially numbered coupons to be signed by two Directors and stamped with the company seal.

Share certificates shall particularly include the date of publication of the official form in the Official Gazette and in a local newspaper, the value of the share capital, the number of shares in which such share capital is divided, characteristics of such shares, objects, head office and term of the company.

Shares shall have serially numbered coupons also bearing the number of the share.

Article (9)\*

The company shall keep a special register called the Shareholders' Register, in which shareholders' names, nationalities, domiciles, their respective shareholdings, and the amount paid of the share value shall be stated. The Companies Control Department (the "Department") and Qatar Financial Markets Authority (the "Authority") shall have the right to peruse these data and obtain a copy of the register.

The company shall, immediately upon listing its shares in the financial market, deposit a copy of this register at the deposit entity licensed by the Authority with the purpose of following up the shareholders' affairs and shall authorize such entity with keeping and organizing such register. Every shareholder may peruse this register free of charge and every concerned person shall have the right to require the correction of the data stated in the register, especially if a person was registered therein or removed therefrom without justification.

ويؤقّع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتُختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ نشر المحرر الرسمي بالجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

ويكون للأسهم كيونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم.

مادة (٩)\*

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولإدارة مراقبة الشركات ("الإدارة") وهيئة قطر للأسواق المالية ("الهيئة") الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل ، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً . ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل ، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2


.....-3

.....-5

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

خاتم التوثيق

A copy of the data stated in this register and any change occurring thereto shall be sent to the Department within a period not exceeding two weeks from the date specified for the payment of the dividends to the shareholders.

The procedures and rules stipulated by laws, regulations and directives regulating the processes of listing and trading of securities in the State shall apply to the listing of the shares of the public shareholding company in the financial market, especially in relation to the submission of the register stipulated in the preceding paragraph of this Article to the entity identified by such laws, regulations and directives. The ownership of the listed company's shares shall be transferred in accordance with the applicable regulations of the Authority and the financial market in which these shares are listed.

In all events, the company shall not register the disposal of the shares in the following events:

- 1- If this disposal violates the provisions of the Commercial Companies Law or the Articles of Association of the Company.
- 2- If the shares are pledged or seized by a court order.
- 3- If the shares are missing and no substitute was issued.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

يطراً عليها إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات . يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم .

وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الشاهدان

الأطراف


.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Article (10)

Shareholders shall only be bound by the value of each share and their obligations shall not be increased.

Article (11)

Accepting the Articles of Association of the company and resolutions of its General Assembly shall be a mandatory consequence of owning a share.

Article (12)\*

The shares shall be nominal and indivisible towards the company. If the share is owned by several persons, they shall choose one of them to represent them in the use of the rights related to the share. These persons shall be jointly liable for the obligations arising from the ownership of the share.

The shares shall not be issued at less than their nominal value but may be issued at a greater value if the company's Articles of Association so provide, or the Extraordinary General Assembly agrees thereto. In such event, the difference in the value shall be credited to the legal reserve.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (13)\*

Subject to Article (8) hereof, shares may be sold, which sale shall not be held valid against the Company unless entered in the Special Register referred to in Article (9) hereof.

مادة (١٠)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (١١)

يتربط حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٢)\*

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

\*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

مادة (١٣)\*

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يُعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قُيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (٩) منه.

الشاهدان

1- .....


2- .....

الأطراف

1- .....

3- .....


5- .....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....


عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

خاتم التوثيق



Shares may also be pledged, gifted or disposed of in any other way, which disposal shall be subject to provisions of the preceding paragraph.

The shares may be pledged by handing them over to the pledgee and the pledgee may collect the dividends and use the rights related to the shares unless otherwise agreed in the pledge contract. In case the company's shares are listed, the pledge shall be annotated on the shares' register at the entity where the Shareholders' Register is deposited.

Priority of pledgee shall accrue from the date of registering the pledge in the register prepared for such purpose.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (14)\*

The company may purchase its shares for sale purposes in accordance with the regulations specified by the Authority.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (15)

Non-Qatari nationals may buy company shares, whereby their shareholding shall not exceed 25% of the company shares.

Article (16)

Every shareholder may hold any number of the company shares, provided that the number of shareholders shall not be less than the minimum provided for in the Commercial Companies Law or the

كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر. وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

وتُحدّد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في سجل المعدّل لذلك.

تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (١٤)\*

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (١٥)

يجوز لغير القطريين شراء أسهم الشركة بحيث لا تتجاوز مساهمتهم عن ٢٥% من أسهمها.

مادة (١٦)

يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة شريطة أن لا يقل عدد المساهمين عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية أو أنظمة و

الشاهدان

1-.....

2-.....

الأطراف

1-.....

3-.....

5-.....

دولة قطر

وزارة العدل


إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	regulations and instructions of the Qatar Stock Exchange.	تعليمات بورصة قطر.
١٤ / ١٤ هـ	Article (17)*	مادة (١٧)*
الموافق	Inheritors or creditors of a shareholder shall not, on whatsoever grounds, demand placement of seals on books of the company nor its stationery nor property, and they shall neither demand division nor sale of such property in whole on grounds that the property is indivisible. They shall not interfere in whatsoever way in the management of the company, and they shall, in practicing their rights, rely on stock-taking lists, final accounts and resolutions of the General Assembly of the Company.	لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .
الرسوم	Properties of the company shall not be attached in satisfaction of debts owed by a shareholder, but shares of the debtor and dividends of such shares may be attached and reference to such attachment shall be made in the share-registration information in the shareholders register set forth in Article 159 of the Commercial Companies Law.	ولا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤثر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة ١٥٩ من قانون الشركات التجارية.
ريال (.....)	All the resolutions passed by the General Assembly shall apply to the attaching creditor and the pledgee the same way they apply to the shareholder whose shares are attached or the pledgor.	تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن .
بالإيصال رقم	Nonetheless, the attaching creditor or the pledgee shall not attend the General Assembly, participate in its deliberations nor ratify its resolutions, nor shall he have any of the shareholders' rights in the company's General Assembly.	ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .
(.....)	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.
بتاريخ	Article (18)	مادة (١٨)
عدد أوراق العقد		
(.....)		
المرفقات		
الموثق		
.....		
خاتم التوثيق		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		



الشاهدان

1- .....

2- Tarek S. alph .....

الأطراف

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

5- ..... 6- .....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

Each share shall entitle its holder to a portion equal to that of others without any discrimination in ownership of the net assets of the company and in the dividends distributed as hereinafter defined.

Article (19)

The last owner of a share to be registered in the Company's register on the date of holding the General Assembly shall have the right to receive amounts payable on a share, be they share dividends or portion in the net assets of the company.

Article (20)\*

Without prejudice to the provisions of Articles (190) through (200) of the Commercial Companies Law, the share capital of the company may be increased upon a resolution by the Extraordinary General Assembly after obtaining approval of the Department for the increase. The resolution shall define the rate of increase and the price at which the new shares are to be issued.

The said General Assembly may authorize the Board of Directors to determine the date of executing such resolution, provided that such date shall not exceed a year from the date of passing the resolution.

The company's capital shall not be increased unless the full value of the shares is paid up.

The share capital shall be increased by one of the following means:

- 1- Issuance of new shares.
- 2- Capitalization of the reserves or a part thereof or the profits.
- 3- Conversion of the bonds into shares.
- 4- Issuance of new shares against in-kind shares or evaluated rights.

The Extraordinary General Assembly may, upon recommendation by the Board of

كلّ سهم يخوّل صاحبه الحق في حصة معادلة لحصّة غيره بلا تمييز في ملكية صافي موجودات الشركة وفي الأرباح الموزعة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (١٩)

يكون لأخر مالك للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في صافي موجودات الشركة.

مادة (٢٠)\*

مع مراعاة حكم المواد من (١٩٠) إلى (٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الإدارة على الزيادة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة.

وللجمعية العامة المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.


وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- ١- إصدار أسهم جديدة .
- ٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- ٣- تحويل السندات إلى أسهم .
- ٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناءً على توصية

الشاهدان

الأطراف



1- .....



2- Tarek Saleh .....

1- .....

3- .....

5- .....


6- .....

<p>نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم (.....)</p>			<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>
<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p>	<p>Directors and subject to concerned Department's approval, resolve to add share premium to the nominal value of a share and determine the amount of such premium subject to approval of the Department. Such increase shall be credited to the legal reserve.</p>	<p>مجلس الإدارة أن تقرّر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم ، وأن تُحدّد مقدارها ، بشرط موافقة الإدارة. وتُضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي القانوني .</p>	
<p>الموافق .....</p>	<p>The shareholders shall have the right of priority to subscribe to new shares. The right of priority may be assigned to third parties upon a resolution by the Extraordinary General Assembly by a majority of three-quarters of the company's capital, provided that such assignment is made after obtaining the approval of the Department.</p>	<p>يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة.</p>	
<p>الرسوم (.....) ريال</p>	<p>*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.</p>	<p>* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.</p>	
<p>بالإيصال رقم (.....)</p>	<p>Article (21)* Without prejudice to the provisions of Articles 201 to 204 of the Commercial Companies Law, the company's capital may only be decreased by a Resolution from the Extraordinary General Assembly after hearing the auditor's report and after the approval of the Department, in one of the following events:</p>	<p>مادة (٢١)* مع مراعاة احكام المواد من ( ٢٠١ إلى ٢٠٤ ) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة ادارة مراقبة الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :</p>	
<p>بتاريخ .....</p>	<p>1- The capital exceeds the company's needs. 2- If the company sustains losses. The share capital shall be decreased in any of the following methods:</p>	<p>١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة . ٢- إذا منيت الشركة بخسائر . ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :</p>	
<p>عدد أوراق العقد (.....)</p>	<p>1- Decrease of the number of shares by cancelling a number thereof equivalent to the value to be decreased. 2- Decrease of the number of shares in proportion with the loss incurred by the company. 3- Purchase of a number of shares equivalent to the number to be</p>	<p>١- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها ٢- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة ٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب</p>	
<p>المرفقات .....</p>	<p>.....</p>		
<p>الموقع .....</p>	<p>الشاهدان .....-1</p>	<p>الأطراف .....-2</p>	
<p>خاتم التوثيق .....</p>	<p>.....-2</p>	<p>.....-3</p>	
<p>.....</p>	<p>.....-6</p>	<p>.....-5</p>	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١


محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	decreased or cancelled.	تخفيضه وإلغاؤه .
١٤ / / هـ	4- Decrease of the nominal value per share.	٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .
الموافق	The Board of Directors of the company shall determine the price of the shares to be purchased in order for the share purchase to be offered to shareholders.	ويحدد مجلس إدارة الشركة ثمن الأسهم المراد شراؤها ليتم عرض شراء الأسهم على المساهمين.
الرسوم	If the capital is to be decreased by means of the buying and cancelling a number of the company's shares, a public invitation shall be addressed to all shareholders in order for them to offer their shares for sale. Such invitation shall be published in two local daily newspapers one of which shall at least be issued in Arabic, and in the company's website, if any.	إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة والغائها، وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع، وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.
ريال (.....)	Shareholders may be notified by registered letters of the intention of the company to buy their shares. If the number of shares offered for sale exceeds the amount the company resolved to buy, sale applications shall be decreased in proportion with the excess. Provisions stipulated in the Articles of Association of the company shall be followed in determining the purchase price of the shares. If the Articles of Association does not contain provisions in this respect, the company shall pay the fair value determined by the company's auditor in accordance with the prevailing evaluation methods or market price, whichever is higher.	ويجوز إخطار المساهمين بكتب مسجلة برغبة الشركة في شراء الأسهم، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة، ويتبع في تحديد ثمن شراء الأسهم الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، فإذا لم يرد في النظام الأساسي نص في هذا الشأن، وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل الذي يحدده مراقب حسابات الشركة وفقاً لطرق التقويم السائدة أو سعر السوق أيهما أعلى.
بالإيصال رقم	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.
(.....)	Article (22)*	مادة (٢٢)*
بتاريخ	The company shall keep correct, accurate and recent records stating the ownership of the shares.	يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.
عدد أوراق العقد	The shareholder shall have the right to peruse the shareholders' register at the company and have access to it for free during the company's official working hours of the company.	يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة.
(.....)	All disclosures, relevant information and general information required to be published by the company under the Qatar Financial Markets Authority Board Decision No. 4 of 2014 issuing the governance regulation for joint stock companies listed in the main market (the "Authority Code") or under any applicable laws and regulations shall be published on the company's website.	يجب نشر جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة التي يجب الإعلان عنها بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية ("نظام الهيئة") وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة في موقع الشركة على الانترنت.
المرفقات		
الموثق		
خاتم التوثيق		
	الشاهدان	الأطراف
	1- .....	1- .....
	2- .....	2- .....
	3- .....	3- .....
	4- .....	4- .....
	5- .....	5- .....
	6- .....	6- .....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم ( ..... )

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

\* This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

**Chapter III  
Bonds**

**Article (23)\***

Without prejudice to the provisions of Articles 169 to 180 of the Commercial Companies Law, the company may, after the consent of the General Assembly, issue negotiable Sukuk that are compliant with the provisions of the Islamic Sharia, subject to the same conditions and provisions set forth in the Commercial Companies Law, without contradicting the nature thereof.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

**Article (24)\***

Without prejudice to the provisions of Articles 169 to 180 of the Commercial Companies Law, the company may, after the consent of the General Assembly, issue negotiable bonds, whether convertible or nonconvertible into company shares, of equal values per each issuance. The General Assembly shall have the right to authorize the Board of Directors to specify the amount and conditions of issuance. The issuance of bonds and any other debt instruments shall be in accordance with the rules and regulations issued by the Authority.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

**Article (25)\***

Provisions of Articles (178), (179) and (180) of the Commercial Companies Law shall apply in the event of loss or damage of share certificates or bonds.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

\*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

**الباب الثالث**

**في السندات**

**مادة (٢٣)\***

مع مراعاة احكام المواد من ( ١٦٩ إلى ١٨٠ ) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

**مادة (٢٤)\***

مع مراعاة احكام المواد من ( ١٦٩ إلى ١٨٠ ) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيمة متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

يكون إصدار السندات وأية وثائق دين أخرى وفقاً للقواعد والأنظمة الصادرة من الهيئة.

\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.


**مادة (٢٥)\***

تطبق أحكام المواد (١٧٨) و (١٧٩) و (١٨٠) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

\*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الشاهدان

الأطراف



1- .....

2- .....

1- .....

3- .....

5- .....

دولة قطر

وزارة العدل


إدارة التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Chapter IV Management of the Company	الباب الرابع إدارة الشركة
١٤ / / هـ	Article (26)*	مادة (٢٦)*
الموافق	Company shall be managed by a Board of Directors of 10 members, to be elected by the ordinary General Assembly for a term of 3 years.	تتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.
الرسوم	A director may be re-elected more than once, unless the director loses one of the conditions set forth in Article 97 of the Commercial Companies Law. The director may withdraw from the Board provided that this occurs at a convenient time otherwise he shall be liable towards the company.	ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة إلا إذا افتقد لعضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.
ريال (.....)	The Procedures of nomination of the Directors shall be formal, strict and transparent. The nomination of the Directors shall take into account, among other things, the ability of the candidates to give a sufficient time to their duties as Directors, in addition to their skills, knowledge, experiences, professional technical and academic qualifications and their personalities. The Board of Directors shall include executive, non-executive and independent directors.	و يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة. كما يجب أن تأخذ الترشيحات لمجلس الإدارة بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مهاراتهم، ومعرفتهم، وقدراتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصياتهم.
بالتاريخ	Any shareholder has the right to ask for information on the candidates for directorship before the election, including a description of the candidate's professional and technical skills, experience and other qualifications.	يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين. يحق لكل مساهم طلب معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.
عدد أوراق العقد	The General Assembly shall elect directors by secret ballot. Upon voting for the election of directors, each share shall have one vote granted by the shareholder to any of the selected candidates. The shareholder may	تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع لسري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس إدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه
المرفقات		
الموثق		
خاتم التوثيق		



الشاهدان

الأطراف

1- .....

1- .....-2

2- Tareq Saleh .....

3- .....-4

5- .....-6

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)


المرفقات

.....

الموافق

.....

خاتم التوثيق



distribute the voting among more than one candidate but one share cannot vote for more than one candidate. The voting of the directors in the public shareholding companies listed in the financial market shall be according to the governance system set by the Authority.

In case the period of the Board of Directors expires before ratification of the company's financial reports by the General Assembly, the period of the Board shall be extended to the date of holding the Ordinary General Assembly.

\* This Article has been amended as follows:

1- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 10 February, 2016 to increase the membership of the Board of Directors to 10 directors.

2- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (27)\*

A Director shall meet the following requirements:

1- Shall not be less than twenty-one years old and shall be fully competent.

2- shall not have been sentenced to a criminal penalty or convicted of a crime in breach of honor or trust, nor of any of the crimes provided for in Articles 334 and 335 of the Commercial Companies Law, nor shall have been adjudicated bankrupt, unless rehabilitated.

3- Shall be a shareholder holding not less than 20,000 (twenty thousand) of the

لمساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ، ويكون لتصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات لمساهمة العامة المدرجة في السوق المالي ، وفق نظام لحكومة الذي تضعه الهيئة .

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق لجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة لمجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

\*تم تعديل هذه المادة كما يلي:

١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ لزيادة عضوية مجلس الإدارة إلى عشرة أعضاء.

٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٢٧)\*

شترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤) ، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- أن يكون مساهماً ، مالكاً لعدد من أسهم

الشاهدان

الأطراف

1-.....

1-.....

2-.....

3-.....

5-.....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموافق

.....

خاتم التوثيق

company shares deposited at an accredited bank within sixty days from the date of commencement of directorship. They shall remain deposited without being negotiable, pledgeable, or attachable, until expiry of the directorship term and ratification of the balance sheet of the last financial year during which the director carried out his tasks.

The shares referred to in the preceding paragraph shall be allocated for guaranteeing the rights of the company, shareholders, creditors and third parties for the liability borne by the directors. If the director fails to submit the guarantee as aforesaid, his directorship status shall stand null and void.

One third of the directors may be independent, experienced, and non-shareholders, and they shall be exempted from the shareholding requirement set forth in Clause 3 of this Article.

If the director fails to meet any of these requirements, he shall cease to be a director with effect from the date of failure to meet such requirement.

The Director shall be qualified and shall have sufficient knowledge in administrative matters and the appropriate experience to carry out his tasks in an effective manner for the benefit of the company and shall also allocate sufficient time to carry out his work in all integrity and transparency in a way achieving the company's benefit, goals, and purposes.

If a director is representing the State, a company, a corporation or an establishment, it shall solely have the right to dismiss such representatives or appoint others at any time.

الشركة لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ (عشرين ألف) سهماً، يتم إيداعها في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة بما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

وإذا كان عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن الدولة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة جاز لها دون سواها حق عزل هؤلاء الممثلين أو تعيين غيرهم في كل وقت.

الشاهدان

1- .....


2- Tarek Saleh

الأطراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- .....

6- .....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموافق

.....

خاتم التوثيق

\*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 to add criteria for qualification of directors.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (28)\*

The Board of Directors shall elect by secret ballot a chairman and vice chairman for a term of three years. The Board may elect by secret ballot one or more managing director(s), who shall have the right to sign, jointly or severally, on behalf of the company according to the Board's Resolution.

The Chairman of the Board of Directors shall be the Chairman of the company and shall represent it before courts and third parties, and he shall implement resolutions of the Board and abide by its recommendations and he shall, when absent, be replaced by the vice chairman. The Chairman of the Board may assign some of his powers to other directors.

The position of the Chairman of the Board and that of the CEO or any other executive position at the company shall not be combined.

\*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 to exclude the chairman of the board from holding an executive position at the company.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

\* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥ لإضافة معايير التأهل لعضوية مجلس الإدارة.
٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٢٨)\*

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر لمدة ثلاث سنوات. ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته ويحل محله عند غيابه نائب الرئيس ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب المدير التنفيذي أو أي منصب آخر في الشركة.

ملاحظة:

\* تم تعديل هذه المادة كما يلي

١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥ لمنع تقلد رئيس المجلس لمنصب تنفيذي في الشركة.
٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م

الشاهدان

الأطراف

1-.....


1-.....

2-.....

3-.....

5-.....

6-.....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

	Article (29)*	مادة (٢٩)*				
تاريخ التوثيق	<p>In the event of vacancy of a post of a director, such director shall be succeeded by the one who received the highest votes of those shareholders who did not qualify for directorship, and in the event of a barrier, he shall be succeeded by the next, and the new director shall only complete the duration of his antecedent. If no one else is available to fill the position the Board will continue with the remaining number of directors if it is not less than five directors. In the event that vacant posts reach a quarter of the original posts or the remaining number is less than five, then the Board of Directors shall call the ordinary General Assembly to convene within two months of the date of the last vacancy or the date when the number became less than five, to elect directors for the vacant posts.</p> <p>*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.</p>	<p>إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة ، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس ، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء . أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة</p> <p>* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.</p>				
١٤ / / هـ			Article (30)*	مادة (٣٠)*		
الموافق			<p>Without prejudice to the provisions of Articles 107, 108, 109, 110 and 111 of the Commercial Companies Law, the Board of Directors shall have the widest powers to carry out works necessitated by the management of the company according to its object. It may, within the limits of its competence, delegate one of the directors to carry out one or more specific acts or to supervise any of the company's activities. Such authority shall only be restricted by provisions of law or the Articles of Association of the Company or resolutions of the General Assembly.</p>	<p>مع مراعاة احكام المواد ( ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ) من قانون الشركات التجارية لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة .</p>		
الرسوم						
(.....) ريال						
بالإيصال رقم						
(.....)						
بتاريخ						
عدد أوراق العقد						
(.....)						
المرفقات						
.....						
خاتم التوثيق						
	الشاهدان	الأطراف				
	-1	-1				
	-2	-2				
	-3	-3				
	-4	-4				
	-5	-5				
	-6	-6				

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / ١٤

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

The Board of Directors may form one or more committees from among the directors according to the work needs and the remuneration of the committee members shall be decided by the Board of Directors. Any director having a senior executive management function shall also be entitled to remuneration decided by the Board of Directors.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (31)\*

The right to sign on behalf of the Company during absence of the Chairman of the Board of Directors shall be delegated to the Vice Chairman, and in case of absence of the latter, it shall be delegated to Managing Director(s) if any, or any executive director, jointly or severally, and they shall as well represent it before Justice and third parties, in accordance with a resolution issued by the Board of Directors in this respect.

The Board of Directors may appoint a manager or more for the company and also authorize them, jointly or severally, to sign on behalf of the company.

The General Assembly may dismiss the Chairman of the Board or any of the elected directors thereof upon a proposal passed by the Board by absolute majority, or upon a written request signed by a number of shareholders representing at least one quarter of the subscribed share capital.

In such event, the Chairman shall invite the General Assembly to convene within ten days from the date of the dismissal request; otherwise the Department may do so.

\*This Article has been amended in

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من ضمن أعضاء المجلس حسب حاجات العمل ويقرر مجلس الإدارة مكافأة أعضاء اللجنة. كما يستحق أي عضو مجلس إدارة يشغل منصباً في الإدارة التنفيذية العليا مكافأة يقرها مجلس الإدارة.

\*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٣١)\*

يملك التوقيع عن الشركة في غياب رئيس مجلس الإدارة نائبه وفي حال غياب هذا الأخير العضو أو الأعضاء المنتدبون، إن وجدوا أو أي عضو مجلس إدارة تنفيذي، مجتمعين أو منفردين، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يُعيّن مديراً للشركة أو أكثر وأن يُخوّلهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت الإدارة بتوجيه الدعوة.

الشاهدان

الأطراف


1- .....

1- .....-2

2- .....-2

3- .....-4

5- .....-6



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم ( ..... )

تاريخ التوثيق

١٤ / / ١٤

الموافق

.....

الرسوم

( ..... ) ريال

بالإيصال رقم

( ..... )

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

( ..... )

المرفقات

.....

خاتم التوثيق

accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (32)\*

1. The Board of Directors shall meet upon an invitation by its Chairman and the Chairman shall invite the Board to meet when requested by at least two of the directors. The number of meetings shall not be less than six as minimum during the one fiscal year, and the meeting shall only be valid if attended by at least half of the directors. Participation in the Board meeting may be by any of the available secured modern means of technology, including a telephone conference, video conference or similar means of communication allowing all participants to listen and actively participate in the works of the Board. Participation by such means shall constitute Directors as being present in person at a Board meeting and decisions taken thereat as valid, and the minutes thereof will have the same force as if the meeting had been held in person. No three full months shall lapse without convening a meeting of the Board.

2. The Board of Directors shall be convened at the head office of the company. It may be convened outside the head office on condition that all directors shall be present or represented in such meeting.

3. An absent director may deputize in writing, when necessary, a fellow director to represent him in the attendance and voting, provided that a director shall not

\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٣٢)\*

- ١- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتاحة بما في ذلك مكالمات الهاتف الجماعية والمكالمات المرئية الجماعية أو ما شابهها من وسائل الاتصال المتعارف عليها، تمكن كافة المشاركين من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس، وتعد المشاركة بتلك الوسائل بمثابة حضور شخصي لأعضاء المجلس في اجتماع المجلس وتكون القرارات المتخذة فيه نافذة ويكون لمحضر الاجتماع نفس النفاذ كما لو كان الاجتماع منعقداً بحضور العضو شخصياً ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

- ٢- يُعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يُعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

- ٣- يجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابةً غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت

الشاهدان

الأطراف

.....

-1

.....

-2

.....


-2

.....

-4

.....


-6



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموقع

.....

خاتم التوثيق

.....

represent more than one director.

4. Resolutions of the Board of Directors shall be issued by the majority of the votes of present and represented directors and in case of equal votes (deadlock) the chairman or the one acting on his behalf shall have a casting vote. Any objecting director shall enter his objection in the minutes of the meeting.

5. General Secretarial works of the Board shall be handled by a Secretary to be chosen by the Board, who shall determine his authorities and his remunerations. Minutes of the meetings of the Board of Directors shall be entered into a special register to be signed by the Chairman of the Board, the Managing Director (if any), and Secretary.

6. The Board shall conduct an annual self-assessment of the performance of the Board in order to maintain or improve the effectiveness of the Board performance.

7. The Board of Directors may, in case of necessity and for urgency reasons, issue some circular resolutions provided that the written consent of all directors is obtained, and provided they are presented during the next meeting of the Board, to be included in the minutes thereof. Such a circular resolution in writing, signed by all the Directors or their respective alternates for the time being entitled to receive notice of a meeting of the directors, shall be as valid and effective as if it had been passed at a meeting of the Board of Directors duly convened and held. Any such resolution may consist of several documents in like form each signed by one or more Directors. For this purpose, "in writing" and "signed" include approval by facsimile.

8. The Board of Directors, in every financial

على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

٥- يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته، وتدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد وأمين السر.

٦- يجب علي مجلس الإدارة إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس من أجل الحفاظ علي فاعلية أداء المجلس أو تحسينها.

٧- يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابةً على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه. ويكون ذلك القرار، الصادر بالتمرير كتابةً والموقع من قبل جميع أعضاء المجلس أو النائبين عنهم في حينه والذين يحق لهم تلقي الدعوة لحضور اجتماع المجلس، نافذاً كما لو صدر في اجتماع مجلس منعقد حسب الأصول. ويجوز أن يشتمل أي قرار من هذا النوع على مستندات متعددة متماثلة يتم توقيع كل منها من قبل عضو أو أكثر، ولهذا الغرض، تشمل عبارة "كتابة" و "موقع" الموافقة بالفاكسميلي.

الشاهدان

.....-1

.....-2

الأطراف

.....-1


.....-3

.....-5

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١١ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإبصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

خاتم التوثيق

year, shall submit the company's balance sheet, profits and losses account, cash flow statement and the notes of comparison with the previous financial year, all ratified by the company's auditor, along with a report of the company's activity and financial position for the ended financial year, and the future plans for the coming year.

The Board shall prepare these statements and documents within a period not exceeding three months from the date of expiry of the company's financial year, to be presented in the meeting of the shareholders' General Assembly to be held within a period not exceeding four months from the end of the company's financial year.

\*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 10 February, 2016 to permit resolutions by circulation and participation in Board meetings by modern telecommunication means.

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (33)\*

If a director is absent for three successive meetings of the Board or four interrupted meetings without a reason acceptable to the Board, such a director shall be considered to have resigned.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (34)\*

٨- يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريباً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

\* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ للسماح بإصدار قرارات المجلس بالتمرير والمشاركة في اجتماعاته بوسائل التقنية الحديثة.

٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

مادة (٣٣)\*

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقياً.

\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

مادة (٣٤)\*

الشاهدان

1- .....


2- .....

الأطراف

1- .....

3- .....


5- .....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤٤١ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموافق

.....

خاتم التوثيق

Minutes of the Board of Directors shall be entered into a special register and each of these shall be signed by the Chairman of the Board, the Managing Director (if any) and the director or employee acting as secretary of the Board. The minutes of meetings shall be executed in a regular manner after each session and in sequential pages.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (35)\*

The Board of Directors shall annually provide the shareholders, for their personal perusal, at least one week before holding the General Assembly convened to look into the balance sheet of the company and the Directors' Report, a detailed statement including the following data:

1-All the amounts received by the Chairman of the Board of Directors of the Company and the directors during the fiscal year, including wages, salaries, charges, and consideration of attending Board meetings, and sundry expenses, in addition to amounts received by each of them as a technical or administrative employee or in consideration of any technical or administrative or consultative work performed for the company.

2-Benefits in kind and in cash granted to the Chairman of the Board of Directors and directors during the fiscal year.

3-Remuneration the Board proposes to distribute to the directors.

4-Amounts allocated to every current director.

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٣٥) \*

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.

٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس

الشاهدان

.....-1


.....-2

الأطراف

.....-1

.....-3

.....-5



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

5-Transactions in which a director or a manager may have interests in conflict with Company interests.

6-Amounts actually spent in any form of advertising and details relating to every amount.

7-Donations, beneficiaries of such donations, reasons for donation and details.

The detailed statements referred to shall be signed by the Chairman and one of the directors. The Chairman and directors shall stand jointly responsible for execution of the provision of this Article, and for accuracy of the data given in all the papers provided for in this Article to be prepared.

\*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 to give shareholders the right to ask for information about candidates for directorship.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (36)

The Board of Directors shall be entitled to call upon the General Manager of the company or any of its employees or other experts to attend the meeting of the Board to provide data or explanations the Board may ask for.

الإدارة الحاليين.

٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس

الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي

صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.

٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس

مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء

مجلس الإدارة مسئولين جماعياً عن تنفيذ أحكام هذه

المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق

التي نصت على إعدادها.

\* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢

مارس ٢٠١٥ لمنح المساهمين الحق في طلب معلومات

عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة

٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة

بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٣٦)

لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أي من

موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع

المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.

الشاهدان

1- .....


2- .....

الأطراف

1- .....

3- .....

5- .....




دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد


(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



Article (37)\*

The ordinary General Assembly shall determine remunerations of the Directors, provided that the total of such remunerations shall not exceed 5% of the net profit after deduction of legal reserves, deductions and distribution of dividends of not less than 5% of the company's paid up capital to the shareholders.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016\

Chapter V  
General Assembly

Article (38)

A properly formed General Assembly shall represent all shareholders and shall only be held in Doha.

Article (39)\*

Without prejudice to the provisions of Articles 124 and 125 of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall be held, upon invitation of the Board of Directors, at least once per year in the place and on the date specified by the Board, after obtaining the approval of the Department. The meeting shall be held during the four months following expiry of the fiscal year of the Company.

The Board of Directors may call the Assembly whenever necessary.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

مادة (٣٧)\*

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٣٨)

الجمعية العامة المكوّنة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.

مادة (٣٩)\*

مع مراعاة احكام المواد ( ١٢٤ ، ١٢٥ ) من قانون الشركات التجارية تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. وللمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

\*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

Tarek Saleh.....-2


.....-4

.....-6

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم ( ..... )

تاريخ التوثيق

١٤ / / ١٤

الموافق

الرسوم

( ..... ) ريال

بالإيصال رقم

( ..... )

بتاريخ

عدد أوراق العقد

( ..... )

المرفقات

الموافق

خاتم التوثيق

Article (40)\*

Every shareholder shall have the right to attend the General Assembly of shareholders in person or by proxy. Proxies may be used in the attendance of the General Assembly and to be valid, the proxy shall be special and evidenced in writing, and the proxy shall be a shareholder. A shareholder shall not authorize a director to attend the General Assembly on his behalf. In all events, the number of shares held by the representative in this capacity shall not exceed 5% of the company's shares. Minors and interdicts shall be represented by their legal guardians.

Legal persons shall be represented by their duly authorized representatives.

Every shareholder shall, upon voting, have a number of votes equivalent to his shares.

The resolutions shall be issued by absolute majority of the shares represented in the meeting. Nonetheless, and except for legal persons, the number of votes to which a shareholder is entitled, whether acting on his own behalf or representing others, shall not exceed 25% of the votes assigned to the shares of those represented at the meeting.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

مادة (٤٠)\*

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأمانة أو النيابة. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة. ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً.

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. ومع ذلك - فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يكون لأي مساهم بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.



\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الشاهدان

1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....

الأطراف

1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....


 		دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق
نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم ( ..... )		
تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ..... الرسوم ريال (.....) بالإيصال رقم (.....) بتاريخ ..... عدد أوراق العقد (.....) المرفقات ..... خاتم التوثيق	<p style="text-align: center;">Article (41)</p> <p>The General Assembly shall be chaired by the Chairman of the Board of Directors or the Vice Chairman or the person delegated by the Board for such purpose. In the event where the above-mentioned persons do not attend the meeting, the Assembly shall appoint a Chairman for the meeting from the directors or the shareholders. The Assembly shall appoint a rapporteur for the meeting and vote counters provided that the General Assembly approves their appointment.</p> <p>If the Assembly is discussing a matter related to the Chairman of the meeting, it shall select one from among the shareholders to chair the meeting.</p> <p style="text-align: center;">*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016</p> <p style="text-align: center;">Article (42)*</p> <p>The Chairman of the Board shall publish the balance sheet, the profit and loss account, an adequate summary of the Board's report, and the full text of the auditor's report in two local daily newspapers, one of them at least is issued in Arabic, and shall post the on the company's website, if any, fifteen days at least before holding the General Assembly. A copy of these documents shall be submitted to the Department before publication in order to specify the mechanism and method of publication.</p> <p>The Board of Directors shall extend invitations to all shareholders to attend the General Assembly meeting by way of announcement in two local daily newspapers, at least one of them published</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٤١)</p> <p>يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع ويعين الرئيس مقررًا للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم.</p> <p>وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.</p> <p style="text-align: center;">* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.</p> <p style="text-align: center;">المادة (٤٢)*</p> <p>يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل</p>
	الشاهدان .....-1 .....-2	الأطراف .....-1 .....-2 .....-3 .....-4 .....-5 .....-6

نموذج ث / ١		دولة قطر	
محضر توثيق رقم (.....)		وزارة العدل	
		إدارة التوثيق	
تاريخ التوثيق	in Arabic language, and also posted on the website of the financial market and the company's website.	باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.	
١٤ / /			
الموافق	The announcement shall be made at least 15 days ahead of the date set for holding the General Assembly and shall include an ample summary of the agenda of the Assembly and all the data and documents referred to in Article 32(8) of this Articles of Association along with the Auditor's Report. A copy of the announcement shall be sent to the Department at the same time it is sent to the newspapers.	ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة ٣٢(٨) من هذا النظام مع تقرير مراقبي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.	
الرسم			
(.....) ريال			
بالإيصال رقم			
(.....)			
بتاريخ	*This Article has been amended as follows: 1. In accordance with a resolution by the General Assembly held on 26 February, 2009 to include publication on the website of the Qatar Stock Exchange (formerly known as Doha Securities Market). 2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	*تم تعديل هذه المادة كما يلي: ١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٩ لتشمل النشر على موقع بورصة قطر (سابقاً سوق الدوحة للأوراق المالية). ٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.	
عدد أوراق العقد			
(.....)			
المرفقات	Article (43)*	مادة (٤٣)*	
.....	The agenda of the annual meeting of the General Assembly shall include the following matters: 1. Hearing and approving the Directors' Report on the business and financial status of the company during the fiscal year. 2. Hearing the Auditor's report on the financial statements of the company and approving them. 3. Discussing and approving the governance report. 4. Discussing and approving company balance sheet, and profit and loss accounts.	يجب أن يتضمن جدول الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: ١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية والتصديق عليه. ٢. سماع تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة والتصديق عليها. ٣. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. ٤. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.	
خاتم التوثيق			
.....			
	الشاهدان	الأطراف	
	1- .....	1- .....	
	2- .....	2- .....	
	3- .....	3- .....	
	4- .....	4- .....	
	5- .....	5- .....	
	6- .....	6- .....	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١١ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

خاتم التوثيق

5. Looking into proposals of the Board of Directors concerning distribution of dividends and approving them.
6. Looking into absolving the Chairman and directors and specify their remuneration.
7. Offering the tender concerning the appointment of auditors and determining their fees.
8. Election of Directors when necessary.

\* This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (44)\*

The meetings of the General Assembly shall only be held valid if an invitation is sent to the Companies Control Department to send its representative to the meeting and it is attended by a number of shareholders representing at least half of the share capital of the company, and it is attended by the company's auditor. In case the quorum is not available in this meeting, the General Assembly shall be called upon for a second meeting to be held within the 15 days following the first meeting in accordance with Article (121) of the Commercial Companies Law. Invitations shall be extended at least three days ahead of the date of the meeting and the second meeting shall be held valid irrespective of the number of shares represented therein. General Assembly Resolutions shall be passed by absolute majority of the shares represented in the meeting.

\*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 February, 2009 to reflect the provisions

٥. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
  ٦. النظر في إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم.
  ٧. عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافأتهم.
  ٨. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- \*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٤٤)\*

لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا تم توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع، و حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وبحضور مراقب الحسابات فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية. ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

\* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٩ لتتوافق مع أحكام المادة (١٣١) من

الشاهدان

الأطراف

.....-1


.....-1

Tarek Saleh-2

.....-4

.....-5

.....-6



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١


محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	of Article (131) of Law no. (5) of 2002 as amended by Law No. (2) of 2008.	القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م كما تم تعديله بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.
١٤ / / هـ		
الموافق	2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.
الرسم	Article (45)*	مادة (٤٥)*
(.....) ريال	The extraordinary General Assembly shall meet upon invitation by the Board of Directors. The Board shall address this invitation if requested by a number of shareholders representing at least 25% of the company's capital. In this case, the Board of Directors shall call upon the General Assembly to convene on an extraordinary basis within 15 days from the date the request is received by the Board. If the Board fails to extend the invitation within the said period, the applicants may approach the Department to extend the invitation at the cost of the Company.	تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل. ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.
بالإيصال رقم (.....)		
بتاريخ		
عدد أوراق العقد		
(.....)		
المرفقات	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.
الموافق	Article (46)*	مادة (٤٦)*
الموافق	1. A meeting of the extraordinary General Assembly shall not be held valid unless attended by a number of shareholders representing at least 75% of the share capital of the company.	١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٧٥% من رأس مال الشركة على الأقل.
خاتم التوثيق	2. In the event such quorum is not available, Assembly shall be called upon to convene a second meeting to be held during the 30 days following the first meeting, and such meeting shall be held valid if	٢- فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون
	الشاهدان	الأطراف
	1- .....-1	1- .....-2
	2- .....-2	3- .....-4
		5- .....-6

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤١١ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)


المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



attended by a number of shareholders representing 50% of the share capital of the company.

3. If quorum is not available for the second meeting, invitation shall be extended for convening a third meeting to be held after expiry of 30 days from the date of the second meeting. The third meeting shall be valid irrespective of the number of those present.

4. If the matter concerns taking a decision in any of the subjects stated in clauses 4 and 5 of Article 137 of the Commercial Companies Law, Any such meeting, to be valid, shall be attended by shareholders representing at least 75% of the share capital of the company.

5. The resolutions shall be issued by an absolute majority of the votes represented in the meeting.

The Board of Directors shall publish resolutions of the Extraordinary General Assembly if they involve amendment of the Articles of Association.

For all that is not specifically stipulated, the Extraordinary General Assembly shall be subject to the same provisions related to the General Assembly.

No resolution may be adopted in the issues hereunder except by the extraordinary General Assembly:

1. Amendment of the Memorandum or Articles of Association of the Company.
2. Increase or decrease of the share capital of the Company.
3. Extending the term of the company.

٥٠% من رأس مال الشركة.

٣- وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

٤- وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

٥- وتصدر القرارات بالإغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة أن يُشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
- ٣- إطالة مدة الشركة

الشاهدان

الأطراف

1- .....

1- ..... 2- .....

2- .....

3- ..... 4- .....

5- ..... 6- .....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

4. Dissolution, liquidation, conversion or merger of the Company into another company or its acquisition.
5. Sale of all the projects for which the Company was incorporated or disposal of such projects in whatsoever other way.

Reference shall be made in the Commercial Registration in case a resolution approving any of such issues referred to is adopted.

Nonetheless, the Extraordinary General Assembly shall not make any amendment to the company's Articles of Association that may increase the shareholders' burdens, amend the company's main object or change its nationality, or move the company's headquarters from the State to another State. Any text stipulating otherwise shall be considered void.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (47)\*

Without prejudice to the provisions of Article 137 of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall, in particular:

- 1- Discuss the Board's report on the company's activity and financial position during the year and the company's future plan. The report shall include an adequate explanation of the items of revenues and expenses and a detailed statement of the method suggested by the Board of Directors to distribute the net profits of the year and specify the date of distribution thereof.
- 2- Discuss the auditor's report on the company's balance sheet and final accounts submitted by the Board of Directors.

- ٤- حلّ الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها
- ٥- بيع كلّ المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأيّ وجه آخر.

و يجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار الموافقة على أيّ مسألة من هذه المسائل المشار إليها.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في لنظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في لدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٤٧)\*

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون لشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2


.....-4

.....-6

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

خاتم التوثيق

3- Discuss the annual balance sheet, the profits and losses account and ratify the same and approve the profits to be distributed.

4- Discuss and approve the governance report.

5- Review the discharge of the Chairman and the directors.

6- Elect the directors, appoint the auditor and specify the fees to be paid to them during the subsequent financial year, unless he is appointed in the company's Articles of Association.

7- Discuss any other suggestion listed by the Board of Directors in the agenda in order to take a decision therein. The General Assembly shall not deliberate any issues other than those included in the agenda. Nonetheless, the General Assembly shall have the right to deliberate serious issues discovered during the meeting.

If a number of shareholders representing at least 10% of the share capital request inclusion of a particular issue in the agenda, the Board of Directors shall list the same, otherwise the Assembly shall have the right to decide the discussion of these matters in the meeting.

Every shareholder shall have the right to discuss the items listed on the agenda of the General Assembly and to address questions to the directors. The directors shall respond to the questions in a way not damaging the interest of the company.

The shareholder may refer to the General Assembly if he finds that the response to his question is not sufficient and the resolution of the General Assembly shall be implemented.

٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيّن في النظام الأساسي للشركة.

٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

الشاهدان

الأطراف






.....-1

.....-2

Tarek Saleh.....-2

.....-4

.....-6

 		
دولة قطر وزارة التجارة إدارة التوثيق		
نموذج ث / ١ محضر توثيق رقم ( ..... )		
تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.
الموافق .....	Article (48)*	مادة (٤٨)*
الرسوم ( ..... ) ريال	Voting in the General Assembly shall be by the means determined by the Ordinary or Extraordinary General Assembly, as applicable.	يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي تحددها الجمعية العامة العادية أو غير العادية حسب الحال.
بالإيصال رقم ( ..... )	The voting shall be by secret ballot if the Resolution is related to the election or dismissal of the directors, to file liability cases against them, or in case required by the Chairman or a number of shareholders representing at least one tenth of the votes attending the meeting. The directors shall not participate in the vote for the General Assembly resolutions related to their discharge of their management liability.	ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.
بتاريخ .....	Resolutions issued by the ordinary or extraordinary general assembly in accordance with these articles of association shall be binding to all shareholders whether they are present in or absent from the meeting in which such resolutions are issued, having agreed or objected to such resolutions. The Board of Directors shall execute such resolutions immediately upon their issuance, and send a copy thereof to the Department within 15 days from the date they are issued.	وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
عدد أوراق العقد ( ..... )	*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.
المرفقات .....	Article (49)	مادة (٤٩)
خاتم التوثيق	Names of present shareholders shall be registered in a special register evidencing	تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل
	الشاهدان	الأطراف
.....-1		.....-2
.....-2		.....-3
.....-5	.....-6	.....-4
.....-6	.....-5	.....-1

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤١١ هـ

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

خاتم التوثيق

their presence, and whether such presence was in person or by proxy. This register shall be signed before commencement of the meeting by each of the auditor and vote counters.

Article (50)\*

Minutes of the General Assembly meeting shall be made and a statement of the names of shareholders, whether present or represented, and the number of shares they possess, originally or by proxy, the number of votes prescribed to such shares, issued resolutions, number of votes that approved them or objected to them and sufficient summary of deliberations that took place during the meeting shall be annexed thereto. The minutes of meeting shall be signed by the chairman and rapporteur of the Assembly as well as by vote collectors and auditors. The signatories of the minutes of meeting shall be responsible for the validity of data included thereby.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (51)\*

The minutes of the General Assembly meeting shall be entered in a special register. The registers and minutes of the General Assembly meetings shall be subject to the provisions related to the registers and minutes of the Board of Directors meetings stated in Article 106 of the Commercial Companies Law. A copy thereof shall be sent to the Department within maximum seven days from the date of holding the Assembly.

خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

مادة (٥٠)\*

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٥١)\*

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الشاهدان

1- .....

2- Tariq Saleh .....

الأطراف

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

5- ..... 6- .....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / ١٤

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

The General Assembly may decide to dismiss the directors or the auditors and file liability cases against them. Its decision shall be valid if approved by the shareholders or the partners owning half of the capital, after deducting the share of the director to be dismissed.

The dismissed directors shall not be re-elected in the Board of Directors before a period of five years from the date of issuance of their dismissal decision.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Chapter VI  
Auditing

Article (52)\*

Without prejudice to the provisions of Articles 143, 150 and 151 of the Commercial Companies Law, the Company shall have an auditor or more to be appointed for a term of one year by the General Assembly who shall define their fees, and shall have the right to re-appoint them, provided that the term of appointment shall not exceed 5 consecutive years. The Board of Directors shall not be delegated in this regard.

The Auditor shall be registered in the Auditors' Register according to the laws and regulations in force.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

لجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو لمراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للانعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة (٥٢)\*

مع مراعاة احكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير تعاقبه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً لقوانين والأنظمة المعمول بها.

تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للانعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الشاهدان

الأطراف


1- .....

1- .....

2- .....

3- .....

5- .....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

خاتم التوثيق

Article (53)\*

The auditor shall:

1. Audit the company's accounts according to the approved auditing rules and according to the profession's requirements and its scientific and technical principles.
2. Examine the company's balance sheet and profits and losses account.
3. Note the application of the Law and the company's Articles of Association.
4. Examine the company's financial and administrative systems as well as its internal financial control systems and ensure they are convenient for the proper functioning of the company and the preservation of its monies.
5. Verify the company's assets and its ownership of the same and ensure the legality and validity of the obligations entailed on the company.
6. Peruse the Board of Directors' resolutions and instructions issued by the company.
7. Any other duties that the auditor shall carry out by virtue of the Commercial Companies Law, the Law of the auditor's profession regulation and other relevant laws and principles in the field of auditing.

The auditor shall provide the General Assembly with a written report of his mission and he, or his representative, shall read the report before the General Assembly. The auditor shall send a copy of this report to the Department.

The auditor's report set forth in the preceding paragraph of this Article shall include the following:

1. That he has obtained the information, data and clarifications deemed necessary for the performance of his work.
2. That the company holds regular

مادة (٥٣)\*

تولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

يقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة.

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- ١- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
- ٢- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-4

.....-6

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

accounts and registers according to the internationally recognized accounting rules.

3. That the auditing procedures carried out for the company's accounts are considered sufficient to form a reasonable basis for his opinion on the financial position, the works' results and cash flows of the company according to the internationally recognized auditing rules.

4. That the financial statements contained in the Board of Directors' report addressed to the General Assembly are compliant with the company's records and registers.

5. That the inventory is carried out according to the principles in force.

6. A statement of the violations to the provisions of the Commercial Companies Law or the company's Articles of Association occurred during the audited year, having a substantial effect on the company's works results and financial position, and if these violations still exist, within the limits of the information available to him.

The auditor shall be liable for the validity of the data contained in his report in his capacity as attorney of all shareholders. Every shareholder shall have the right, during the General Assembly, to discuss with the auditor and request explanations on the contents of this report.

Auditor shall, in delivering auditing works, observe all duties assigned and prohibitions restricted under the law. The Auditors, in case of multiple auditors, shall stand jointly responsible for auditing works.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

٣- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

٤- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٥- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

٦- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

يجب أن يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من مهام وما نهاه عنه من محظورات. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

الشاهدان

الأطراف

1- .....

1- .....-2

2- .....-2

3- .....-4

5- .....-6

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١٤ هـ

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

خاتم التوثيق

Article (54)\*

The auditor shall have the right to review, at all times, books, registers, and documents of the company as well as requesting the information he sees necessary to obtain, and he shall verify assets of the company and its obligations. In case he is not able to utilize such rights, the auditor shall fix such event in writing in a report to be submitted to the Ministry with a copy to the Board of Directors prior to referring the matter to the General Assembly if not settled by the Ministry in accordance with Article (147) of the Commercial Companies Law.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (55)

The auditor shall attend the General Assembly and give his opinion in all that relates to his work and, in particular, to the balance sheet of the Company, and he shall recite his report before the General Assembly, which report shall include all the information provided for in the Commercial Companies Law. Each shareholder shall have the right to discuss and request explanations in relation to the facts included in his report.

Chapter VII  
Finance of the Company

Article (56)

The fiscal year of the Company shall start on the first day of January and end on the thirty first day of December of every year.

مادة (٥٤)\*

يحق للمراقب في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدّم إلى الوزارة ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة وفقاً للمادة (١٤٧) من قانون الشركات التجارية.

\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٥٥)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن لوقائع الواردة في تقريره.

الباب السابع

مالية الشركة

مادة (٥٦)

يبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2


.....-4

.....-6

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١٤ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

.....

Article (57)\*

The Board of Directors, in each financial year, shall submit the company's balance sheet, profit and loss account and a report of the company's activity for the preceding financial year, as well as the company's financial position to the auditor, at least two months before the General Assembly meeting.

All these documents shall be signed by the Chairman or one of the Directors.

The Company shall publish semi-annual financial reports in Arabic daily local newspapers and on the company's website for the shareholders' perusal, which reports shall be reviewed by the Auditor. They shall not be published without the consent of the Department.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

مادة (٥٧)\*

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة.

\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

Article (58)

A percentage to be defined by the Board of Directors shall annually be deducted from the gross profits for depreciation of the assets of the Company or compensation for their devaluation.

Such moneys shall be utilized for purchase of necessary materials, machinery and facilities or for their repair. Such moneys shall not be distributed to the shareholders.

مادة (٥٨)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.

وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

Article (59)\*

Net profits shall be divided as follows:

1. The ratio of 10% of the net profits of the company shall be deducted

مادة (٥٩)\*

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

١- تقتطع سنوياً نسبة (١٠%) من صافي أرباح

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-5

.....-6

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١


محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p>	<p>annually and allocated to form the legal reserve, unless a higher percentage is specified by the Articles of Association. The General Assembly may suspend such deduction once such reserve reaches half of the paid up capital. The legal reserve shall not be distributed to the shareholders, unless such amount thereof that exceeds half of the paid capital which may be used in distributing dividends to shareholders amounting to 5% in such years when the company realises that net profits are insufficient for the distribution of such percentage.</p>	<p>الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، إلى أن يصبح مجموع الاحتياطي الاجباري (٥٠%) من رأس المال الاسمي ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p>
<p>الموافق .....</p>	<p>2. A portion of the profits to be defined by the General Assembly shall be deducted for meeting obligations of the company under the Labor Laws.</p>	<p>-٢- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .</p>
<p>الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....)</p>	<p>3. The Board of Directors may assign a portion of the profits for the purposes of starting an employees' incentive fund. The Board of Directors shall set the rules and regulations relating to such fund.</p>	<p>-٣- يجوز لمجلس الإدارة تخصيص مبلغ من الأرباح لغايات تأسيس صندوق لتحفيز الموظفين، ويضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الصندوق.</p>
<p>بتاريخ .....</p>	<p>4. The General Assembly may, upon a proposal by the Board of Directors, decide deduction of part of the net profits for a voluntary reserve account, and such reserve shall be utilized in the aspects the General Assembly decides.</p>	<p>-٤- يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة .</p>
<p>عدد أوراق العقد (.....)</p>	<p>5. An amount not exceeding 5% of the net profit, after deduction of legal reserves, deductions and distribution of dividends of at least 5% of the share capital of the company paid to the shareholders, shall be allocated for remuneration of the directors.</p>	<p>-٥- يخص ما لا يزيد عن ٥% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة على المساهمين. وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .</p>
<p>المرفقات .....</p>	<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>الموافق .....</p>	<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>خاتم التوثيق .....</p>	<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>.....</p>	<p>الشاهدان</p> <p>1- .....</p> <p>2- .....</p>	<p>الأطراف</p> <p>1- .....</p> <p>2- .....</p> <p>3- .....</p> <p>4- .....</p> <p>5- .....</p> <p>6- .....</p>

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

6. The balance of profits shall then be distributed among shareholders or be carried forward, upon a proposal by the Board of Directors, to the following year, or be allocated for starting any reserve or other allocations account.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (60)\*

At least 1% of the net profits shall be distributed among shareholders after deducting the legal reserve and voluntary reserve.

The shareholder shall be entitled to receive his part of the profits according to the rules and regulations in force at the Authority and the financial market on which the shares are listed.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (61)\*

Any resolution issued by the General Assembly absolving the Board of Directors shall not result in abatement of civil liability suit against the directors for mistakes committed by them while delivering their assignments.

If the act giving rise to liability is referred to the General Assembly by a report from the Board of Directors or a report by the auditor, civil liability suit shall abate by lapse of three years from the date of passing the resolution of the General Assembly approving the report of the Board of Directors.

Nonetheless, if the act attributed to the directors represents a crime or felony,

- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرسل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء حساب أي احتياطات أو مخصصات أخرى.

تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٦٠)\*

يجب توزيع نسبة ١% على المساهمين من الأرباح لصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي للدرجة فيها الأسهم.

تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٦١)\*

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة لمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك، فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس

الشاهدان

الأطراف

1- .....


1- .....

2- .....

3- .....

5- .....

6- .....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)


المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



liability suit shall not lapse unless by lapse of the criminal case.

The Department and every shareholder shall have the right to initiate such action. Any term in contrary to the above in the company's Articles of Association to withdraw the action, suspend the initiation of the same by a prior approval from the General Assembly or to take any other procedure, shall be null and void.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 201

Article (62)

The company may file liability claim against the Directors due to errors that may result in damages for all the shareholders within five years of the date of occurrence of such error. The Ordinary General Assembly shall resolve to file such claim and appoint an attorney for the company to carry it out. If the company is under liquidation, the liquidator shall undertake filing the claim upon a resolution issued by the General Assembly.

Any shareholder may file a claim individually if the company failed to file it and if the error may specifically damage such shareholder, provided that he shall notify the company of his intention to file the claim. Any condition in the Articles of Association stipulating otherwise shall be null and void.

Chapter VIII

Expiry of the Company and its Liquidation

Article (63)\*

The company shall be dissolved for one of the following reasons:

1. Expiry of the defined term, unless

الإدارة جنائية أو جنحة، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

وللإدارة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٦٢)

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة.

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

الباب الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٦٣)\*

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١. انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1


Tarek Adel .....-2

.....-4

.....-5

.....-6

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق .....</p> <p>الرسوم (.....) ريال</p> <p>بالإيصال رقم (.....)</p> <p>بتاريخ .....</p> <p>عدد أوراق العقد (.....)</p> <p>المرفقات .....</p> <p>الموثق .....</p> <p>خاتم التوثيق</p>	<p>renewed as provided for in the Memorandum and these Articles of Association.</p> <p>2. Completion of the object it is originally incorporated for or if such object becomes impossible to be achieved.</p> <p>3. Transfer of all the shares to a number of shareholders less than the statutory minimum unless the company, within six months of the date of the transfer, converts to another type of company or the number of shareholders increases to the minimum.</p> <p>4. Loss of all or most of the properties of the company in a way that makes fruitful investment of the remainder not possible.</p> <p>5. Dissolution of the company before expiry of its term in accordance with provisions of these Articles of Association.</p> <p>6. Merger of the Company into another company or corporation.</p> <p>7. Issuance of a court verdict on dissolution, or bankruptcy of the company.</p> <p>*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016</p> <p style="text-align: center;">Article (64)*</p> <p>If company losses reach half of the share capital, the Board of Directors shall call upon the extraordinary General Assembly to decide whether to dissolve the company before expiry of its term. If the Board of Directors does not call upon the extraordinary General Assembly, or it becomes impossible to issue a resolution on the subject for any reason whatsoever, all the concerned parties may ask the competent court to dissolve the company.</p>	<p>نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.</p> <p>٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.</p> <p>٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.</p> <p>٤. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.</p> <p>٥. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.</p> <p>٦. اندماج الشركة في شركة أخرى.</p> <p>٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</p> <p>* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.</p> <p style="text-align: center;">مادة (٦٤)*</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.</p>
	<p>الشاهدان</p> <p>1- ..... 2- ..... .....</p>	<p>الأطراف</p> <p>1- ..... 2- ..... 3- ..... 4- ..... 5- ..... 6- .....</p>

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / ١٤

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)


المرفقات

.....

التوقيع

.....

خاتم التوثيق



\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (65)\*

If the number of shareholders in the shareholding company becomes less than the minimum limit required, it may be converted to a company with limited liability in which the remaining shareholders are liable for the company's debts within the limits of its assets. If one full year has passed after the reduction of the number of shareholders to less than the minimum limit, every rightful person may require the competent Court to dissolve the company.

\*This Article has been added in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (66)\*

The company shall be deemed to be under liquidation as soon as it is dissolved. During the period of liquidation, the legal personality of the company shall remain to the extent necessary for the liquidation. The expression (under liquidation) shall be added to the name of the company during this period written in a clear manner. The company shall be liquidated after its expiry in accordance with the provisions stated in Articles 304 to 321 of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015.

\*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٦٥)\*

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٦٦)\*

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة. وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤ حتى ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م.

\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الشاهدان

.....-1

.....-2

الأطراف

.....-1

.....-3

.....-5

دولة قطر

وزارة العدل


إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Chapter IX	الباب التاسع
١٤ / / هـ	Final Provisions	أحكام ختامية
الموافق	Article (67)*	مادة (٦٧)*
.....	Without prejudice to the provisions of Articles 271 to 289, the company may be converted, merged, divided and acquired according to the provisions stated in Chapter 10 of the Commercial Companies Law.	مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية.
الرسوم	*This Article has been added in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.
(.....) ريال	Article (68)	مادة (٦٨)
بالإيصال رقم	Provisions of the Commercial Companies Law shall apply to all matters that are not covered with a special provision in these Articles of Association. All the amendments to that law shall be held as complementary or amending to these Articles of Association.	تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.
(.....)	Article (69)	مادة (٦٩)
بتاريخ	These Articles of Association shall be subject to the Law of the State of Qatar and Qatari Courts shall have the jurisdiction to look into any dispute arising of executing provisions of these Articles of Association.	يخضع هذا النظام لقوانين دولة قطر وتختص لمحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام.
.....	Article (70)	مادة (٧٠)
عدد أوراق العقد	These Articles of Association shall replace any other Articles of Association of the company.	يحل هذا النظام محل أي نظام آخر للشركة.
(.....)		
المرفقات		
.....		
الموثق		
.....		
خاتم التوثيق		
.....		



الشاهدان

.....-1

Tarek Saleh.....-2

الأطراف

.....-1

.....-3

.....-5



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

Article (71)\*

مادة (٧١)\*

These Articles of Association were made in (12) copies, a copy to be handed over to the Department a copy to be handed over to the Legalization Department at the Ministry of Justice and the remaining copies to be kept at the company.  
In case of any difference between the Arabic and English texts, the Arabic text shall prevail.

حرر هذا النظام باللغتين العربية والانجليزية من (١٢) نسخة، نسخة يتم تسليمها للإدارة، ونسخة لإدارة التوثيق بوزارة العدل وتحفظ بقية النسخ بالشركة.  
وفي حال وجود اختلاف بين النصين العربي والانجليزي يسود النص العربي

\*This Article has been added in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

*Suhaim Bin Abdulla Bin Khalifa Al Thani*


Suhaim Bin Abdulla Bin Khalifa Al Thani / سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني  
Vice Chairman of the Board of Directors / نائب رئيس مجلس الإدارة

محضر توثيق

إنه في يوم الموافق / / م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

نحن / 7 MAY 2016  
الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .  
الشاهد الأول :  
الشاهد الثاني :



الاسم : .....  
الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
التوقيع : .....

الاسم : .....  
الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
التوقيع : .....